I24

AUB LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

AUB LIBRARY

297
I247mmA
v.2

الجزء الثانى

من مجموعة الرسائل الكبرى

تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى المتوفى
سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى

(الاولي)

رسالة الاكليل فى المتشابه .. والتأويل

وهو مما صنفه أخيراً بقلعة دمشق المحروسة

الطبعة الاولى
(سنة ١٣٢٣)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر)

(على نفقة شركة طبع الكتب العلمية بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى الدمشقى)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله وسلم

فصل قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته (الى قوله) ليجعل مايلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفى شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤمنة مخبتة وذلك لانها اما أن تكون يابسة جامدة لاتلين للحق اعترافا واذعانا أولا تكون يابسة جامدة * فالاول هو القاسى وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لاينطبع ولا يكتب فيه الايمان ولا يرتسم فيه العلم لان ذلك يستدعي محلا لينا قابلا * والثانى لايخلو اما أن يكون الحق ثابتا فيه لايزول عنه لقوته مع لينه أو يكون لينه مع ضعف وانحلال فالثاني هو الذى فيه مرض والاول هو القوى اللين وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا فاما أن تكون جامدة يابسة لاتاتوى ولا تبطش أو تبطش بضعف فذلك مثل القلب القاسى أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها فذلك الذي

فيه مرض أو تكون باطشة بقوة ولين فهو مثل القلب العليم الرحيم فبالرحمة خرج عن القسوة وبالعلم خرج عن المرض فان المرض من الشكوك والشبهات ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والايمان والاخبات وفي قوله (وليعلم الذين أوتو العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم) دليل على ان العلم يدل على الايمان ليس ان أهل العلم ارتفعوا عن درجة الايمان كما يتوهمه طائفة من المتكلمة بل معهم العلم والايمان كما قال تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) وقال تعالى (وقال الذين أوتوا العلم والايمان) وعلى هذا فقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا نظير هذه الآية فانه أخبر هنا ان الذين أوتوا العلم يعلمون انه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون فى المتشابه آمنا به كل من عند ربنا وكلا الموضعين موضع شبهة لغيرهم وان الكلام هناك في المتشابه وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته وجعل المحكم هنا ضد الذى نسخه الله مما ألقى الشيطان ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين المحكم هو الناسخ والمتشابه المنسوخ

أرادوا والله أعلم قوله ينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لارفع ما شرعه الله وقد أشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ أخرى والمنسوخ يدخل فيه فى اصطلاح السلف كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فان هذا متشابه لانه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجمل فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذى ليس بمراد وكذلك مارفع حكمه فان في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معانى القرآن ولهذا كانوا يقولون هل عرفت الناسخ من المنسوخ فاذا عرفت الناسخ عرفت المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل جميع الآيات محكمة محكمها ومتشابهها كما قال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال (تلك آيات الكتاب الحكيم) على أحد القولين وهنالك جعل الآيات قسمين محكما ومتشابها كما قال (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لامما ألقاه الشيطان ونسخه الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وان كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله ويحكم الله آياته فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغى التفطن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون فى التنزيل فيكون في مقابلته مايلقيه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ماليس منه فان الاحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشئ ويحصل اتقانه ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل فى الحد بالمنع جزء معناه لاجميع معناه • وتارة يكون فى ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع ماشرع وهو

اصطلاحي أو يقال وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة والقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في سمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية ومعلوم ان من سمع سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فانه يلقي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم و بان المراد وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم

وتارة يكون الاحكام في التأويل والمعني وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتي لا تشتبه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه الا الله وانما قال وما يعلم تأويله الا الله وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع فان الله أخبر أنه لا يعلم تأويله الا هو والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجماهير الامة ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات وما لا يعقل له معنى لا يتدبر وقال (أفلا يتدبرون القرآن) ولم يستثن شيئا منه نهى عن تدبره والله ورسوله انما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله بل أمر بذلك ومدح عليه يبين ذلك ان التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحيي ابن أخطب وغيره من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الامة كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة لصابئة المنجمين وزعموا أنه سبعمائة وثلاثة وتسعون عاما لان ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد اسقاط المكرر وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأويل انا ونحن على ان الالهة ثلاثة لان هذا ضمير جمع وهذا تأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء تأولوا في الله ومعلوم ان انا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه و يراد بها الواحد الذي معه أعوانه وان لم يكونوا من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابها لان اللفظ واحد والمعنى متنوع والاسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه ويسميها أهل التفسير الوجوه والنظائر وصنفوا كتب الوجوه والنظائر فالوجوه في الاسماء المشتركة والنظائر في الاسماء المتواطئة وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ان الوجوه والنظائر جميعاً في الاسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى وليس الامر على ماقاله بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لاشتباه فيه مثل والهكم اله واحد اني أنا الله لااله الا أنا فاعبدني ما اتخذ الله من ولد

وما كان معه من اله ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس اذا وضعوه على غير مواضعه وحرفوا الكلم عن مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التى أخبر عنها وذلك ان الكلام نوعان انشاء فيه الامر وأخبار فتأويل الامر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من السلف ان السنة هى تأويل الامر قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن تعنى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا

وأما الاخبار فتأويله عين الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن فى غير موضع وهذا معناه قال الله تعالى (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) فقد أخبر أنه فصل الكتاب وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه

ثم قال هل ينظرون أي ينتظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآية وانما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفا وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك فحينئذ يقولون قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا

نعمل وهذا القدر الذى أخبر به القرآن من هذه الامور لا يعلم وقته وقدره، وصفته الا الله فان الله يقول فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين ويقول أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس فى الدنيا مما في الجنة الا الاسماء فان الله قد أخبر ان في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً ان تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه بل بينهما تباين عظيم مع التشابه كما في قوله (وأتوا به متشابهاً) على أحد القولين ان يشبه ما في الدنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه فنحن نعلمها اذا خوطبنا بتلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ولا سبيل الى ادراكنا لها لعدم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هى عليه هى تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم فانهم ينكرون أن يكون فى الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن ومن دخل فى الاسلام ونافق المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني ان كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الاجساد وان كان من منافقة الملتسبين المقرين بحشر الاجساد تأول ذلك على تفهيم النعيم الذى في الجنة من الروحانى والسماع الطيب والروائح العطرة كل ضال بحرف الكلم عن مواضعه الى ما اعتقد ثبوته وكان فى هذا أيضاً

متبعاً للمتشابه اذ الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها فهؤلاء يتبعون هـذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون فى الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ليردوه الي المعهود الذى يعلمونه فى الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين لا ملك مقرب ولا نبي مرسل

وقوله وما يعلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه فان كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح فان جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التى فيها اخبار عن الغيب الذى أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع الا الله وقد يستدل لهذا ان الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله فجعل التأويل الجائى الكتاب المفصل

وقد بينا ان ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدراً ونوعا وحقيقة الا الله وانما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) واذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت فى السموات والارض) الى قوله (إنما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسألك

الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً) فأخبر أنه ليس علمها الا عند الله وانما هو علم وقتها المعين وحقيقتها والا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها واحوالها ما علمناه وان تفسر النصوص البينة لاحوالها فهذا هـذا وان كان الضمير عائداً الى ماتشابه كما يقوله كثير من الناس فلان المخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الامر والنهي ولهـذا فى الآثار العمل بمحكمه والايمان بمتشابهه لان المقصود في الخبر الايمان وذلك لان المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ماذكرناه بخلاف الامر والنهي فانه متميز غير مشتبه بغيره فانه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع وأمور نتركها لابد أن نتصورها

ومما جاء من لفظ التأويل فى القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على مالم يحيطوا بعلمه وهو يعود الى القرآن قال تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لايؤمن به وربك أعلم بالمفسدين) فأخبر سبحانه ان هـذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله

وهـذه الصيغة تدل على امتناع المنفى كقوله (ما كان ربك ليهلك القرى بظلم) لان الخلق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق الذى بين يديه أى مصدق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب أى مفصل الكتاب فأخبر أنه مصدق الذى بين يديه ومفصل الكتاب والكتاب اسم جنس ولما تحدى القائلين افتراه ودل على أنهم هم المفترون قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ففرق بين الاحاطة بعلمه وبين اتيان تأويله فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايمان بعلمه ولما يأتهم تأويله وان الاحاطة بعلم القرآن ليست اتيان تأويله فان الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام واتيان التأويل نفس وقوع المخبر به وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به فمعرفة الخبر هى معرفة تفسير القرآن ومعرفة المخبر به هى معرفة تأويله وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم ان الله انما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه ومتشابهه وان لم يعلم تأويله

ويبين ذلك ان الله يقول عن الكفار (واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا) فقد أخبر ذما للمشركين انه اذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور وجعل على

قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا فلو كان أهل العلم والايمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك وقوله أن يفقهوه يعود الي القرآن كله

فعلم ان الله يحب أن يفقه ولهذا قال الحسن البصري ما أنزل الله آية الا وهو يحب أن يعلم فيما ذا أنزلت وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك لا متشابها ولا غيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهو أحد من كان يقول لا يعلم تأويله الا الله يجيب مجاهدا عن كل آية في القرآن

وهذا هو الذى جعل مجاهدا ومن وافقه كابن قتيبة على ان جعلوا الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل لان مجاهدا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن ان هذا هو التأويل المنفى عن غير الله

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ماعناه الله فى القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن * ومجاهد امام التفسير قال الثوري اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وأما التأويل فشأن آخر ويبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال هذه من المتشابه الذى لا يعلم معناه ولا قال قط أحد

من سلف الامة ولا من الائمة المتبوعين ان في القرآن آيات لا تعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والايمان جميعهم وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه

وانما وضع هذه المسئلة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات و آيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك الى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلام عن مواضعه * والغالب على كلا الطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بلقب شنيع فقال لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا خلافا للحشوية وهذا لم يقله مسلم ان الله يتكلم بما لا معنى له

وانما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم

ثم احتج بما لا يجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يقبح منه شيء أصلا بل يجوز أن يفعل كل شيء وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل

صفة فلا نقل صحيح ولا عقل صريح

ومنار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم ان مدعى التأويل أخطؤا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن والسنن وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً ان التأويل الذى يدعيه هؤلاء ليس هو معني القرآن فانهم حرفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون للاخبار والاوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن الله وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ماجاء فى اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات وقد وافقهم بعض متأخرى الاشعرية على ماجاء فى بعض الصفات وبعضهم في بعض ماجاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الامة وان كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان النصوص دلت على معرفة معانى القرآن ورأوا عجزاً وعياً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يتركونه ويتلونه وهم لايفهمونه وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله وفى التأويل الذى أثبتوه وتساق بذلك مبتدعتهم الى تحريف الكلم عن مواضعه وصار الاولون أقرب الى السكوت والسلامة

بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلاما وجدالاً ولكن بغربه على الله وقول عليه مالا يعلمونه والحاد فى أسمائه و آياته فهذا هذا ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل

فان التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح الى المعني المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو التأويل الذى يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف فاذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول علي كذا قال الآخر هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج الى دليل والمتأول عليه وظيفتان بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه وبيان الدليل الموجب للصرف اليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذى يتنازعون فيه في مسائل الصفات اذا صنف بعضهم فى ابطال التأويل أو ذم التأويل أو قال بعضهم آيات الصفات لاتؤول وقال الآخر بل يجب تأويلها وقال الثالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصلح للعلماء دون غيرهم الى غير ذلك من المقالات والتنازع

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدهما تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أوخالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أومترادفا وهذا والله أعلم هو الذى عناه مجاهد ان العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبرى يقول فى تفسيره القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل فى هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمعنى الثانى فى لفظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام فان الكلام ان كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب وان كان خبراً كان تأويله نفس الشئ المخبر به و بين هذا المعنى والذي قبله بون فان الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهنى واللفظي والرسمي

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أومستقبلة فاذا قيل طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها وقد قدمنا التبيين فى ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك) وقوله (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمرا وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) وقول الملا (أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر وآوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً)

فتأويل الاحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول

اليه كما قال يوسف هـذا تأويل رؤياى من قبل والعالم بتأويلها الذي يخبر به كما قال يوسف لايأتيكما طعام ترزقانه أى في المنام الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما أى قبل أن يأتيكما التأويل وقال الله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قالوا أحسن عاقبة ومصيرا فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذى هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل القرآن وكذلك فى سورة آل عمران وقال تعالى في قصة موسى والعالم (قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) الى قوله (ومافعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا) فالتأويل هنا تأويل الافعال التى فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها ومن قتل الغلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لاتأويل قول وانما كان كذلك لان التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا مثل حول تحويلا وعول تعويلا وأول يؤل تعدية آل يؤول أولا مثل حال يحول حولا وقولهم آل يؤول أى عاد الى كذا ورجع اليه ومنه المآل وهو مايؤول اليه الشئ ويشاركه فى الاشتقاق الاكبر الموئل فانه وال وهذا من أول وموئل المرجع قال تعالى (ولم يجدوا من دونه موئلا) ومما يوافقه فى اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لايستعمل الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليه يصلح أن يؤول اليه الآل كآل ابراهيم وآل لوط وآل فرعون بخلاف الاهل والاول أفعل لانهم قالوا في

تأنيثه أولي كما قالوا جمادى الاولى وفي القصص (وله الحمد في الاولي والآخرة) ومن الناس من يقول فوعل ويقول أولة الا أن هذا يحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على انه أفعل لافوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف سمي المتقدم أول والله أعلم لان مابعده يؤول اليه ويبني عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لامن باب أحمر وحمراء ولهذا يقولون جئته أول من أمس وقال من أول يوم وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاء فهذا الذى فضل عليهم في الاول لان كل واحد يرجع الى ماقبله فيعتمد عليه وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده كان السابق الذى يؤل الكل اليه فالاول له وصف السودد والاتباع ولفظ الاول مشعر بالرجوع والعود والاول مشعر بالابتداء والمبتدأ خلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول يوم فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف اليه لا للمضاف واذا قلنا آل فلان فالعود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل فى كونه مآلا ومرجعا لغيره لان كونه مفضلا دل على انه مآل ومرجع لا آيل راجع اذ لافضل فى كون الشئ راجعا الي غيره آيلا اليه وانما الفضل فى كونه هو الذى يرجع اليه ويؤال فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بانه مفضل في كونه مآلا ومرجعا والتفضيل المطلق فى ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم

فتأويل الكلام ماأوله اليه المتكلم أو مايؤول اليه الكلام أوماتأوله المتكلم فان التفعيل يجرى على غير فعل كقوله وتبتل اليه تبتيلا فيجوز أن يقال تأول الكلام الى هذا المعني تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعني الفاعل كعدل وصوم وفطر و بمعنى المفعول كدرهم ضرب الامير وهذا خلق الله فالتأويل هو ماأول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام انما يرجع و يعود ويستقر ويؤل ويؤول الي حقيقته التى هى عين المقصود به كما قال بعض السلف في قوله لكل نبأ مستقر قال حقيقة فانه ان كان خبرا فالى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع والا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع والالم يكن مقصوده موجودا ولا حاصلا ومتى كان الخبر وعدا أو وعيدا فالي الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا) قال انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد

(فصل) وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذى استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم فانهم وان أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين * الاول من قال ان هذا من المتشابه وانه لا يفهم معناه فيقول أما الدليل على ذلك فاني قد أعلم عن

أحد من سلف الامة ولا من الائمة لأحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الاعجمي الذى لايفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لايفهم أحد معناه وانما قالوا كلمات لها معان صحيحة قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على مادلت عليه نصوص أحمد والائمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على مادلت عليه من معناها ويفهمون منها بعض مادلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك وأحمد قد قال فى غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت فى أحاديث الوعد مثل قوله من غشنا فليس منا وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك ان الحديث لايحرف كله عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية انهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى في ذلك على سنن الائمة قبله فهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معني هذا المتشابه وأنه لايسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر فاتفاق الائمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد فى أسماء الله وآياته

ومما يوضح لك ماوقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الي مايخالف ظاهره فلو قبل ان هذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لايعلمه الا الله لكان في هذا تسليم للجهمية ان للآية تأويلا يخالف دلالتها لكن ذلك لايعلمه الا الله وليس هذا مذهب السلف والائمة وانما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها لا التوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لاتحرف ولا يلحد فيها

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لايعلم معناه أن نقول لاريب ان الله سمى نفسه في القرآن باسماء مثل الرحمن والودود والعزيز والجبار والعليم والقدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسه بصفات مثل سورة الاخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر وقوله (ان الله بكل شئ عليم) وعلى كل شئ قدير • وانه يحب المتقين • والمقسطين والمحسنين • وانه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات • ولما آسفونا انتقمنا منهم • ذلك بأنهم اتبعوا ماأسخط الله • ولكن كره الله انبعاثهم • الرحمن على العرش استوى • ثم استوى على العرش • يعلم مايلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها • وهو معكم أينما كنتم • وهو الذى في السماء اله وفي الارض اله وهو العلي العظيم اليه يصعد الكلم الطيب • والعمل الصالح يرفعه • انني معكما أسمع وأرى • وهو الله فى السموات وفي الارض • مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى • بل

يداه مبسوطتان • ينفق كيف يشاء • ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام • يريدون وجهه (ولتصنع على عيني) الى أمثال ذلك فيقال لمن ادعى فى هذا انه متشابه لا يعلم معناه أتقول هذا فى جميع ماسمى الله ووصف به نفسه أم في البعض فان قلت هذا فى الجميع كان هذا عنادا ظاهرا وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل كفر صريح فانا نفهم من قوله (ان الله بكل شئ عليم) معنى ونفهم من قوله (ان الله على كل شئ قدير) معنى ليس هو الاول ونفهم من قوله (ورحمتى وسعت كل شئ) معنى ونفهم من قوله (ان الله عزيز ذو انتقام) معنى وصبيان المسلمين بل وكل عاقل يفهم هذا وقد رأيت بعض من ابتدع وجد من أهل المغرب مع انتسابه الى الحديث لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة من يقول انا نسمى الله الرحمن العليم القدير عالماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شئ قط وكذلك فى قوله (ولا يحيطون بشئ من علمه) يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن لكن هذا أيبس وذاك أكفر

ثم يقال لهذا المعاند فهل هذه الاسماء دالة على الاله المعبود أو على حق موجود أم لا فان قال لا كان معطلا محضاً وما أعلم مسلما يقول هذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم تفهم دلالتها على مافيها من المعانى من الرحمة والعلم وكلاهما فى الدلالة سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يلزم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الاسماء والصفات دون بعض فيقال له ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته أو سكت عن اثباته ونفيه فان الفرق اما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب اثباته دون الآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع * اما الاول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم كدلالته على أنه عليم قدير ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وارادته * وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئا ونفى آخر لم نفيت مثلا حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك الى ارادته فان قال لان المعني المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الارادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله فان قال ارادته ليست من جنس ارادة خلقه قيل له ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وان قال وهو حقيقة قوله لم أثبت الارادة وغيرها بالسمع وانما أثبت العلم والقدرة والارادة بالعقل وكذلك السمع والبصر والكلام على احدى الطريقتين لان الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم والتخصيص دل على الارادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الارادة والتقريب والادناء وأنواع التخصيص

التي لاتكون الا من المحب تدل على المحبة أو مطلق التخصيص يدل على الارادة وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص وما سلكه في مسلك الارادة يسلك في مثل هذا

الثاني يقال له هب ان العقل لايدل على هذا فانه لاينفيه الا بمثل ماينفى به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة اليه في هذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلأى شئ نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلايذكر حجة الا عورض بمثلها فى اثباته الارادة زيادة على الفعل

الثالث يقال له اذا قال لك الجهمى الارادة لا معنى لها الا عدم الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أن اثبات ارادة تقتضى محذورا ان قال بقدمها ومحذوراً ان قال بحدوثها

وهنا اضطربت المعتزلة فانهم لايقولون بارادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول الحوادث عنده أ كثرهم مع تناقضهم

فصاروا حزبين البغداديون وهم أشد غلوا في البدعة في الصفات وفى القدر نفوا حقيقة الارادة وقال الجاحظ لامعنى لها الا عدم الاكراه وقال الكعبي لامعني لها الا نفس الفعل اذا تعلقت بفعله ونفس الامر اذا تعلقت بطاعة عباده

والبصريون كأبي علي وأبي هاشم قالوا تحدث ارادة لافي محل فلا

ارادة فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة كان جوابه ان مادعي احالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع فى دلالة النص أو العقل جعله مسفسطاً أو مقرمطا وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعى

ثم يقال لخصومه بم أثبتم انه عليم قدير فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الارادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله فى العلم والقدير واذا انتهى الامر الى ثبوت المعاني وانها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب ماقررناه في غير هذا الموضع فان ذلك لايستلزم حدوثا ولا تركيباً مقتضياً حاجة الى غيره

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الامم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهده أو بوجود يعلمون كيفيته فلا بد أن يفروا الى اثبات مالا تشبه حقيقته الحقائق فالقول فى سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول فى نفسه سبحانه وتعالى ونكتة هذا الكلام ان غالب من نفى وأثبت شيئا مما دل عليه الكتاب والسنة لابد أن يثبت الشئ لقيام المقتضى وانتفاء المانع وينفى الشئ لوجود المانع أو لعدم المقتضى أو يتوقف اذا لم يكن له عنده مقتض ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم

كما أنه فيما أثبتـه قائم اما من كل وجه أو من وجـه يجب به الاثبات فان كان المقتضي هناك حقاً فكذلك هنا والافدره ذاك المقتضى من جنس دره هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذى تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذى تخيله فيما أثبتـه فاذا كان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم ينج من محذوره باثبات أحـدهما ونفى الآخر فانه ان كان حقاً نفاهما وان كان باطلا لم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى بين الامرين في الاثبات والنفى ولا سبيل الى النفى فتعين الاثبات

فهذه نكتة الالزام لمن أثبت شيئا وما من أحد الا ولا بد أن يثبت شيئا أو يجب عليـه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التى يدعى أنها موجبة النفى خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها علي التفصـيل واما من حيث التفصـيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة

فان قال من اثبت هذه الصفات التي هى فينا اعراض كالحياة والعلم والقدرة ولم يثبت ماهو فيها أبعاض كاليد والقدم هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم

قيل له وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلى كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسى فان أثبت تلك علي وجه لاتكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لايمنع ثبوتها قيل له وأثبت هذه على وجه لاتكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لايمنع ثبوتها

فان قيل هـذه لايعقل منها الا الاجزاء قيل له وذلك لايعقل منها الا الاعراض فان قال العرض مالا يبقى وصفات الرب باقية

قيـل والبعض ماجاز انفصاله عن الجملة وذلك فى حق الله محال فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالي مطلقاً والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه

فان قال ذلك تجسيم والتجسيم منتف قيل وهذا تجسيم والتجسيم منتف

فان قال أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم يكن له فى الشاهد نظير قيل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وان لم يكن له في الشاهد نظير فان نفى عقل هذا نفى عقل ذاك وان كان بينهما نوع فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفى الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة وهذا أيضاً ليس هو معقول النص ولا مداول العقل وانما الضرورة الجأتهم الي هذه المضايق وأصل ذلك انهـم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة وهى ألفاظ مجملة مثل متحيز ومحدود وجسم ومركب ونحو ذلك ونفوا مدلولها وجعلوا ذلك مقدمة بينهـم مسلمة ومدلولا عليها بنوع قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه فى اثبات حدوث العالم بحدوث الاعراض أو اثبات امكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب طرد الدليل بالحدوث والامكان لكل ماشمله هذا الدليل اذ الدليل القطعى

لايقبل الترك لمعارض راجح فرأوا ذلك يمكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغلبون القياس الاول ويدفعون ماعارضه وهم المعتزلة وتارة يغلبون القياس الثاني ويدفعون الاول كهشام بن الحكم الرافضي فانه قد قيل أول ماتكلم في الجسم نفيا واثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف فان أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولون احالة ثبوته واعتقد هذا احالة نفيه وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الاحالة والتناقض

فما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرق الكلام والفلسفة الا ولابد أن يتناقض فيحيل ماأوجب نظيره ويوجب ماأحال نظيره اذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

والصواب ماعليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله لايتجاوز القرآن والحديث ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والايمان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لاترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولايعرض عنها فيكون من باب الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ولايترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لايعلمون الكتاب الا أماني فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابه

* الوجه الثانى انه اذا قيل هذه من المتشابه أو كان فيها ماهو من المتشابه كما نقل عن بعض الائمة انه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابها فيقال الذى فى القرآن انه لا يعلم تأويله الا الله انما المتشابه واما الكتاب كله كما تقدم ونفى علم تأويله ليس نفى علم معناه كما قدمناه فى القيامة وأمور القيامة وهذا الوجه قوى ان ثبت حديث ابن اسحاق فى وفد نجران انهم احتجوا على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله انا ونحن ونحو ذلك ويؤيده أيضا أنه قد ثبت ان فى القرآن متشابها وهو مايحتمل معنيين وفي مسائل الصفات ماهو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى فان نفي المتشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفى المتشابه بين موعود الجنة وموجود الدنيا وانما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولا ان نفى علم التأويل ليس نفيا لعلم المعنى ونزيده تقريرا ان الله سبحانه يقول (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذى عوج) وقال تعالى (الر تلك آيات الكتاب المبين انا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طلب تذكرهم وقال أيضا (وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فحض على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكر فيه ولم يستثن من ذلك شيأ بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومعلوم ان نفى الاختلاف عنه لا يكون الا بتدبره كله والا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفى مخالفة مالم يتدبر

لما تدبر

وقال علي عليه السلام لما قيل له هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيه مختلف فى الامة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وقال بلغوا عني ولو آية وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الامة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالتها ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبدالله بن مسعود الذي كان يقول لو أعلم اعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الابل لاتيته وعبد الله بن عباس الذى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين اثباتا للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا وما فى التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين بل وثالثهما في علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أصحاب زيد بن ثابت لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معانى هذه الآيات منفيا أو مسكوتا عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاما فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امتنع من تفسير آية

قال أبو عبد الرحمن السلمى حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عثمان وعبدالله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل وكذلك الائمة كانوا اذا سئلوا شيئا من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وكذلك ربيعة قبله وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس فى أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاستواء معلوم كما ان سائر ماأخبر به معلوم ولكن الكيفية لاتعلم ولا يجوز السؤال عنها لايقال كيف استوى ولم يقل مالك الكيف معدوم وانما قال الكيف مجهول وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم يقولون لاتخطر كيفيته ببال ولاتجرى ماهيته فى مقال ومنهم من يقول ليس له كيفية ولا ماهية

فان قيل معني قوله الاستواء معلوم ان ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذى استأثر الله بعلمه

قيل هذا ضعيف فان هذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علم ان هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية وأيضا فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ولا اخبار الله بالاستواء وانما قال الاستواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد انه معلوم لم يخبر عن الجملة وأيضاً فانه قال والكيف مجهول ولو أراد ذلك لقال معني الاستواء مجهول أو تفسير الاستواء مجهول أو بيان الاستواء غير معلوم فلم ينف الا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال في قوله اني معكما أسمع وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقلنا السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكليما لقلنا التكليم معلوم والكيف غير معلوم * وأيضا فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وان ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معني الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتفع على العرش علا على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخارى في صحيحه بعضها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية وأيضا قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس فى خصوص الصفات بل في صحيح البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة ياعائشة اذا رأيت الذين يتبعون مانشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من اشـ ر القضايافانه بلغه انه يسأل عن متشابه القرآن حتي رآه عمر فسأل عمر عن الذاريات ذروا فقال ماسمك قال عبدالله صبيغ فقال وأنا عبدالله عمر وضربه الضرب الشديد وكان ابن عباس اذا ألح عليه رجل في مسئلة من هذا الجنس يقول ماأحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ وهذا لانهم رأوا ان غرض السائل ابتغاء الفتنة لاالاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون مانشابه منه وكما قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون مانشابه منه ابتغاء الفتنة) فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد كالذى يعارض بين آيات القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لاتضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك فى قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها

ومما يبين الفرق بين المعني والتأويل ان صبيغا سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي ابن أبى طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده لكن على كانت رعيته ملتوبة عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لان

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك اذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذى لايعلمه الا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب وأعيان السحاب وما تحمله من الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك فى الجاريات والمقسمات فهذا لايعلمه الا الله وكذلك في قوله انا ونحن ونحوهما من أسماء الله التى فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعانى بمنزلة الاسماء المتعددة مثل العليم والقدير والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعانى الاسماء متعددة فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع

وأما التأويل الذى اختص الله به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك والكيف مجهول فاذا قالوا ماحقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل هذا هو التأويل الذى لايعلمه الا الله

وما أحسن مايعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (قيل) أما تأويل الامر والنهى فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود لم يقل تأويل كل القرآن فالتأويل المنفى هو تأويل الاخبار التى لايعلم حقيقة مخبرها الا الله والتأويل المعلوم هو الامر الذى يعلم العباد تأويله وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذى فيه عن

المستقبل فانه هو الذى ينتظر ويأتى وما يأتيهم وأما تأويل
الامر والنهى فذاك في الامر وتأويل الخبر عن الله
وعمن مضى ان أدخل في التأويل
لاينتظر والله سبحانه أعلم
وبه التوفيق

تمت الرسالة الاولى

ويليها الرسالة الثانية له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقطب الائمة الاعلام ومن عمت بركاته أهل العراقين والشام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي متع الله المسلمين ببركاته وكان بالديار المصرية * في رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لايمكن وجوده فى هذا الزمان فقيل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الاموال بالمعاملات بها فقيل له ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الاعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقيل له كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضى الله عنه * الحمد لله * هذا القائل الذى قال أكل الحلال متعذر لايمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطيء في قوله باتفاق أئمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الائمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين

وقال بلغنى أن بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لأن المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين الى العلم من أهل

العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الانسان لايتناول الا مقدار الضرورة وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين المباحية لايميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ماحل بأيديهم والحرام ماحرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لابد للانسان من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الاسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه وبعضها غلط كما يحكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وان أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد دجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل مثل هذا الا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكراً بالناس واحتيالا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لايقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم فترك الاكل من أموالهم والانتفاع

بنير انهم فى خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا أنجح منه فقال نعم وبين لهم انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام فى الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم

ومن الناس من آل به الافراط في الورع الي أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف مافعله مثل من امتنع من أكل مافي الاسواق ولم يأكل الا ماينبت في البرارى ولم يأكل من أموال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لايمكن الا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع

يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمثال ذلك مما لايقوم ماأمر الله به الا به ومالا يتم الواجب الا به فهوواجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد وهى لاتتم الا بهذه الاموال فكيف يقال انه قليل بل هو كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب والدين لايقوم في الجمهور الا به للزم أحد أمرين اما ترك الواجبات من أكثر الخلق واما اباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففى الصحيح عن عثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمي الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب

وفي الحديث الآخر دع مايريبك الى مالا يريبك ورأي تمرة ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع وهذا يتبين بذكر أصول

أحدها انه ليس كل مااعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما انما الحرام مايثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين أو استفتى فقيهاً معيناً أوسمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظار

منها مسئلة المغانم فان السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل وهل يجوز للامام أن ينفل من أربعة أخماسها في قولان فمذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس

وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لايجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لايكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء ومنهم من لايجيزه كما تقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف

وعلى مثل **هذا الأصل** تبني الغنائم في الازمان المتأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الاتراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصاري من ثغور الشام ومصر فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوي أنه لايحل لمسلم ان يشترى منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد مالله به عليم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتي ان الامام لايجب عليه قسمة المغانم بحال ولاتخميسها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من أخذ شيئا فهوله فان قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم يبهم المغانم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم باله ل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها وكذلك كراء الارض بجزء من الخارج منها فجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا يبين

الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ثم قال عمر ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم أسلموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان تحاكموا الينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك مابقي في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد ماقبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة وأخذ ثمنه أو زارع على ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاخرى ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذى كسبه بتأويل سائغ فان هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه الى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله ورسوله لايأمر المسلم ان يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر

الاصل الثالث ان الحرام نوعان * حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه * والثانى الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لاعلى هذا ولا على هذا بل ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد وصل الى كل منهما غير مال الآخر الذى أخذ الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما * أحدهما انه كالاتلاف فيعطيه مثل حقه من أين أحب * والثانى ان حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فان كثيرا من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت

بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وانما تورع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا

الاصل الرابع المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما فاذا كان بيد الانسان غصوب أو عوارى أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فانه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها الى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول يوقف أبدا حتى يتبين أصحابها والصواب الاول فان حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام وهذا بين

الاصل الخامس وهو الذى يكشف سر المسئلة وهو ان المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه فان الله سبحانه وتعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا أمرنا بامر كان

ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ووقعت منه فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي صلى الله عليه وسلم هى مال الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك على ان الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها وكذلك له أن يتملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنى ففيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبو حنيفة لا يجوزه ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله وان كان قبل تبينه يكون صرفه الي من يصرفه جائزا وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف واذا تبين هذا فيقال مافي الوجود من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علمت انه سرق مالا أو خانه فى أمانته أو غصبه فاخذه من المغصوب فهذا بغير حق لم يجز لى أن آخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فان هذا غير مال ذلك المظلوم وأما ان كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الائمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون وان كان مجهول الحال

فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما يد المسلم ان يكون ملكاله ان ادعى انه ملكه أو يكون وليا عليه كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذى بيده بنيت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذى الثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذى اللقطة فان اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالكها وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا وقد أخذته عوضا عن حقى فكيف يحرم هذا على لكن ان كان ذلك الرجل معروفا بأن في ماله حراما ترك معاملته ورعا وان كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان هذه الاطعمة والالبسة التى تؤكل قد تكون في الاصل قد نهبت أو غصبت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم نعلم ان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لان الله انما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقة والخيانة داخل في الظلم واذا كان كذلك فهذا

المظلوم الذى أخذ ماله بغير حق لم يبع(١) أجرة وأخذ منه والمشترى لا يعلم بذلك ثم ينقل من المشترى الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وانما ظالمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه على قولين للعلماء أصحهما انه ليس له ذلك

مثال ذلك ان الظالم اذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أصحهما أنه ليس له ذلك ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين أحدهما ليس له مطالبته ومن قال ان له مطالبته لا يقول انه أكله حرام بل يقول لا إثم عليه فى أكله وانما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا اثم عليه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذى أخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد انسان لا يعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لا يفيد معاملة المالك واستوفيناه منه أو استهبناه منه أو استوفيناه عن أجرة أو بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان فى نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد أى لا يستقر علينا الا ضمان ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب ولا ضمان أكثر من اليمين وكذلك الاجرة وبدل القرض اذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا فى مسئلة وهى انه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذى تلف المال تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بما غرمه بغروره أم ليس له مطالبة المغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياها فقد اتفق الصحابة والائمة على ان ولدها من المغرور يكونون أحرارا لان الواطئ لا يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها مملوكة مع اتفاقهم ان الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه فى النسب والولاء ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم وأوجبوا السيد الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهر أمة وقالوا فى أصح القولين ان هذا يلزم الغارم الظالم الذى غصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور المشترى الا ما التزمه بالعقد وهو بالثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم أم ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين الامة ان وطئه ليس بحرام وان ولده ولد رشده لا ولد غيه فهو ولد حلال لا ولد زنا وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطئ الذى لم يعلم وانما تنازعوا في الضمان لان الضمان من باب العدل الواجب فى حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) فقاتل النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه

الدية وكذلك من أتلف مالا مغصوبا خطأ فعليه بدله ولا اثم عليه

فقد تبين ان الاثم متنف مع عدم العلم

وحينئذ فجميع الاموال التى بايدى المسلمين واليهود والنصارى التى لايعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لايجوز معه معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع فى ذلك بين الائمة أعلمه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذى لايفيد الملك هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب أبى حنيفة والثانى لايفيده وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المعروف من مذهبه والثالث انه من باب أفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكى عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن ننبها على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاصل الذى هو أحد أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره ان أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيه ذكر المحظورات والمأمورات اما قصد القلب وهو النية وأما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى (ليبلوكم أيكم

أحسن عملا)قال أخلصه وأصوبه قالوا ياأبا علي ماأخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل وان كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فتبين ان ماذكره هذا القائل الذى قال أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفا للاجماع بل الحلال هو الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قديقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذى قال ذلك لم يرد أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لاسبيل اليه ثم ذكر مايأتى فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم انه من خرج عن القانون النبوي الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الامة وأئمتها احتاج الى أن يضع قانونا آخر متناقضاً يرده العقل والدين لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم).

وماذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

الجواب عنه من وجهين أحدهما ان يقال الذى اختلط باموال

الناس من الحرام المحض كالغصب الذى يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة فى المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيما في هذه البلاد المصرية فانها أكثر من الشام والمغرب ظلما كظلم بعضهم بعضاً فى المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق ولكثرة مافيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والاعراب ولكثرة مافيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر أولى من احالته على المغانم

الثانى ان تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبينا ان الصحيح ان الامام اذا أذن فى الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فمتى وصل اليه منه شئ لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه ولا عليه فيه اثم وهذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو مايتعلقه وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء علم ذلك الثمن والاجرة حلالا للمالك أولم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لايبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب

الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

فيقال له بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيراً لم تصر حلالا طاهرا فلما تخمر كان حراما نجساً فاذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالا طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قد تخمرها وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحاً والنجاسة اذا صارت رماداً فقيل لايطهر كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك وأحمد والثانى مثل المال المغصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب أو يهبه اياه أو يبيعه منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعطاه لمن لايعلم انه مغصوب كان قبضه بحق لان الله لم يكلفه مالا يعلم وكذلك بين قبضه من القابض بحق وقد تقدم الكلام في الضمان والله أعلم

تمت الرسالة الثانية

ويليها الرسالة الثالثة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا ملكا لاينبغى لاحد من بعده وسأله حكما يوافق حكمه وسأله أنه لايؤم أحد هذا البيت لايريد الا الصلاة فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه يأتى اليه فيصلى فيه ولايشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله لايريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضى اخلاص النية في السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنيوى ولابدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعى

أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد ابن حنبل وغيرهما والثانى لايجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله أنه لايجب بالنذر الا ماكان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لايصح عنده الا بصوم وهو مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء

والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدى هذا خير أمن ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمد والنسائى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأما في المسجد الاقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسمائة صلاة وهو أشبه

(ولو نذر السفر الي قبر الخليل عليه السلام) أوقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى جبل حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه أوالغار المذكور في القرآن أوغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ أوالى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الائمة الاربعة فان السفر الي هذه المواضع منهى عنه لنهى النبي صلي الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فاذا كانت المساجد التى هى من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر اليها حتي مسجد قباء الذى يستحب ان كان بالمدينة أن يذهب اليه لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً وروى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتي مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كعمرة قال الترمذى حديث حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن وكما ذكر مالك بالمواضع التى لم تبني للصلوات الخمس بل ينهى عن اتخاذها مساجد فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الائمة ولا احتجوا بحجة شرعية

(فصل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى) هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

(ومن اعتقد ان الطواف بغيرها) مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الي الكعبة وأنزل الله فى ذلك القرآن كما ذكر فى سورة البقرة وصلى النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهى قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل وان يحلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه فهذه الامور التى يشبه بها بيت المقدس فى الوقوف والطواف والذبح والحلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما لو صلى الي الصخرة معتقداً ان استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصي) اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمى الاقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدمه والصلاة فى هذا المصلى الذى

بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضى الله عنه بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار أين ترى أن نبنى مصلى لمسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل اينبغى امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذى بناه عمر وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى فى محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى (وما يذكره بعض الجهال فيها) من ان هناك أثر قدم النبى صلى

الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان أو ان السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

(فصل) وليس ببيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوي المسجد الاقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فكان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

(فصل) واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أوصهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فنهي عنها فمن زار مكاناً من هذه الامكنة معتقداً ان زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل وأما اذا أدخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل

ان كان فيها صور تنهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم

(فصل) وليس بيت المقدس مكانا يسمي حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الاثلاثة أماكن أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثانى حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور بريد في بريد فان هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وج وهو واد بالطائف فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ماسوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين فان الحرم ماحرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لاينبغي أن يولي في الاوقات التى تقصدها الضلال مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر

اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي أن لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القائل قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما يروى من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذى فى السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما فى النسائى عنه انه قال ان لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام وفى السنن عنه أنه قال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمت فقال ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فنبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

(فصل) وأما السفر الى عسقلان فى هذه الاوقات فليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لكنناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد

ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وقال أبو هريرة لان أرابط فى سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام كعسقلان وعكة وطرسوس وجبل لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق كعبدان وغيرها فماخرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغورا ولا في السفر اليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الخضر أحيانا هو جني رآه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال انى الخضر وكان ذلك جنيا ليس على المسلمين الذين رأوه والا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبى أدرك محمدا ولو كان من الانبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى

قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق ان بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر أحد من الصحابة انه رأى الخضر ولا انه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلتبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم فى صورة النبي ويقول أنا الخضر وانما هو شيطان كما ان كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء اليه وكلمه في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصرانى كجرجس أوغير نصرانى فيراه قد جاءه وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير فى هذه الازمان فى كثير من البلاد ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ولا يحرم ولا يلبي ولا يطوف ولا يسعي ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الي بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله أعلم بالصواب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الثالثة

ويليها الرسالة الرابعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى قوله تعالى (انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فان كان المخاطب موجود فتحصيل الحاصل محال وان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالي (ماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فان كانت اللام لصيرورة فى عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للغرض فلزم أن لايتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس كذلك فكيف التخلص من هذا المضيق

وفيما ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

وفي قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن فى معنى قوله تعالى دعونى أستجب لكم فان كان الدعاء أيضا بما هو كائن فما فائدة الامر به ولابد من وقوعه

وفي قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف والحق لايكون فى طرفي نقيض افتونا مأجورين أثابكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين ٥ أما المسئلة الاولى فهى مبنية على أصلين

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذى لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو ارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذى يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وارادة وان كان ذلك جميعه بحول الله وقوته اذ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به الا بعد وجوده لا نزاع بينهم انه لا يتعلق به حكم الخطاب الا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الاول هل هو خطاب حقيقى أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة

والاصل الثانى ان المعدوم في حال عدمه هل هو شئ أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة الى انه شئ في الخارج وذات وعين وزعموا ان الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وان وجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة والذى عليه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين الى السنة والجماعة انه فى الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشئ أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الخارج شيئان أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبدع الذوات التى هى الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشئ أصلا وانما سمى شيئا باعتبار ثبوته فى العلم كان مجازا

ومنهم من يقول لاريب ان له ثبوتا في العلم ووجودا فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شئ وذات وهؤلاء لايفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدوم شئ ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشئ بين الممكن والممتنع كما فرق أولئك اذ قد تفقوا على أن الممتنع ليس بشئ وانما النزاع فى الممكن وعمدة من جعله شيئا انما هو لانه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح ان يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والامر به والنهى عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم والمحض فان خص الفرق بين الوجود الذى هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب

وقوله تعالي انما أمرنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الشئ هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدرا مقضيا فان الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ماشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شئ معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ ثم خلق السموات والارض وفى سنن أبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فقال ماأكتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص

التي تبين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهى شئ باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى وان كانت حقيقته التى هي وجوده العينى ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفى صرف وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه فى قوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وقد بسطنا الكلام في ذلك فى غير هـذا الموضع واذا كان كذلك كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة وخلق وكون كما قال (انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فالذى يقال له كن هو الذى يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن "تقسيم" فان قول السائل ان كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال يقال له هذا اذا كان موجود فى الخارج وجوده الذى هو وجوده ولا ريب ان المعدوم ليس موجودا ولا هو فى نفسه ثابت واما ما علم وأريد وكان شيئا فى العلم والارادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لاتوجد الا بعد وجودها في العلم والارادة وهو قول السائل ان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب المعدوم فى الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهـذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل والمعدوم لايتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف

له حال عدمه بمعنى انه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج وانه يخاطب بان يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب اذا كان توجيه خطاب التكوين اليه مثل توجيه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هو امر ممكن بل مثل ذلك يجده الانسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه ارادته وطلبه الى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فان كان قادرا على حصوله حصل مع الارادة والطلب الجازم وان كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الانسان ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان ومالم يشأ لم يكن فان أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

(فصل) وأما المسئلة الثانية فقول السائل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ان كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامر كذلك فما التلخص من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر الا على قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون يعني المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وانما زعم بعض الناس

ذلك كله قوله (ولذلك خلقهم) التي فى آخر سورة هود فان بعض القدرية زعم ان تلك اللام لام العاقبة والصيرورة أى صارت عاقبتهم الي الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وقول الشاعر

لدوا للموت وابنوا للخراب

وهذا أيضا ضعيف هنا لان لام العاقبة انما تجيء في حق من لا يكون عالما بعواقب الامور ومصايرها فيفعل الفعل الذى له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون فاما من يكون عالما بعواقب الافعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته واذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم انه لا يكون فان ذلك تمني وليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعروفة وهي لام كي ولام التعليل التي اذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية وهى متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه العلة هى المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن ينبغي أن يعرف ان الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الارادة فى مثل قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعالى (ولو شاء

الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) وقال تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله) وأمثال ذلك وهذه الارادة في مدلول اللام في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) قال السلف خلق فريقا للاختلاف وفريقا للرحمة ولما كانت الرحمة هنا الارادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحموا

وأما النوع الثاني فهو الارادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فهذه الارادة لاتستلزم وقوع المراد الا أن يتعلق به النوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها ما تعلقت به الارادتان وهو ماوقع في الوجود من الاعمال الصالحة فان الله أراده ارادة دين وشرع فامر به وأحبه ورضيه وأراده ارادة كون فوقع ولولا ذلك لما كان

والثاني ما تعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الاعمال الصالحة فعصى ذلك الامر الكفار والفجار فتلك كلها ارادة

دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع

والثالث ما تعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فانه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها اذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لما كانت ولما وجدت فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

والرابع ما لم تتعلق به هذه الارادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي واذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع والمعنى ان الغاية التي تحب لهم وترضى لهم والتي أمروا بفعلها هي العبادة فهو العمل الذي خلق العباد له أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يحب ويرضى ويراد له الارادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه وقول من قال العبادة هي الغريزة الفطرية فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة

(فصل) وأما المسئلة الثالثة فقوله فيما ورد من الاخبار والآيات في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في التوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا حديث يأمر

العباد أن يرضوا بكل مقضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها فهذا أصل يجب أن يعتقد ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس لاحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالي (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالي (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الي الله راغبون) وذكر الرسول هنا يبين ان الايتاء هو الايتاء الديني الشرعي لا الكوني القدري وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ويدخل للانسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبا مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له فان الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشروع لكن هل هو واجب أو مستحب على قولين لاصحاب أحمد وغيرهم أصحهما انه مستحب ليس بواجب ومن المعلوم ان أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وقد أمرنا الله ان نأمر بالمعروف ونحبه ونرضاه ونحب أهله وننهي عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ونجاهدهم بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم انه ليس في المخلوقات ما نبغضه ونكرهه وقد قال تعالي لما ذكر ما ذكر من المنهيات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها فاذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها وهو القائل وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقد قال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول) فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وقال (ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال (وان تشكروا يرضه لكم) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فهو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته وقال ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ولابد من الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع

(فصل) وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضا مما هو كائن فما فائدة الامر به ولابد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة فى اقتضائها الاثابة وكسائر الاسباب فى اقتضائها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤل ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عدما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه بها احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يارسول الله اذا نكثر قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به وقال عمر بن الخطاب انى لا أحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً فالواقع المشهود يدل على ذلك ويبينه كما يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون) وقوله تعالى (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وقوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقوله تعالى عن زكريا (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه) وقال تعالى (فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعالى (ومن آياته الجوار فى البحر كالاعلام ان يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا ما لهم من محيص) فأخبر أنه ان شاء أوبقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين فى آياته انه مالهم من محيص لانه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته انه لامخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال) فان المعارف التي تحصل فى النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التى ينتجها مجرد النظر القياسى ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث للحوادث ابتداء ولايمكنه أن يحدث شيئا ولايغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والاجمال وقادر على تصريف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المراء والجدال أنه لامحيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كعدمه فى ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقربه جماهير بنى آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين اتباع ارسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل

كالفارابي وابن سينا ومن سلك سبيلهما ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقه ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء فى نيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلا أو قدرة على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير مافعل لامكنه ذلك فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان ويسوي بنانه وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة الا بالله

وأما قوله وان كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لا يجب كونا بل اذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والاجابة ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ماعلق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الاجابة فالدعاء الكائن هو الذى تقدم العلم بأنه كائن لا يكون فان قيل فما فائدة الامر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الامر هو سبب أيضاً فى امتثال المأمور به كسائر الاسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فاذا كان أقوى منه دفعه وان كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق

(فصل) وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لايكون في طرفي نقيض

فيقال ينبغي أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حقا وانما هو اختلاف تنوع أو اختلاف فى الصفات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسرى السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر فى القرآن اسما مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة مايسمى الله ورسوله وكتابه باسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته فيقول بعضهم الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أودين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب وامتثال المأمور واجتناب المحظور أو متابعة الكتاب والسنة أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الاسماء والعبارات ومعلوم ان المسمى هو واحد وان تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحى وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو نبى الرحمة وهو نبى الملحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكيم والكتاب الذي

أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسنى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وهو الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وهو الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو الله الخالق البارئ المصور وأمثال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على مالا يدل عليه الآخر فهى متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ويدل على أحدهما بطريق التضمن وكل اسم يدل على الصفة التى دل عليها بالالتزام لانه يدل على الذات المتكفى به جميع الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الحد والحصر مثل أن يقول قائل من العجم مامعنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود مجرد عينه وانما الاشارة الى تعيين هذا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) أو عن قوله (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أو عن الصالحين أو الظالمين ونحو ذلك من الاسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه اذ لا يكون محتاجا الي ذلك فيذكر

له من أنواعه وأشخاصه ميحصل به غرضه وقد يستدل به على نظائره فان العالم لنفسه هو تارك المأمور فاعل المحظور والمقتصد هو فاعل الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذى يفوت الصلاة أو الذى لايسبغ الوضوء أو الذي لايتم الاركان ونحو ذلك والمقتصد الذى يصلى فى الوقت كما أمر والسابق بالخيرات الذى يصلى الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتى بالنوافل المستحبة معها وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لايعلمه الا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة وان كان من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معانى القرآن اذ لم يتمكن من تغيير لفظه وأيضا فقد يخفى على بعض العلماء بعض معانى القرآن كما خفى عليه بعض السنة فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب والله أعلم

تمت الرسالة الرابعة

ويليها الرسالة الخامسة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام حسنة الايام أوحد المجتهدين قامع المبتدعين تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضي الله عنه * عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من الذر فالسعيد سعيد والشقي شقي من الذر ويحتجون بقوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ويقولون ما ثم في جميع الافعال قدرة وانما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ هؤلاء بالادلة القاطعة ويقولون من قال لا اله الا الله دخل الجنة ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جميعه أفتونا مأجورين

فاجاب نفعنا الله بعلومه * الحمد لله رب العالمين * هؤلاء القوم اذا صبروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فان النصارى واليهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده ووعيده

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد واما أن لا يراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس فانهم كلهم مشتركون فى القدر وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فان أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا ويخالف هذا حتى ان الذى ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة ان فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحداً ولا يبغضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد انه ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم ان هذا لا يمكن أحدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين ان قولهم فاسد في العقل كما انه كفر فى الشرع وانهم كذابون مفترون فى قولهم ان القدر حجة للعبد

الوجه الثانى ان هذا يلزم منه أن يكون ابليس وفرعون وقوم نوح وقوم هود وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر الذى اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث ان هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال تعالى (وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال تعالى (أم نجعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون) وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى سعيد بالايمان والعمل الصالح والى شقى بالكفر والفسوق والعصيان فعلم بذلك ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصى الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبول لقبل من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحدا من الخلق لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ولو كان القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذى جريمة ولا جوهد فى سبيل الله ولا أمر بمعروف ولا نهى عن منكر

الوجه الخامس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فانه قال مامنكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقيل يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له رواه البخارى ومسلم وفي حديث آخر في الصحيح انه قيل له يارسول الله أرأيت مايعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف فقيل ففيم العمل (١) فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له

(١) هذه الرواية لم تعلم فلتحرر

الوجه السادس أن يقال ان الله تعالى علم الامور وكتبها على ماهى عليه فهو سبحانه قد كتب ان فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويعصى فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وان فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وان فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال ان كنت من أهل الجنة فانا أدخلها ملا عمل صالح كان قوله قولا باطلا متناقضا لما علمه الله وقدره ومثل من يقول أنا لاأطأ امرأة فان كان الله قضى لى بولد فهو يولد فهذا جاهل فان الله تعالى اذا قضى بالولد قضى ان أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد فاما الولد بلا حبل ولا وطء فان الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة انما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن انه يدخل الجنة بلا ايمان كان ظنه باطلا واذا اعتقد أن الاعمال التي أمر الله بها لايحتاج اليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافرا والله قد حرم الجنة الاعلى أصحابها

(فصل) وأما قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمنا تقيا فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله اذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذى يصل به الى تلك السابقة كمن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها فان الله سبحانه وتعالى قدر الاسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن ان أحدا سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر

الاسباب والمسببات وهو قدقدر فيما مضى هذا وهذا

(فصل) ومن قال ان آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى فهو مكذب للقرآن يستتاب فان تاب و لا قتل فان الله تعالى (قال وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) والمعصية هي مخالفة الامر الشرعى فمن خالف أمر الله الذى أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه فقد عصاه وان كان داخلا فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا ان المعصية هى الخروج عن قدر الله فان لم تكن المعصية الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون وقوم نوح وقوم عاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضاً لانهم داخلون في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فاذا تظلم ممن فعل ذلك به قيل له هذا الذى فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى فانه داخل في قدر الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناقض لايثبت على حال

(فصل) وأما قول القائل مالنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب فان الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال (فاتقوا الله مااستطعتم) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال تعالى (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أثبت للعبد مشيئة وفعلا كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشؤن الا أن يشاء الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل مافيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لارب غيره ولااله سواه وهو خالق كل شئ وربه ومليكه

(فصل) وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لاينفعه الاحتجاج به فان الله تعالى كتب أفعال العباد خيرها وشرها وكتب مايصيرون اليه من السعادة والشقاوة وجعل الاعمال سبباً للثواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الامراض وجعلها سبباً للمرض والموت فمن أكل السم فانه يمرض أويموت والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا كذلك من فعل مانهي عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ماعبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم) وقال تعالى (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

(فصل) وأما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتجاجه بالحديث المذكور فيقال لاريب ان الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد وقد قال تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض فهؤلاء المشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما خطأ والذى عليه أهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد وكما ان ما وعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه انه مشروط بأن لا يتوب فان تاب تاب الله عليه وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فان الحسنات يذهبن السيآت وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال بلسانه لا اله الا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك ان جحد شيئا مما أنزل الله تعالى فلا بد من الايمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكتاب فأمره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان ارتد عن الاسلام ومات مرتداً كان فى النار فالسيآت تحبطها التوبة والحسنات تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيآت فان الله تعالى لا يظلمه بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والله تعالى يتفضل عليه ويحسن اليه بمغفرته ورحمته ومن مات على الايمان فانه لا يخلد في النار فالزانى والسارق لا يخلد فى النار بل لا بد أن يدخل الجنة فالنار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهؤلاء المؤول عنهم يسمون القدرية المباحية المشركية وقد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا الجواب

تمت الرسالة الخامسة ويليها السادسة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

(فصل) فى قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لما احتج عليه بالقدر وبيان ذلك فى المصائب لافي الذنوب وان الله أمر بالصبر والتقوى فهذا في الصبر لافى التقوى وقال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمر بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب وذلك ان بنى آدم اضطربوا في هذا المقام مقام تعارض الامر والقدر وقد بسطنا الكلام على ذلك فى مواضع

والمقصود هنا انه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت ابو البشر الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذى كلمك الله تكليما وكتب لك التوراة فبكم تجد فيها مكتوبا وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق قال بأربعين سنة قال فحج آدم موسى وهو مروى أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بأسناد حسن

وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الظن ثلاثة أحزاب

فريق كذبوا بهذا الحديث كابي على الجبائي وغيره لانه من المعلوم بالاضطرار ان هذا خلاف ماجاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل وجميع الانبياء واتباع الانبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله

وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد كقول بعضهم انما حجه لانه كان أباه والابن لايلوم أباه وقول بعضهم لان الذنب كان في شريعة والملام في أخرى وقول بعضهم لان الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم لان هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لامر الله ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذلك فلابد في نفس معاشهم في الدنيا ان يلام من فعل مايضر نفسه وغيره لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه وأغراضه لا عند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به فالواحد من هؤلاء اذا أذنب أخذ يحتج بالقدر ولو أذنب غيره أو ظلمه لم يعذره وهؤلاء الظالمون معتدون

ومنهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية وفنوا عما سواه فيرون ان لا فاعل الا الله فهؤلاء لا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة فانهم لا يرون لمخلوق فعلا بل لا يرون فاعلا الا الله بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويعاقب وهذا قول كثير

من متأخرى الصوفية المدعين للحقيقة وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق وغاية العرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر السمعانى وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشان فانما ساغ لهما الحجاج فى ذلك لانهما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق وأذن لهما فى استكشاف السرائر وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوى عنهم سبيلهما وليس قوله فحج آدم موسى ابطال حكم الطاعة ولا اسقاط العمل الواجب ولكن معناه ترجيح أحد الامرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الامرين فسبيل قوله فحج آدم موسى هذا السبيل وقد ظهر هذا في قضية آدم قال الله تعالى (اني جاعل في الارض خليفة) الى أن قال فجاء من هذا ان آدم لم تهيأ له أن يستديم سكنى الجنة بأن لا يقرب الشجرة لسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها وبهذا صال على موسى عند المحاجة وبهذا المعنى قضى له على موسى فقال فحج آدم موسى قلت ولهذا يقول الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر امسكوا وأنا انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ولرجل من يكون منازعا للقدر لا موافقا له وهو رضى الله عنه كان يعظم الامر والنهى ويوصى باتباع ذلك وينهى عن الاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد الدباس وذلك لما رأوه فى كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض للامر والنهى والعبد مأمور بأن يجاهد في سبيل الله ويدفع

ماقدر من المعاصي بما قدر من الطاعة فهو منازع للمقدور والمحظور بالمقدور المأمور لله تعالى وهذا هو دين الله الذي بعث به الاولين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين

وممن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة كقول ابن سينا بأنه يشهد سر القدر والرازي يقرر ذلك لانه كان جبريا محضا

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم والعبادة فضلا عن العامة وهو مناقض لدين الاسلام

ومن هؤلاء من يقول الخضر انما سقط عنه الملام لانه كان مشاهدا لحقيقة القدر ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول لو قتلت سبعين نبيا لما كنت مخطئا

ومنهم من يقول بطرد قوله بحسب الامكان فيقول كل من قدر على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فان قدر أنه خالف غرض غيره فذاك ينازعه والاقوى منهما يقهر الآخر فأيهما أعانه القدر فهو المصيب باعتبار انه غالب والاثم خطأ

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون الوجود واحد ثم يقولون بعضه أفضل من بعض والافضل يستحق أن يكون ربا للمفضول ويقولون ان فرعون كان صادقا في قوله أنا ربكم الاعلى وهذا قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية كالتلمساني والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود وهو قول ابن عربي الطائي وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم لكن لهم في المعاد والجزاء

نزاع كما أنهم نزاعا في ان لوجود هل هو شئ غير الذوات أم لا

وهؤلاء ضلوا من وجوه من جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق وأما شهود القدر فيقال لاريب ان الله تعالى خالق كل شئ ومليكه

والقدر هو قدرة الله كما قال الامام أحمد وهو المقدر لكل ماهو كائن لكن حقيقة الامر والنهى والوعد والوعيد أى من الافعال ماينفع صاحبه فيحصل له به نعيم ومنها مايضر صاحبه فيحصل له به عذاب فنحن لانذكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الامور لكن نثبت فرقا آخر من جهة الحكمة والاوامر الالهية ونهاية الامور فان العاقبة للتقوى لا لغير المتقين وقد قال تعالى (أفنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن من الامور ماهو ملائم الانسان نافع له فيحصل له به اللذة ومنها ماهو مضاد له ضار له يحصل له به الالم فرجع الفرق الي الفرق بين اللذة والالم وأسباب هذا وهذا وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع مجمع عليه بين الاولين والآخرين بل هو معلوم عند البهائم بل هذا موجود فى جميع المخلوقات واذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات وهو الفرق بين الحسن والقبيح فالفرق يرجع الى هذا والعقلاء متفقون على ان كون بعض الافعال ملائما للانسان و بعضها منافيا له اذا قيل هذا حسن وهذا قبيح فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل

باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح بمعنى كون الفعل سببا للذم والعقاب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم الا بالشرع وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا ان هذا القسم مغاير للاول وليس هذا خارجا عنه فليس في الوجود حسن الا بمعنى الملائم ولا قبيح الا بمعنى المنافي والمدح والثواب ملائم والذم والعقاب منافي فهذا نوع من الملائم والمنافي

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه ولا ريب من أنواعه ما لا يعلم الا بالشرع ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق كالظلم والكذب ونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل للفعل صفة صار بها حسنا وقبيحا وان الحسن العقلي هو كونه موافقا لمصلحة العالم والقبيح العقلي بخلافه فهل في الشرع زيادة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل وبسط هذا له موضع آخر

ومن الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبيح وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئلة ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازي وأخذه عن الفلاسفة

والتحقيق ان هذا القسم لا يخالف الاول فان الكمال الذي يحصل للانسان ببعض الافعال هو يعود الى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والالم فالنفس تلتذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص الى الملائم والمنافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا ان الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حسي يعرفه جميع الحيوان فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية والاصطلام انه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين مايؤلم ومايلذ كان هذا مما يعلم كذبه فيه ان كان يفهم مايقول والا كان ضالا يتكلم بما لا يعرف حقيقته وهو الغالب على من يتكلم في هذا فان القوم قد يحصل لاحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية فلا يشهد فرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمودا ويجعله غاية ولما لازما للسالكين وهذا غلط فان عدم الفرق بين مايتم ويعذب أحيانا هو مثل عدم الفرق للنوم والنسيان والغفلة والاشتغال بشئ عن آخر وهو لايزيد الفرق الثابت في نفس الامر ولا يزيل الاحساس به اذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لابد أن يجوع أو يعطش فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعذب الفرات بل لابد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهذا هو الفرق بين كل ماأمر الله ورسوله به ونهى عنه فانه أمر بالطيب من القول والعمل ونهى عن الخبيث واذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الامور ينفع ويوجب اللذة والنعيم ومنها مايضر ويوجب الالم والعذاب فبعض هذه الامور تدرك بالحس وبعضها يدركه الناس بعقولهم الامور الدنيا فيعرفون مايجلب لهم منفعة في الدنيا ومايجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذى ميز به الانسان فانه يدرك من عواقب الافعال مالا يدركه الحس ولفظ العقل في القرآن يتضمن مايجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة فدلوهم على ماينالون به النعيم فى الآخرة وينجون من عذاب الآخرة فالفرق بين المأمور والمحظور هو كالفرق بين الجنة والنار واللذة والالم والنعيم والعذاب ومن لم يدرك هذا الفرق فان كان لسبب أزال عقله هو به معذور والا كان معاقبا بما فعله من الشر وتركه من الخير ولا ريب ان في الناس من قد يزول عقله في بعض الاحوال ومن الناس من يتعاطى مايزيل العقل كالخمر وكسماع الاصوات المطربة فان ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ويقترن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضا في السماع المسكر كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا اذا سكروا وهذا مما يعرفه كثير من أهل الاحوال لكن منهم من يقول المقتول شهيد

والتحقيق أن المقتول يشبه المقتول فى شرب الخمر فانهم سكروا سكرا غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال أولياء الله المتقين فيبقى القتيل فيهم كالقتيل في الفتنة وليس هو كالذى تعمد قتله ولا هو كالمقتول ظلما من كل وجه فان قيل فهل هذا الفناء يزول به التكليف

قيل ان حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذى يميز به كان بمنزلة النائم والمغمى عليه والسكران سكرا لا يأثم به كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر أو أكره على شربها عند الجمهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص ونفي الفرق ويعذرونه في ذلك يقولون انه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني وما في الجبة الا الله ويقولون انه اذا قوي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً يغيب بمحبوبه عن حبه وبوجوده عن وجده وبذكوره عن ذكره حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل

ويحكون ان شخصاً ألقى نفسه في الماء فالقى محبه نفسه خلفه فقال أنا وقعت فلم وقعت أنت فقال غبت بك عني فظننت أنك اني فمثل هذه الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد وبين المأمور والمحظور ليست علما ولا حقا بل غايته انه نقص عقله الذي يفرق بين هذا وهذا وغايته أن يعذر لان يكون قوله تحقيقا وتوحيدا كما فعله صاحب منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما ان الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقا وتوحيدا كابن عربي الطائي وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق يجعلون هذا تحقيقا

وقد ظن طائفة ان الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين حزب يقول وقع في ذلك الفناء فكان معذورا في الباطن ولكن قتله وجب في الظاهر ويقولون القتل مجاهد والمقتول شهيد

ويحكون عن بعض الشيوخ انه قال عثر عثرة لو كنت في زمنه لاخذت بيده ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء

وحزب ثان وهم الذين يصوبون حال أهل الفناء في توحيد

الربوبية ويقولون هو الغاية يقولون بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فريقان فريق يقول قتل مظلوما وما كان يجوز قتله ويعادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحلاج ومنهم من يعادى جنس الفقهاء وأهل العلم ويقولون هم قتلوا الحلاج وهؤلاء من جنس الذين يقولون لنا شريعة ولنا حقيقة تخالف الشريعة والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة فى كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجد أو التوحيد فى كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس بل فيهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به القاضى ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضى العالم العادل والقاضى الجاهل والقاضى الظالم بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ولا ريب انه قد تكون الحقيقة فى نفس الامر التى يحبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من البينة والاقرار وقد يكون للآخر حجج لم يبينها ومثل هذا الشريعة في نفس الامر هو الامر الباطن وما قضى به القاضى ينفذ ظاهراً وكثير من الامور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والخضر فانه كان الذى فعله مصلحة وهو شريعة أمره الله بها ولم يكن ذلك مخالفاً

لشرع الله لكن لما لم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده ان هذا لايجوز فلما بين له الخضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالفا للشرع وهذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بخلاف مايظهر فهذا صحيح لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة أمر اصطلاحي

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الامر الباطن مطلقا والشريعة في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمان أريد به الاعمال الظاهرة ولفظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع بينهما فقيل شرائع الاسلام وحقائق الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى أفرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة فليس صاحبها من المؤمنين حقاً وكل حقيقة لاتوافق الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين وقد يراد بلفظ الشريعة مايقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم وبالحقيقة مايذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم ولا ريب ان كلا من هؤلاء مجتهدون تارة مصيبون وتارة مخطؤن وليس لواحد منهما تعمد مخالفة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد الطائفتين والا فليس على واحدة أن تقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها

فمن الناس من يظن ان الحلاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك بل الذي قتل عليه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه

انه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه ودعواه أن من قاله الحج انه يبني بيتا يطوف به و يتصدق بشئ قدره وذلك يسقط الحج عنه الي أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً رسول الله وكذا علماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم

وفريق يقولون قتل لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذى ماكان ينبغى أن يبوح به فان هذا من الاسرار التى لايتكلم بها الامع خواص الناس وهى مما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسر كان القتل شيمته * بين الرجال ولم يؤخذ له ثار

وأيضا

باحوا بالسر تباح دماؤهم (١) * وكذا دماء البائحين تباح

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل ان مقاله النصارى في المسيح حق وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن مايمكن التصريح به لان صاحب الشرع لم يأذن في ذلك وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير الى هذا وتوحيده الذى قال فيه

ماوحد الواحد من واحد * اذ كل من وحده جاحد

توحيد من يخبر عن نعته * عارية أبطلها الواحد

توحيده اياه توحيده * ونعت من ينعته لاحد

فان حقيقة قول هؤلاء ان الموحد هو الموحد وان الناطق بالتوحيد على لسان العبد هو الحق وانه لايوحده الا نفسه فلا يكون الموحد الا الموحد ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج

(١) هكذا بالاصل وليحرر

أنا الحق أو سبحاني فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه فقال عن نفسه وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهذا رد الجنيد رحمه الله على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والمحدث فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لا يتم الا بأن يفرق بين الرب القديم والعبد المحدث لا كما يقوله هؤلاء الذين يجعلون هذا هو هذا وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق فاولئك هم الذين يقولون انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المخلوقات وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف بل كان قد قال من الاقوال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف المسلمين ماقد ذكر في غير هذا الموضع

وكذلك أنكره أكثر المشايخ وذمره كالجنيد وعمر بن عثمان المكي وأبي يعقوب النهر جوري ومن التبس عليه حاله منهم فلم يعرف حقيقة مقاله الا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطلقاً أو معيناً فانه يظن ان هذا كان قول الحلاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من رجال العالم جماعة منهم الحلاج وجماهير المشايخ الصوفية وأهل العلم الحلاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين بل كان زنديقاً لاسباب متعددة يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية بل

كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه الى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة لم يكن زائل العقل ولا فانيا فى شهود القدر العام ولا احتج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن أخلق فاحتج بالقدر السابق لابعدم تميزه بين المأمور والمحظوك

(فصل) اذا عرف هذا فنقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأمورون عند المصائب التى تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى (ماأصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن مسعود وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عندالله فيرضى ويسلم وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فامره بالحرص على ماينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدرة أن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لايفيد ويقول قدر الله وما شاء الله فعل ولا يقول لو انى فعلت كذا لكان كذا فيقدر مالم يقع يتمنى ان لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحزنا لايفيد والتسليم

للقدر هو الذي ينفعه كما قال بعضهم الامور أمران أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه وما زال أئمة الهدى من الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلو كان رجل أنفق ماله في المعاصي حتى مات ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم مايعطونه لامثالهم لكان هذا مصيبة في حق الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم لابيه أنت فعلت بنا هذا قيل للابن هذا كان مقدوراً عليكم وأنتم مأمورون بالصبر على مايصيبكم والاب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على ذلك لايرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب توبة نصوحا وتاب الله عليه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لامن جهة حق الله فان الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره بفعله اذا لم يكن هو ظالماً لاولئك فان تلك كانت مقدرة عليهم وهذا مثل قصة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من الجنة وانما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال ان ذنبهما تعدي الى ولدهما ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لايستحقون به لوم آدم وذنب آدم كان قد تاب منه قال الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً للذم ولا عقاب وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه فموسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) وآدم اعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام عليه فكيف وقد علم أن ابليس لعنه الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كان مقدراً عليه وآدم قد تاب من الذنب واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عند ربه لاحتج به ولم يتب ويستغفر

وقد روى في الاسرائيليات انه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو كان محتملا فكيف اذا خالف أصول الاسلام بل أصول الشرع والعقل نعم ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شئ من هذا ولا يجوز الاحتجاج فى الدين بالاسرائيليات الا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله فان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وأيضاً فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط الى الارض

فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط الى الارض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فى التائب من الردة وقال فى كاتم العلم (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وقال (انه من عمل منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم) وقال

في القذف (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وقال (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متابا) وقال (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

ولما تاب كعب بن مالك وصاحباه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم حتى نسائهم ثم نين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في العامدية لما رجمها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على بنى اسرائيل حيث قال لهم موسى (ياقوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم)

واذا كان الله تعالى قد يبتلى العبد من الحسنات والسيآت والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء فآدم اهبط الى الارض ابتلاء له ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط وهذا بخلاف مالو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له فانه لايكون عليه ملام البتة ولا هناك توبة تقتضى أن يبتلى صاحبها ببلاء

وأيضاً فان الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار مثل قوم نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه مايعرف بكل واحدة من هذه الوقائع أن لاحجة لاحد فى القدر

وأيضا فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزاني والسارق والشارب مايبين ذلك

(فصل) فقد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا في مصيبتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى (ماأصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) وقال تعالى (ماأصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وسواء في ذلك المصائب السماوية والمصائب التي تحصل بأفعال الآدميين قال تعالى (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا) وقال (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) وقال في سورة الطور بعد قوله (فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل تربصوا فاني معكم من المتربصين) الى قوله (أم يقولون تقوله بل لايؤمنون) الى قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون) وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة ن (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم)

وقد قيل في معناه اصبر لما يحكم به عليك وقيل اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت والاول أصح

وحكم الله نوعان خلق وأمر فالاول مايقرره من المصائب والثانى مايأمر به وينهى عنه والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا أن يصبر لما أمر به ولما نهى عنه فيفعل المأمور ويترك المحظور وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه وبعض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان في الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخا ليس جميع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفى ولا اثبات بل الصبر واجب لحكم الله ومازال واجبا واذا أمر بالجهاد فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله فانه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم كما ابتلى به يوم أخذوا الخندق وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد

والمقصود هنا قوله واصبر لحكم ربك فان ما فعلوه من الاذى هو مما حكم به عليك قدرا فاصبر لحكمه وان كانوا ظالمين فى ذلك وهذا الصبر أعظم من الصبر على ماجرى وفعل بالانبياء وقوله (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم) وقال (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات) وسواء كان مغاضبا لقومه أو لربه فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحكم ربه الذى قدره وقضاه وان كان انما تأذى من تكذيب الناس له وقالت الرسل لقومهم ومالنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لما قال فرعون سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون قال موسى

لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) وقال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عامة في كل من اتصف بهذه الصفة

وأصل المهاجر من هجر ما نهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر بعض أموره في الدنيا فصبر على ظلمهم فان الله يبوؤه في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر كيوسف الصديق فانه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك الى هجر منزله واللبث في السجن بعد ما ظلم فمكنه الله حتى تبوأ من الارض حيث يشاء وقال الذين لقوا الكفار (ربنا أفرغ علينا صبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين) وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين)

فهذا كله صبر على ما قدر من أعمال الخلق والله سبحانه مدح في كتابه الصبار الشكور كما قال (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكر على مايقدره الرب بعبده من السراء والضراء من النعم والمصائب من الحسنات التي يبلوه بها والسيآت فعليه أن يتلقي المصائب بالصبر والنعم بالشكر ومن النعم ما ييسره له من أفعال الخير ومنها ماهي خارجة عن أفعاله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكره ويشهده عند المصائب فيصبر واما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال (فاصبر ان وعدالله حق واستغفر لذنبك) واما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدري ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي كما في الحديث الصحيح الالهي ياعبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم متبعاً ماأمر به من الصبر على أذى الخلق ففي الصحيحين عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا دابة ولا شيئا قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا أن تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته وكان بعض أهله اذا عتبني على شيء يقول دعوه دعوه

فلو قضى شيء لكان

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال دعنا منك فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال (ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم) وكان يذكر ان هذا مقدر والمؤمن مأمور بأن يصبر على المقدور وكذلك قال (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) فالتقوى فعل المأمور وترك المحظور والصبر الصبر على أذاهم

ثم انه حيث أباح المعاقبة قال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر ان صبره بالله فالله هو الذي يعينه عليه فان الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على النفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولربك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجملة الطلبية الامرية لانه مأمور أن يصبر لله لا لغيره وهنا ذكره في الخبرية فقال وما صبرك لا بالله فالصبر وسائر الحوادث لا تقع الا بالله ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ولا يقال واصبر بالله فان الصبر لا يكون الا بالله لكن يقال استعينوا بالله واصبروا فنستعين بالله على الصبر وكما ان الانسان مأمور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب فهو مأمور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته وفقره الى اعانة الله له وتحقق قوله ايك نعبد واياك نستعين ويدعو بالادعية التي فيها طلب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويامصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك وقوله (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقوله (وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي ورأس هذه الادعية وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

فهذا الدعاء أفضل الادعية وأوجبها على الخلق فانه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان يلهم العبد التوبة وكذلك دعاء الاستخارة فانه طلب تعليم العبد مالم يعلمه وتيسيره له

وكذلك الدعاء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به اذا قام من الليل وهو في الصحيح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

وكذلك الدعاء الذى فيه أقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به الى جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا

مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر

وكذلك قوله اللهم أصلح لي قلبي ونيتي ومثل قول الخليل واسماعيل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فاذا حصل بالدعاء أو غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان هذا حصل بفضله واحسانه لابحول العبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الامور للعبد وغيبته عن ذلك من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالايمان والعمل الصالح وان لم يكن قدرى الاعتقاد كان قدرى الحال وذلك يورث العجب والكبر ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذى يشهد الطاعة منه لامن احسان الله اليه ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الايمان أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لاذنب له أصلا لكون الله هو الفاعل وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل فهذا شر الخلق وأما الذى يشهد نفسه فاعلا للامرين والذى يشهد ربه فاعلا للامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدرى والقدرى أسوأ بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس فى هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لانفسه وعكسه

ومن يغضب لهما ومن لا يغضب لهما كما انهم في شهود القدر أربعة أقسام من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه فهذه الاقسام الاربعة فى شهود الربوبية نظير تلك الاقسام الاربعة في شهود الالهية فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم وذاك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم والقسم المحض أن يعمل لله بالله فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه

والمقصود هنا تقسيمهم فيما لله فاعلاهم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ويجاهدون فى سبيل الله فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لا لنفوسهم يعاقبون لان الله يأمر بعقوبة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه كما في جهاد الكفار واقامة الحدود وأدناهم عكس هؤلاء يبغضون وينتقمون ويعاقبون لنفوسهم لا لربهم فاذا أوذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يرعه ذلك وهذا حال الكفار والمنافقين و بين هذين وهذين قسمان قسم يغضبون لربهم ولنفوسهم وقسم يميلون الى العفو فى حق الله وحقوقهم فموسى في غضبه على قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم فى حقوق الله أبا بكر وعمر بابراهيم وعيسى ونوح وموسى فقال ان الله يلين قلوب رجال فيه حتي تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتي تكون أشد من الحجر ومثلك ياأبا بكر كمثل ابراهيم وعيسى ومثلك ياعمر كمثل نوح وموسى وأما عفو الانسان

عن حقوقه فهذا أفضل وان كان الاقتصاص جائزا وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها الا الصبر والتسليم للقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب فان موسى لامه لاجل ما أصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فحج آدم موسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل قوام مذنبين وتابوا مثل كافر يقتل مسلما ثم يسلم ويتوب الله عليه أو يكون متأولا لبدعة ثم يتوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي

ومن هذا الباب القتال في الفتنة قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم أو مال أو جرح أصيب بتأويل القرآن فهو هدر وكذلك قتال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتلهم أهل العدل فاصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالا لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهذا ظاهر مذهب أحمد

وكذلك المرتدون اذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لا يضمنون بعد اسلامهم ما أتلفوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان تأويلهم باطلا

كما ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا فى الدماء والاموال فهو أولى

فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان الدين وتبليغ ما فى الكتاب والسنة من الامر والنهي والخبر وبيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فاذا أوذى على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطالب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذى جوهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وان لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق فى ذنوبه لله ولرسوله وان كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا لاجل القصاص فقط

والكفار اذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا فهذا قد روى انه منسوخ بقوله ليس لك من الامر شيء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبته بقلعة مصر

وذلك لان المعين لا يعلم ان رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فانه اذا دعا عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه فان الله يحب الايمان وأهل الايمان وعلو أهل الايمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم ان الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل ثم نهى عنه لان الله قد يتوب عليه أو يعذبه ودعاء نوح على أهل الارض بالهلاك كان بعد ان أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول اني دعوت على أهل الارض دعوة لم أومر بها فانه وان لم ينه عنها فلم يؤمر بها فكان الاولى انه لا يدعو الا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب فان الدعاء من العبادات فلا يعبد الله الا بمأمور به واجب أو مستحب وهذا لو كان مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) اذا كان دعاء مأمورا به بقي

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية فى شرعنا ان الدعاء ان كان واجبا أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعى وان كان محرما كالعدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية وان كان مكروها فهو ينقص مرتبة صاحبه وان كان مباحا مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والله سبحانه أعلم

(فصل) وكلا الطائفتين الذين يسلكون الى الله محض الارادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعتبار بالامر والنهى المنزلين من عند الله وهم الذين ينتهون الي الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام فى توحيد الربوبية ولا يصلون الي الفرق الثانى ويقولون ان صاحب الفناء لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجعلون هذا غاية السلوك والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهون ويأمرون به وينهون عنه لكن بارادتهم ومحبتهم وهواهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع لهواهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيد يقتضى أن لا يحب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يوالى الا لله ولا يعادى الا لله وان يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويأمر بما أمر الله به وينهي عما نهي الله عنه وانك لا ترجو الا الله ولا تخاف الا الله ولا تسأل الا الله وهذا ملة ابراهيم وهذا الاسلام الذى بعث الله به جميع المرسلين

(والفناء فى هذا هو الفناء المأمور به) الذى جاءت به الرسل وهو

أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ماسواه و بطاعته عن طاعة ماسواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ماسواه وبرجائه وخوفه عن رجاء ماسواه وخوفه فيكون مع الحق بلا خلق كما قال الشيخ عبد القادر كن مع الحق بلا خلق ومع الخلق بلا نفس وتحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله يوجب أن تكون طاعته طاعة الله وارضاؤه ارضاء الله ودين الله ماأمر به فالحلال والحرام ماحرمه والدين ماشرعه ولهذا طالب الله المدعين لمحبته بمتابعته فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وضمن لمن أتبعه ان الله يحبه بقوله يحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لايبقى مريداً الا لما أحبه الله ورسوله ولا كارهاً الا لما كرهه الله ورسوله وهذا هو الذى يحبه الحق كما قال ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه فهذا محبوب الحق ومن اتبع الرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب الي الله بما دعا اليه الرسول من فرض ونفل ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ويبغض معصية الله ورسوله فان الفرائض والنوافل كلها من العبادات التى يحبها الله ورسوله ليس فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان والرب تعالى أحبه لما قام بمحبوب الحق فان الجزاء من جنس العمل

فلما لم يزل متقربا الى الحق بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الحق فانه استفرغ وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبه المحبة التامة التي لا يصل اليها من هو دونه في التقرب الى الحق بمحبوبه حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق فصار به يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة فهذا لم تبق عنده الامور نوعان محبوب للحق ومكروه له بل كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق كما انه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهم بن صفوان من القدرية فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر وان كانوا في الصفات يكفرون الجهمية نفات الصفات كما أن اسماعيل الانصاري صاحب منازل السائرين وذم الكلام والفاروق وتكفير الجهمية وغير ذلك فانه في باب اثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات وفي باب الافعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن أتبعه من غلاة الجبرية وهو قول الاشعري وأتباعه وكثير من الفقهاء اتباع الائمة الاربعة ومن أهل الحديث والصوفية فان هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلف وجمهور الائمة وهم مصيبون في ذلك وخالفوا القدرية من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر

ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه فزعموا ان الامور كلها لم تصدر الا عن ارادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء واتفقوا في ذلك القدرية

فان الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول ان القادر المختار يرجح أحد

المتماثلين بلا مرجح وكلاهما يقول لافرق بين الارادة والمحبة والرضا

ثم قالت القدرية وقد علم بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الله يحب الايمان والعمل الصالح ولايحب الفساد ولايرضى لعباده الكفر بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قالوا فيلزم من ذلك أن يكون كل مافي الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته وارادته كماهو واقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا ان محبته ورضاه لاعمال عباده هو بمعني أمره لها فكذلك ارادته لها هو بمعني أمره لها فلا يكون قط عندهم مريدا لغير ماأمر به وأخذ هؤلاء يتأولون مافي القرآن من ارادته لكل مايحدث ومن خلقه لافعال العباد بتأويلات محرفة

وقالت الجهمية ومن اتبعهامن الاشعرية وأمثالهم قدعلم بالكتاب والسنة والاجماع ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه ولا يكون خالقا الا بقدرته ومشيئته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وكل مافي الوجود فهو بمشيئته وقدرته وهو خالقه سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذا كان مريدا لكل حادث والارادة هي المحبة والرضافهو محب راض بكل حادث وقالوا كل مافي الوجود من كفر وفسوق وعصيان فان الله راض به محب له كماهو مريد له

فقيل لهم فقد قال تعالى لايحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر فقالوا هذا بمنزلة ان يقال لايريد الفساد ولا يريد لعباده الكفر وهذا يصح على وجهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد ولا ريب ان الله لايريد ولا يحب مالم يقع عندهم فقالوا معناه لايحب الفساد

العباده المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لايحب الايمان ولا يرضاه من الكفار فالمحبة والرضا عندهم كالارادة عندهم متعلقة بما وقع دون مالم يقع سواء كان مأمورا به أو منهيا عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ماوجد من الكفر والفسوق والعصيان ولا يحب مالم يوجد من الايمان والطاعة كما أراد هذا دون هذا

والوجه الثانى قالوا لايحب الفساد دينا ولا يرضاه دينا وحقيقة هذا القول انه لا يريده دينا فانه اذا أراد وقوع الشئ على صفة لم يكن مريدا له على خلاف تلك الصفة وهو اذا أراد وقوع شئ مع شئ لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدا من عمر ولم يرد أن يخلقه من غيره واذا أراد أن ينزل مطرا فنبت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ويربح بعضهم فانما أراده على تلك الصفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان نعيم لاصحابه وبالكفر عذاب لاصحابه وان لم يكن عندهم جعل شئ لشئ سببا ولاخلق شيئا لحكمة لكن جعل هذا مع هذا

وعندهم جعل السعادة مع الايمان لابه كما يقولون انه خلق الشبع عند الاكل لابه فالدين الذى أمر به هو مقرون به سعادة صاحبه فى الآخرة والكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراده لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه دينا كما انه لم يرده مع سعادة صاحبه

فلم يجبه دينا كما انه لم يرده مع سعادة صاحبه فلم يرده دينا وهذا المشهد الذى شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية فانهم رأوا الرب تعالى خالق كل شيء بارادته وعلم أن سيكون ما أراد ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالارادة

ثم الجهم بن صفوان ونفات الصفات من المعتزلة ونحوهم لا يثبتون ارادة قائمة بذاته بل اما أن ينفوها واما أن يجعلوها بمعنى الخلق والامر أن يقولوا أحدث ارادة لا في محل واما مثبتة الصفات كابن كلاب والاشعرى وغيرهما ممن يثبت الصفات ولا يثبت الا واحدا معينا فلا يثبت الا ارادة واحدة تتعلق بكل حادث وسمعا واحدا معينا متعلقا بكل مسموع وبصرا واحدا معينا متعلقا بكل مرئى وكلاما واحدا بالعين يجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون جميع الحادثات صادرة عن تلك الارادة الواحدة العين المفردة التي ترجح أحد المتماثلين لا بمرجح وهي المحبة والرضا وغير ذلك وهؤلاء اذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والقبح الا من حيث موافقتها للانسان ومخالفة بعضها له فما وافق مراده ومحبوبه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحا عنده فلا يكون في نفس الامر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها الا بمعنى ان الحسنة هى ما قرن بها لذة صاحبها والسيئة ما قرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسنا ولا قبيحا لا بمعنى الملائم للطبع والمنافي له والحسن والقبح الشرعى هو ما دل صاحبه على أنه

قد يحصل لمن فعله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح الا بهذا الاعتبار فما في الوجود ضر ولا نفع والنفع والضر أمران اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال *.صائب قوم عند قوم فوائد*

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين حزبا من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبعي وقالوا مانعلم فرقا الا الفرق الطبعي ليس هنا فرق يرجع الى الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما لظنه ان ذلك لمصالح الناس في الدنيا اقامة للعدل كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل الا مايحبه هو ويبغضه فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي الذين يرون رأي جهم والاشعري ونحوهما في القدر تجدهم لاينتهون في المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة الا الى محض أهوائهم وارادتهم وهو الفرق الطبعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات لكن لاجل ماقرن بهما من الامور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله و لتلذذ بالنظر اليه وعندهم اذا قيل ان العباد يتلذذون بالنظر اليه فمعناه انهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات مايتلذذون به لا ان نفس النظر الي الله يوجب لذة

وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالى في الرسالة النظامية وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من انكر التوحيد الذى يسميه هؤلاء النفات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب فان المحبة لاتكون الا لمعني فى المحبوب يحبه المحب وليس عندهم في الموجودات شئ يحبه الرب الا بمعنى يريده وهو مريد لكل الحوادث ولا فى الرب عندهم معنى يحبه العبد وانما يحب العبد مايشتهيه وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الا اللذات البدنية كالاكل الشرب والنكاح

والحزب الثاني من الصوفية الذى كان هذا المشهد منتهى سلوكهم عرفوا الفرق الطبيعى وهم قدسلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعى وانهم يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لايريدون شيئا لأنفسهم وعندهم ان من طلب شيئا للاكل والشرب في الجنة فانما طلب هواه وحظه وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها والمقامات كلها عندهم التوكل والمحبة وغير ذلك انما هي منازل أهل الشرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا شهدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عللا في الحقيقة اما لنقص المعرفة والشهود واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فانه من شهد ان كل مافي

الوجود فالرب يحبه و يرضاه ويريده لافرق عنده بين شئ وشئ الا أن من الامور مامعه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ومنها مامعه ألم لبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بين شئ وشئ لم يفرق الا لنقص معرفته وشهوده ان الله رب كل شئ ومريد لكل شئ ومحب على قولهم لكل شئ

واما لفرق يرجع الى حظه وهواه فيكون طالبا لحظه ذابا عن نفسه وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق اما ناقص المعرفة والشهادة واما ناقص القصد والارادة وكلاهما علة بخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية فانه يشهد كل مافى الوجود بارادته ومحبته ورضاه عندهم لافرق بين شئ وشئ فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة كما قاله صاحب منازل السائرين

ولهذا في الكلام المنقول عن الدبيلى وأبى يزيد انه قال اذا رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة وأهل النار يعذبون في النار وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيد الذى هو أصل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لايعدم من الحيوان دائما بل لابد له منه يميل الي مالا بد له منه من أكل وشرب لكنه في حال الفناء قد يكون مستغرقا في ذلك المشهد ولكن لابد أن يميل الى أمور يحتاج اليها فيريدها وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبعى لايخلو منه بشر لكن قد يقولون بالفرق في الامور الضرورية التى لايقوم الانسان الا بها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة بلا بد

منه من طعام ولباس ويرون هذا الزهد هو الغاية فيزهدون في كل شئ بمعنى انهم لا يريدونه ولا يكرهونه ولا يحبونه ولا يبغضونه ويكون زهدهم في المساجد كزهدهم في الحانات ولهذا اذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدؤ بالبغايا في الحانات ويقول كيف أنتم في قدر الله فانه لا فرق عنده في هذا المشهد بين المساجد والكنائس والحانات وبين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحمن ولا ريب ان فاهم وغيبتهم عن شهود الالهية والنبوة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وما تضمنه من الفرق يرجع الى نقص العلم والشهود والايمان والتوحيد فشهدوا نعتا من نعوت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص وقد يرون أن شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل ويقولون بشهود الافعال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة

وربما جعلوا الاول للنفس والثاني للقلب والثالث للروح ويجعلون هذا النقص من ايمانهم ومعرفتهم وشهودهم هو الغاية فيكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات وقالوا هذا هو الكمال لكن أولئك يقولون بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون انها منتفية بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون أنها منتفية وهؤلاء يثبتونها في الخارج علما واعتقاداً ولكن يقولون الكمال في أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفيها لكي لا يشهدوا ثبوتها وهذا نقص عظيم وجهل عظيم اما أولا فلانهم شهدوا الامر على خلاف ما هو

عليه فذات مجردة عن الصفات لا حقيقة لها في الخارج وأما الثاني فهو مطلوب الشيطان من التجهم و نفي الصفات فان عدم العلم والشهود لثبوتها يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفائها

ومن قال أعتقد أن محمداً ليس برسول وقال الآخر وان كنت أعلم رسالته فانا أنفي عنها فلا أذكرها ولا أشهدها فهذا كافر كالاول فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل وعدم الاقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قلبه أن يغيب عن صفات الله كما يعرف ذاته وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم قلبه أن لا يحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال

وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم انه اذا لم يشهد الا فعل الرب فيه فلا اثم عليه وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم القاتلة وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني فلا يضرني وهذا جهل عظيم فان الذنوب والسيئات تضر الانسان أعظم مما تضره السموم وشهوده ان الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ولو كان هذا دافعا لضررها لكان أنبياء الله وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب

ومن هؤلاء من يظن ان الحق اذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به وهذا بمنزلة من يظن اذا أعطاه ملكا لم يحاسبه على تصرفه به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فبين انه مع انه

المعطي المانع فلا ينفع المجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير حتى آل الامر بكثير من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويعاونون أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدري

ولهذا يقول من يقول منهم ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله ويظن كثير منهم ان أهل الصفاء قالوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي فقال ياأصحابي تخلوني وتذهبون عني فقالوا نحن مع الله من كان مع الله كنا معه

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان بالشام لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله محبوب مرضي مراد الا مايقع فما وقع فالله يحبه ويرضاه ومالم يقع فالله لايحبه ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن فهم من غلب كانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصورا كانوا معه واذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم وهؤلاء الذين يصلون الى هذا الحد غالبهم لايعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار موالیا لهم على مايوجب وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عمن شهد

توحيد الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية وهذا يقوله طائفة من شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض وليس عندهم غيره الا ماهو قدر أيضا من نعيم أهل الطاعة وعقوبة أهل المعصية لايأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله ولهذا يفعل الله مايشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميع واحد بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له غرض في نصر احدى الطائفتين لامن جهة ربه فانه لافرق على رأيه عند الله تعالي بينهما ولا من جهة نفسه فان حظوظه لاتنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظلمة أعظم وعامة من معهم من الفقراء هم من هذا الضرب فان لهم حظوظا ينالونها باستيلائهم لاتحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك الحظوظ المذمومة وتغريهم بطلبها وتخاطبهم الشياطين بامرونهى وكشف يظنونه من جهة الله وان الله هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من المكاشفة ماحصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم لايفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطانية لان الفرق مبنى على شهود الفرق من جهة الرب تعالى وعندهم لافرق بين الامور الحادثة كلها من جهة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشياء تناولا واحداً فلا يحب شيئا ولا يبغض شيئا ولهذا يشترك هؤلاء فى جنس

السماع الذي يثير مافى النفوس من الحب والوجد والذوق فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه وأهواؤهم متفرقة فانهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ماقدره فوقع واذا اختلفت أهواؤهم فى الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يقتل بعضهم بعضاً بشياطينه لانها أقوى من شياطين ذلك

وقد يسلبه مامعه من الحال الذى هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسبب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين ذاك فيضعف أمره ويسلب حاله كمن كان ملكا له أعوان فاخذت أعوانه فيبقى ذليلا لا ملك له

فكثير من هؤلاء كالملوك الظلمة الذين يعادى بعضهم بعضا اما مقتول واما مأسور واما مهزوم فان منهم من يأسر غيره فيبقى تحت تصرفه

ومنهم من يسلبه غيره فيبقى لا حال له كالملك المهزوم فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر

فانما يخلص من هذا كله من أثبت لله محبة لبعض الامور وبغضا لبعضها ورضا لبعضها وغضبا من بعضها وفرحا ببعضها وسخطاً لبعضها كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب وهذا هو الذى يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويعلم ان التوحيد الذى بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ماسواه

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم حنيفا

ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) وعلم ان ما أمر الله ورسوله به فان الله يحبه ويرضاه وما نهى عنه فانه يبغضه وينهى عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ويعلم ان الله تعالى يحب أن يعبد وحده لاشريك له ويبغض من يجعل له أندادا يحبونهم كحب الله وان كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم وان هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) فان هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الامر والنهي وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له وهم يقرون بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شئ ما بقي عندهم من فرق من جهة الله تعالى بين مأمور ومحظور

فقالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ وهذا حق فان الله لو شاء أن لايكون هذا لم يكن لكن أي فائدة لهم في هذا هذا غايته ان هذا الشرك والتحريم بقدر ولا يلزم اذا كان مقدرا ان يكون محبوبا مرضيا لله ولا علم عندهم بان الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه بل ليسوا في ذلك الا على ظن وخرص

فان احتجوا بالقدر فالقدر عام لايختص بحالهم وان قالوا نحن نحب هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبعى لانتفاء الفرق من جهة الحق تعالى ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى

والجهمية المثبتة للشرع تقول بان الفرق الثابت هو أن التوحيد قرن به النعيم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذى جاءبه الرسول وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلاء لايرجع الفرق عندهم الى محبة منه لهذا وبغض لهذا وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لافى كله كما ان القدرية من الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لافى كله والا فالرسول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له والى محبة الله دون ماسواه والى أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما والمحبة تتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا لان يحب لم يجز الامر بمحبته فضلا عن ان يكون أحب الينا من كل ماسواه واذا قيل محبته محبة عبادته وطاعته قيل محبته لعباده والطاعة فرع على محبة المعبود المطاع وكل من لم يحب فى نفسه لم تحب عبادته وطاعته

ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذى يبغضونه ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته الا لغرض آخر محبوب مثل عوض يعطيهم على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله ورسوله أحب اليهم مما سواهما الا بمعنى أن العوض الذى يحصل على

ذلك من المخلوقات أحب اليهم من كل شئ ومحبة ذلك العوض مشروط بالشعور به فما لا يشعر به يمتنع محبته

واذا قيل هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل محبوباتهم المخلوقة

قيل لامعنى لمحبة الله ورسوله عندكم الا محبة ذلك العوض والعوض غير مشعور به حتى يحب واذا قيل بل اذا قال من لاتحب ذاته لغيره المعنى فانك اذا أطعتنى أعطيتك أعظم ماتحبه صار محباً لذلك الآمر له قيل ليس الامر كذلك بل يكون قلبه فارغا من محبة ذلك الامر وانما هو معلق به وعده من العوض على عمله كالفعلة الذين يعملون من البناء والخياطة والنساجة وغير ذلك مايطلبون به أجورهم فهم قد لايعرفون صاحب العمل أولا يحبونه ولا لهم غرض فيه انما غرضهم فى العوض الذى يحبونه

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة الله تعالى ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة ان معرفة الله وجبت لكونها لطفاً فى أداء الواجبات العقلية فجعلوا أعظم المعارف تبعاً لما ظنوه واجباً بالعقل وهم ينكرون محبة الله والنظر اليه فضلا عن لذة النظر

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة سمع رجلا يقول اللهم انى أسألك لذة النظر الى وجهك فقال ياهذا هب أن له وجهاً فتلذذ بالنظر اليه وهذا اللفظ مأثور عن النبى صلى الله عليه

وسلم فى الحديث الذى رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما كانت الحياة خيراً لي وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اللهم انى سألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغني وأسألك نعيما لاينفد وأسألك قرة عين لاتنقطع واسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلي الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناديا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون ماهو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيئا أحب اليهم من النظر اليه وهى الزيادة يعنى قوله للذين أحسنوا الحسني وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الاشياء اليهم علم أنه نفسه أحب الاشياء اليهم والا لم يكن النظر أحب انواع النعيم اليهم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرئى ومالا يحب ولا يبغض فى نفسه لاتكون رؤيته أحب الى الانسان من جميع أنواع النعيم

وفى الجملة فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

لجهمية والمعتزلة ومن وافقهم وا شعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفى المحبة ويخالفونهم في اثبات الرؤية ولكن الرؤية التى يثبتونها لاحقيقة لها

وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يتكلم وان الله يحب عباده الجعد بن درهم ولهذا أنكر ان يكون اتخذ الله ابراهيم خليلا أو كلم موسى تكليما فضحى به خالد بن عبد الله القسرى وقال ضحوا أيها الناس تقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجعد بن درهم انه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيراً ثم نزل فذبحه

وأما الصوفية فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع الامور وأصل طريقهم انما هي الارادة والمحبة واثبات محبة الله مشهور في كلام أولاهم وأخراهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف

والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد فهو محب للمعبود فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان أحدهما يحبونهم كحب المؤمنين الله والثاني يحبونهم كما يحبون الله لانه قد قال (والذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقال ان المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله بل كما يحبونهم لله فانهم يعدلون آلهتهم برب العالمين كما قال (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول فى الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أى أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم فيقال له ماقاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك فانك تقول انهم يحبون الانداد كحب المؤمنين لله وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لاربابهم فتبين ضعف هذا القول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم لان أولئك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخلصوها كلها لله وأيضاً فقوله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المفعول وحذف فاعل الحب فاما أن يراد كما يحب الله من غير تعيين فاعل فيبقى عاما في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذين آمنوا أشد حباً لله واما أن يراد كحبهم لله ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله اذ ليس في الكلام مايدل على هذا بخلاف جهم فانه قد دل عليه قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشبه اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سياق الكلام يدل عليه اذا قال يحب زيداً كحب عمرو أو يحب علياً كحب أبى بكر أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن المفهوم الا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به فانه يحب هذا كما يحب هذا لايفهم منه انه يحب هذا كما يحب غيره هذا اذ ليس في الكلام مايدل على محبة غيره أصلاً

والمقصود ان المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم) فمن كان يعبد

مايهواه فقد اتخذ اله هواه فما هو يه اله فهو لا يتأله من يعلم أن يستحق التأله بل يتأله مايهواه وهذا اتخذ اله هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ومحبة عباد العجل له وهذه محبة مع الله لا محبة لله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون فى نفس الامر محبة شرك تحب ماتهواه وقد أشركته في الحب مع الله وقد يخفى الهوى على النفس فان حبك الشئ يعمى ويصم

وهكذا الاعمال التى يظن الانسان انه يعملها لله وفي نفسه شرك قد خفى عليه وهو يعمله اما لحب رياسة واما لحب مال واما لحب صورة ولهذا قالوا يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهذا لان الرسول هو الذى يدعو الى مايحبه الله وليس شئ يحبه الله الا والرسول يدعو اليه وليس شئ يدعو اليه الرسول الا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وان تنوعت الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبته لله وحده بل ان كان يحبه فهى محبة شرك فانما يتبع مايهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله فانهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا الا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول

فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين وهكذا أهل البدع فمن قال انه من المريدين لله المحبين له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه فمحبته فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة فان البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا اليه الرسول لا يحبها الله فان الرسول دعا الى كل ما يحبه الله فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر

وأيضا فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله والجهاد في سبيله لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى أيضا (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) وقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بابراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن اشرك حتى يؤمنوا بالله وحده فأين هذا من حال من لا يحسن حسنة ولا يستقبح سيئة وهؤلاء سلكوا طريق الارادة والمحبة مجملا من

غير اعتصام بالكتاب والسنة كما سلك أهل الكلام والرأى طرق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء في ضلالات كما قال تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال (ان هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم) وقال (قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) ومثل هذا كثير فى القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع

فان قيل صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالق كل شئ وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول انما خلق المخلوقات لحكمة وهو يحب تلك الحكمة ويرضاها وانما خلق مايكرهه لما يحبه والذين فرقوا بين المحبة والارادة قالوا ان المريض يريد الدواء ولا يحبه وانما يحب ما يحصل به وهو العافية وزوال المرض فالرب تعالى خلق الاشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ماخلق ولما أحبه من الحكمة وان كان لايحب بعض المخلوقات من الاعيان والافعال لكنه يحب الحكمة التى خلق لاجلها فالعارف اذا شهد هذا أحب أيضا أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الاشياء مرادة محبوبة له كما هي للحق فهو وان كره الكفر والفسوق والعصيان لكن ماخلقه الله منه خلقه لحكمة وارادة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لاباعتباره في نفسه

قيل من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ماحسنه الله وأحبه ورضيه ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ولكن اذا كان الله خلق هذا المكروه لحكمة يحبها فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ولكن يحب الحكمة التى خلق لاجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله وحبه لامخالفا والله عليم حكيم

فهو يعلم الاشياء على ماهى عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم به وما يأمر به ويفعله فاذا كان يعلم أن الفعل الفلانى والشئ الفلانى متصف بما هو مذموم لاجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته أن يبغضه ويكرهه واذا كان يعلم ان فى وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريده لاجل تلك الحكمة المحبوبة التى هي وسيلة الى حصوله واذا قيل ان هذا الوسط يحب باعتبار ما اتصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسنا كما تقول ان الانسان قد يبغض الدواء من وجه ويحبه من وجه وكذلك أمور كثيرة تحب من وجه وتبغض من وجه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرا بالشخص مكروهاً له بكل اعتبار وبين أن يكون الله خلقه لحكمة فى ذلك واذا كان الله خالق كل شئ لحكمة له فى ذلك فاذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع الجمع الذى يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد مابينهما من الفرق الذى فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار بل لابد من شهود

الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم

وقد قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فلا بد لمحب الله من متابعة الرسول والمجاهدة في سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من اتباع الرسول بحسب بدعتهم وهذا من حبهم لغير الله وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله لما فيهم من البدع التي هي شعبة من الشرك والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الامر

لا يشهدون للرب محبوبا الا ماوقع وقدر وكل ماوقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبقى فى هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ولا بين محمد وأبى جهل ولا بين أولياء الله وأعدائه ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفانى في توحيد الربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة مايهواه هو فانما يأله ويحب مايهواه وهو وان كان عنده محبة الله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد يسلخ منها حتى يصير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذى هو أسوأ حالا من مشركى العرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ويبغضون بلا علم والعلم ماجاء به الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم) وهو الشرع المنزل

ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً مايوصون المريدين باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير هذا الموضع لان الارادة والمحبة اذا كانت بغير علم وشرع كانت من جنس محبة الكفار وارادتهم فهؤلاء السالكون المريدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين سلكوا طريق المحبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحبون ماأحبه الله ورسوله ويبغضون ماأبغض الله ورسوله والا أفضى بهم الامر الى شعب من شعب الكفر والنفاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومن الايمان بما أخبر الايمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله فمن نفى الصفات فقد كذب خبره

ومن الايمان بما أمر فعل ما أمر وترك ما حظر ومحبة الحسنات وبغض السيئات ولزوم هذا الفرق الى الممات

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستقبح الشيء المنهى عنه لم يكن معه من الايمان شيء كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وكما قال فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمته قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم

فأضعف الايمان انكار ما يبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن فى قلبه بعض المنكر الذى يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شيء

ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التي تضاهى محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلان ينكر

وقد يبتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشبه النصرانى الذى يصدق بالحق والباطل ويحب الحق والباطل كالمشرك الذى يحب الله ويحب الانداد وهذا كاليهودى الذى يكذب بالحق والباطل ويبغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الانداد بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله وهذا موجود كثيرا فى أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود وانما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والايمان انكار مايبغضه الله ورسوله ومحبة مايحبه الله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم فى تصديقهم ومحبتهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ويحبون الحق ويبغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ويحبون الحق الذى يحبه الله ورسوله وهو المعروف الذى أمر الله ورسوله به ويبغضون المنكر الذى نهى الله ورسوله عنه وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لاطريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون مالم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هنا ان المحبة الشركية البدعية هى التى أوقعت هؤلاء فى ان آل أمرهم الى أن لايستحسنوا حسنة ولا يستقبحوا سيئة لظنهم

ان الله لايحب مأمورا ولا يبغض محظورا فصاروا فى هـذا من جنس من أنكر ان الله يحب شيئا ويبغض شيئا كما هو قول الجهميـة نفـاة الصفات وهؤلاء قد يكون أحـدهم مثبتا لمحبـة الله ورضاه في أصـل اعتقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا فى القدر بما يوافق رأى جهـم والاشعرى فصاروا مناقضـين لمـا أثبتوه من الصفات كحال صاحب منازل السائرين وغيره

وأما أئمة الصوفية والمشايخ المشهورون من القدماء مثل الجنيد بن محمد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله فهؤلاء من أعظم الناس لزوما للامر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيرا من المشى مع القدر كما مشى أصحابهم أولئك وهذا هو الفرق الثانى الذى تكلم فيه الجنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقا تخالف ذلك أصلا لاهو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ويحذر عن ملاحظة القـدر المحض بدون اتبـاع الامر أو النهى كما أصاب أولئـك الصوفية الذين شهـدوا القـدر وتوحيـد الربوبية وغابوا عن الفرق الالهي الدينى الشرعى المحـمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه لا اله الا هو وهذا من أعظم ماتجب رعايتـه على أهل الارادة والسلوك فانه كثير من المتأخرين من زاغ عن فضل سواء السبيل وانما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وصار يشهد الربوبية

العامة والقيومية الشاملة فان لم يكن معه نور الايمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الالهية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين ما يحبه الله وبين ما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروجه عن مقتضى الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وانما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً اذا شهد أن لا اله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ومحبته له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له وتوكله عليه وموالاته فيه ومعاداته فيه ومحبته ما يحب وبغضه ما يبغض وبنفي بحق التوحيد عين باطل الشرك

وهذا فناء يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله الا الله فينفي ويفني من قلبه تأله ماسواه ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة

وفي الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

وقال في الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مات عليها مات مسلماً والله تعالى قد أمرنا ان لا نموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال ابراهيم ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال الصديق توفني مسلماً

وألحقني بالصالحين

والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه وانما سأل أنه اذا مات يموت على الاسلام فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك وأمر به خليله ابراهيم واسرائيل وهكذا قال غير واحد من العلماء منهم ابن عقيل وغيره والله أعلم بالصواب

تمت الرسالة السادسة

ويليها الرسالة السابعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

في قوله تعالي حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنى كل مقام منها وأى مقام أعلى (الجواب)

الحمد لله رب العالمين للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة

منها ان يقال علم اليقين ماعلمه بالسماع والخبر والقياس والنظر وعين اليقين ماشاهده وعاينه بالبصر وحق اليقين ماباشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار* فالاول مثل من أخبر ان هناك عسلا وصدق المخبر أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده *والثانى مثل من رأى العسل وشاهده وعاينه وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المخبر كالمعاين* والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم ان هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ماعندهم من الذوق والوجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلي الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

فالناس فيما يجده أهل الايمان ويذوقونه من حلاوة الايمان وطعمه على ثلاث درجات

الاولى من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه أو يبلغه

ما أخبر به العارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك

والثانية من شاهد ذلك وعاينه مثل أن يعاين من أحوال أهل المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم وان كان هذا في الحقيقة لم يشاهد ما ذاقوه ووجدوه ولكن شاهد ما دل عليه لكن هو أبلغ من المخبر والمستدل بآثارهم

والثالثة ان يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان بسمعه كما قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فيها ان كان أهل الجنة في الجنة في مثل هذا الحال انهم لفي عيش طيب وقال آخر انه ليمر على القلب أوقات يرقص منها طربا وقال الآخر لأهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات

إحداها العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الادلة على وجود ذلك

الثانية اذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار

والثالثة اذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون فالناس فيما يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث وكذلك في أمور الدنيا فان من أخبر بالمشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه له علم به فان شاهده ولم يذقه كان له معاينة له فان ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته فان العبارة إنما تفيد لتمثيل

والتقريب وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة الا لمن يكون قد ذاق ذلك الشئ المعبر عنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل المعرفة لانهم عرفوا بالخبرة والذوق مايعلمه غيرهم بالخبر والنظر

وفى الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه قال لا قال وكذلك الايمان اذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد

فالايمان اذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب بل يحبه ويرضاه فان له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة مالا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه

والناس متفاوتون فى ذوقه والفرح والسرور الذى فى القلب له من البشاشة والبر ماهو بحسبه واذا خالطت القلب لم يسخطه قال تعالى (قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وقال تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه) وقال تعالى (واذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله واللذة أبداً تتبع المحبة فمن أحب شيئا ونال ماأحبه وجد اللذة به

فالذوق هو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالاكل مثلا حال الانسان

فيها أنه يشتهى الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس فى الوجود مايستحق أن يحب لذاته من كل وجه الا الله تعالى وكل مايحب سواه فمحبته تبع لحبه فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يحب لاجل الله ويطاع لاجل الله ويتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

وفي حديث الترمذى وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالذين آمنوا أشد حباً لله ومن كل محب لمحبوبه وقد بسطنا الكلام على هذا فى مواضع متعددة

والمقصود هنا أن أهل الايمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة الايمان ماينا سب هذه المحبة ولهذه علق النبي صلى الله عليه

وسلم مايجدونه بالمحبة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار

ومن ذلك مايجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء لله وحده فان الناس في هذا الباب على ثلاث درجات منهم من علم ذلك سماعا واستدلالاً ومنهم من شاهد وعاين مايحصل لهم ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والتوكل على الله والالتجاء اليه والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب نفسه انه اذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع منهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة فانه يخذل من جهتهم ولم يحصل مقصوده بل قد يبذل لهم من الخدمة والاموال وغير ذلك مايرجو أن ينفعوه وقت حاجته اليهم فلا ينفعونه اما لعجزهم واما لانصراف قلوبهم عنه واذا توجه الى الله بصدق الافتقار اليه واستغاث به مخلصا له الدين أجاب دعاءه وأزال ضرره وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله مالم يذق غيره

وكذلك من ذاق طعم اخلاص الدين لله وارادة وجهه دون ماسواه يجد من الاحوال والنتائج والفوائد مالايجده من لم يكن كذلك بل من اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصور الجميلة أو جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والاحزان والآلام وضيق الصدر مالايعبر عنه وربما يطالعه قلبه على ترك الهوى ولايحصل

له مايسره بل هو في خوف وحزن دائمان كان طالبا لما يهواه فهو قبل ادراكه حزين متألم حيث لم يحصل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه

وأولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فاذا ذاق هذا أوغيره حلاوة الاخلاص لله والعبادة له وحلاوة ذكره ومناجاته وفهم كتابه وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحا ويكون لوجه الله خالصا فانه يجد من السرور واللذة والفرح ماهو أعظم من الداعى المتوكل الذى نال بدعائه وتوكله ماينفعه من الدنيا أواندفع عنه مايضره فان حلاوة ذلك هى بحسب ماحصل له من المنفعة أواندفع عنه من المضرة

ولاأنفع للقلب من التوحيد واخلاص الدين لله ولاأضر عليه من الاشراك فاذا وجد حقيقة الاخلاص التى هي حقيقة إياك نستعين كان هذا فوق مايجده كل أحد لم يجد مثل هذا والله أعلم

تمت الرسالة السابعة

ويليها الرسالة الثامنة له أيضا

(كتاب بيان الهدى من الضلال فى أمر الهلال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب * وجعله تبيانا لكل شئ وذكرى لاولى الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذى هو أثبت الاسباب * وهدانا به الى سبل الهدى ومناهج الصواب * وأخبر فيه أنه جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له رب الارباب * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الخطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بدوام المآب

(وبعد) فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام دينا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التى هي جوامع الشرائع التى تضاهي الكلمات العشر التى أنزلها على موسى في التوراة وان كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ولهذا قال الربيع ابن خثيم من سره أن يقرأ كتاب محمد الذى لم يفض خاتمه بعده فليقرأ آخر سورة الانعام (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) الآيات وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ وذكر أنه جعله على شريعة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون وقال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه به من الحق وان كان ذلك شرعا أو طريقا لغيره من الانبياء فانه قد جعل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه عن بعض ما أنزل الله اليه فاذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره فكيف بما لا يعلم انها جاءت به شريعة غيره بل هو طريقة من لا كتاب له وأمره وايانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل الينا دون ما خالفه فقال (المص كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه والذين استمسكوا به فقال (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) الى قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة انا لا نضيع أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الآيات وقال (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعا) وحبل الله كتابه كما فسره النبي

صلى الله عليه وسلم وقال (واتبع مايوحي اليك واصبر حتى يحكم الله) الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على اتباعها وهذا مما لم يخالف المسلمون فيه جملة ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في مسائل الاجتهاد وتارة ينازع فى قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال (لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) وانما عداه باللام لانه متضمن معنى القبول والطاعة كما قال الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أى استجاب لمن حمده وكذلك سماعون لهم أي مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين فكيف بغيرهم وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول حيث يقول (لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) الي قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) فان الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله أكالون للسحت أى قائلون للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك فليسوا مفردين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي أى يسمعون فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فان السياق يدل على ان الاول هو المراد. وكثيرا مايضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال (أفتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) الى قوله (ومنهم أميون لايعلمون الكتاب الا أمانيّ) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان هذه الامة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به وفيهم أميون لايفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون ان ماهم عليه من الاماني الذى هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بما لم يعلمه الاميون فاما أن يضل الطائفتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون ان مايقوله الأميون هو غاية علم الدين ويصيروا في طرفى النقيض واما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم وهذا من بعض أبواب تغيير الملل الا أن هذا الدين محفوظ كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولايزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق فلم ينله مانال غيره من الاديان من تحريف كتبها وتغيير شرائعها مطلقا لما ينطق الله به القائمين بحجة الله و بيناته الذين يحيون بكتاب الله الموتى وتنوره أهل العمى فان الارض لن تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته كان مقتضى تقدم هذه المقدمة اني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضاً منهم من يصغى الى مايقوله بعض جهال أهل الحساب

من ان الهلال يرى أو لايرى و يبني على ذلك اما فى باطنه واما فى باطنه وظاهره حتى بلغنى ان من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لايرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب فان الآية تتناول حكام السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول سماعون للكذب أكالون للسحت وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لايجوز قبول قوله من مخبر أوشاهد ويأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر مايقترن هذان وفيهم من لايقبل قوله فى المنجم لافى الباطن ولا في الظاهر لكن فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية لتفته به من جهة ان الشريعة لم تلتفت الي ذلك لاسيما ان كان قد عرف شيئا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات وسبب الاهلال والابدار والاستتار والكسوف والخسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى ثم هؤلاء الذين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بعض الجهال من الأمم المنتسبين الى الايمان أو الي العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب في الرؤية أو فى اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل مايقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا أحسن

حالا فى الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشئ من الحق متأولا جاهلا من غير تبديل لبعض أصول الاسلام والضرب الاول قد يدخلون في تبديل الاسلام فانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الاحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب انه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا وهذا القول وان كان مقيدا بالاغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالاجماع على خلافه فاما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذى افتراه عليه عبد الله ابن معاوية وهذه الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها جعفرا وغيره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام أن يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمدة فى الباطن في قبول الشهادة وردها وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة تعلم الحكم به وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ماجاءت به الشريعة دليلا وتعليلا شرعا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس

والحج) فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما أن الهلال علم على الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة وأقنا خمس حجج فجعل الله الاهلة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العباد وللاحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) وكذلك قوله (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وكذلك صوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما وقال تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقوله لتعلموا متعلق والله أعلم بقوله وقدره لا بجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب وانما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج الى برج ولان الشمس

لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الآية ولانه قد قال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلالي بالاضطرار فعلم ان كل واحد منها معروف بالهلال وقد بلغنى ان الشرائع قبلنا أيضا انما علقت الاحكام بالاهلة وانما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع الفرصين وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى فى صومها حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهورها عددى وضعي ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسنها وابينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب وذلك ان الهلال أمر مشهود مرئى بالابصار ومن أصح المعلومات ماشوهد بالابصار وهذا سموه هلالا لان هذه المادة تدل على الظهور والبيان اما سمعا واما بصرا كما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع صوته ويقال تهال وجهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ومنه قوله

يسل بالفرقد ركبانها ٭ كما يهل الراكب المعتمر

وتهالى الوجه مأخوذ من استنارة الهلال

فالمقصود ان المواقيت حددت بامر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال فى ذلك شئ فان اجتماع الشمس والقمر الذى هو محاذيهما الكائن قبل الاهلال أمر خفى لايعرف الا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الناس وما لابد له منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلانى هذا أمر لايدرك بالابصار وانما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فانه اذا انصرم الشتاء ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل وكذلك مثله في الخريف فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب الابحساب فيه كلفة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظهر انه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال

وقد انقسمت عادات الامم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة اما أن يكونا عدديين أو طبيعيين أو الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يعدونهما مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثنى عشر شهرا والذين يجعلونهما طبيعيين مثل من يجعل الشهر قمريا والسنة شمسية ويلحق فى آخر الشهور

الايام المتفاوتة بين السنتين فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم خمس وسدس وانما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبرا للكسر في العادة عادة العرب فى تكميل ماينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبعض يوم ربع يوم ولهذا كان التفاوت بينهما احد عشر يوماً الا قليلا تكون سنة فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة ولهذا قال تعالى (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسعا بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الامم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عدديا فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن بعد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لايعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لابد من الحساب والعدد وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب ثم مايحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل كل الامور لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالابصار فلايضل أحد عن دينه ولايشغله مراعاته عن شئ من مصالحه ولايدخل بسببه فيمالا يعنيه ولا يكون لاحد طريق

الى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بعلمهم

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر فى السماء فكان لابد فيه من الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من ان يحسب سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ولأن السنين اذا اجتمعت فلا بد من عددها فى عادة جميع الامم إذ ليس للسنين اذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم جعلت السنة إثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها شمسية فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية وبهذا كله يتبين معنى قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فان عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة انما أصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفة الحساب فان حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها انما يكون بالهلال وكذلك قوله تعالى (قل هى مواقيت للناس والحج)

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وانه ليس شئ يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج وغير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الاسلام مع اتفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك وانما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين مالم

يأذن به الله فلهذا ذكرنا ماذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة ابراهيم بالنسيء الذى ابتدعته فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيساً لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحج والاشهر الحرم حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة حتى بعث الله المقيم لملة ابراهيم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذ والحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وكان قبل ذلك الحج لايقع في ذى الحجة حتى حجة أبى بكر سنة تسع كانت في ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ماسواه من أمر النسيء وغيره من عادات الامم ليس قيما لما يدخله من الانحراف والاضطراب ونظير الشهر والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبعى من طلوع الشمس وغروبها وأما الاسبوع فهو عددى من أجل الايام الستة التى خلق الله فيها السموات والارض ثم استوى على العرش فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وبهذا قد توجه قوله لتعلموا الى جعل فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله فاما قوله تعالى (وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) فقد قيل هو من الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرحا وهو دوران الفلك فان هذا مما لاخلاف فيه نقد دل الكتاب والسنة واجمع علماء الامة على مثل ماعليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك مستديرة لامسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولى من امرأته فى هلال المحرم أو يبينه فى الهلال الى شهرين أو ثلاثة فان جميع الشهور تحسب بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فاما ان وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة فى أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوما فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقى بالاهلة وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ثم لهذا القول تفسيران أحدهما أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقى الشهور هلالية فاذا كان الايلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه فان كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما وكمله بستة عشر يوما من جمادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الثاني وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملا كمل ثلاثين يوما وان كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوما فمتى كان الايلاء في منتصف المحرم كملت الاشهر الاربعة في منتصف جمادى الاولى وهكذا سائر الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة الى أن يقول بالعدد بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الاول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر فان كان في أول ليلة من الشهر الاول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وان كان في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لامحيد عنه ودل عليه قوله قل هي مواقيت للناس فجعلها مواقيت لجميع الناس مع علمه سبحانه ان الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف مايقع في أوائلها فلو لم يكن ميقاتا الا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتا الا لاقل من ثلث عشر أمور الناس ولأن الشهر اذا كان مابين الهلالين فما بين الهلالين مثل مابين هذا وبين هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ونصفها تسعة وعشرين وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم اذا أجل الحق الى سنة فان كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذي الحجة عندهم وان كان مبدؤه عاشر المحرم أيضاً لايعرف

المسلمون غير ذلك ولا يبنون الا عليه ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الاول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف وأتاهم بمنكر لا يعرفونه فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وكذلك قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل

والله أعلم وأحكم

تمت الرسالة الثامنة

ويليها الرسالة التاسعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الائمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام فى جميع الاوقات

أجاب رضى الله عنه أما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الاذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب فى الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى ثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله وهو لم يبين فى ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من العلماء الى أن قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً كأبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين * أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصورة فان الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شئ من ذلك فلا يجوز أن تلاقي أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فانه اذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع أحدهما الا بدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق * الوجه الثانى أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وانما كان يصليها اذا أتم الظهر فصلى أربعا فاذا كانت سنته التى قبلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعا لاتممت

الفريضة فانه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعا لكان صلاته للظهر أربعا أولى من أن يصلى ركعتين فرضا وركعتين سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان لا يصلى فى السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها الا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل الا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين ومن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء أربعا فقد أخطأ والحديث المروى في ذلك عن عائشة حديث ضعيف فى الاصل مع ماوقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أصبت ياعائشة فهذا مع ضعفه وقيام الادلة على انه باطل روى ان عائشة روت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الائمة أن الحديث فيه أنها روت الامرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط فى موضعه

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلى ركعتين والائمة متفقون على ان هذا هو الافضل الاقولا مرجوحا للشافعي وأكثر الائمة يكرهون الترييع للمسافر كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أنصر الروايتين عنه

ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز الترييع كقول أبى حنيفة ومنهم من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله

يجب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعا فان التقرب اليه ببعض الظهر أفضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعا لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين وركعتين تطوعا فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الامور وان هديه خير الهدى وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة

وبهذا يظهر أن الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له

والصواب أن لايقال ان قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذان على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة وكذلك قد ثبت ان أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك فدل على ان ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل أذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل اذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لاتشبه الفرض كما استحب أكثر العلماء أن لايداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة

على ذلك فترك المداومة على مالم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى وان صلاها الرجل بين الاذانين أحيانا لانها تطوع مطلق أو صلاة بين أذانين كما يصلى قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز وإذا كان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ماهو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقولهم له ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن فالعمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة وتركه تارة باعتبار مايترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب اذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث فى الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذى كان عنده أفضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما فى ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ماهو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بان يسلم فى الشفع ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لايرون الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه أن ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم يوصل

الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم فى صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الائمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت فى الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بام القرآن جهرا وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة وذلك ان الناس فى صلاة الجنازة على قولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعى وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هى سنة

مستحبة ليست واجبة وهـذا أعدل الأنواع الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لايقرؤن وتارة يكبرون على الجنازة سبعا وتارة خمسا وتارة أربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الاقامة وفيهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه لامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا وقد يكون فعل المرجوع أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة

وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذى هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الافضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه التفضيل وان ذلك يتنوع بتنوع الاحوال فى كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ولا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعار لمذهبه ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعار المذهب وأمثال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ويوسع ماوسع الله ورسوله ويؤلف ماألف الله بينه ورسوله ويراعى فى ذلك مايحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وان يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما ظنا واما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففى حديث ابن عمر أنه كان يصلى قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه كان يصلى قبلها أربعا وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هى السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة واما

ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت في ذلك شيئا كقول مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتى الفجر وكان يقول انما توقت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء باحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد فان هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والاحاديث في ذلك مايعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العصر أربعا أو انه قضى سنة العصر أو انه صلى قبل الظهر سنا أو بعدها أربعا أو انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك مايذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة المذكورة فى كتاب أبى طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التى في أول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثنى عشرية التى في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التى فى أول ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر فى الاشهر الثلاثة وصلاة ليالى العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة

بحديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال بل كافر

والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح مسلم عنه انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً

وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتى السنة فان في هذا ارتكابا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمة التميز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والاكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تمييز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر و يظهرون أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا

ويظن الظان أنهم يصلون السنة فاذا حصل
تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا
منعا لهذه البدعة وهذا له
نظائر كثيرة والله
سبحانه أعلم

تمت الرسالة التاسعة

ويليها الرسالة العاشرة له أيضا

تفسير المعوذتين لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قامع البدعة تقى الدين أحمد بن تيمية نفعنا المولى بعلومه وهو مما كتبه فى القلعة

(فصل) في قل أعوذ برب الفلق قال تعالى فالق الحب والنوى وقال تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والفلق فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال الحسن الفلق كل ما انفلق عن شئ كالصبح والحب والنوى قال الزجاج واذا تأملت الخلق بان لك ان أكثره عن انفلاق كالارض بالنبات والسحاب بالمطر * وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح فانه يقال هذا أبين من فلق الصبح وفرق الصبح * وقال بعضهم الفلق الخلق كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من أسماء جهنم فهذا أمر لا تعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى تخصيص ربوبيته بذلك حكمة بخلاف ما اذا قال رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذى يظهره على العباد بالنهار فان فى تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به واذا قيل الفلق يعم ويخص فبعمومه للخلق أستعيذ من شر ما خلق وبخصوصه للنور النهارى أستعيذ من شر غاسق اذا وقب

فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة * قالوا ومعنى

وقب دخل في كل شئ قال الزجاج الغاسق البارد وقيل الليل غاسق لانه أبرد من النهار وقد روى الترمذى والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال ياعائشة تعوذى بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب و روى من حديث أبي هريرة مرفوعا أن الغاسق النجم وقال ابن زيد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولا آخر ثم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن قتيبة و يقال الغاسق القمر اذا كسف وأسود ومعنى وقب دخل في الكسوف وهذا ضعيف فان ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعارض بقول غيره وهو لايقول الا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليل وكذلك النجوم انما تطلع فترى بالليل فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل مستلزم للمدلول فاذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود وللقمر من التأثير ماليس لغيره فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا مع ان الآية تتناول مسجد قباء قطعاً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتى مع ان القرآن يتناول نساءه فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف فالقمر حق مايكون بالليل بالاستعاذة والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالنهار ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك فالشر دائما مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر البلخى له مصحف القمر يذكر فيه من الكفريات والسحريات ماينا سب الاستعاذة منه

فذكر سبحانه الاستعاذة من شر الخلق عموما ثم خص الامر بالاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذى يعم شره ثم خص بالذكر السحر والحسد * فالسحر يكون من الانفس الخبيثة لكن بالاستعانة بالاشياء كالنفث فى العقد * والحسد يكون من الانفس الخبيثة أيضاً اما بالعين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفاثات في العقد وهن النساء والحاسد الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء للنساء والشر الذى يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ففيها الاستعاذة من شر مايدخل الانسان من الافعال التى تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد تضمن ذلك الاستعاذة من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات

(١) من قوله وهن النساء الى قوله الخناس تشويش فى العبارة وقد أثبتناه كاصله فليحرر

عموما وخصوصاً ولهذا قيل فيها برب الفلق وقيل في هذه برب الناس فان فالق الاصباح بالنور يزيل بما فى نوره من الخير مافى الظلمة من الشر وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما يزيل مافي عقد النفاثات فان فالق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفاثات وكذلك الحسد هو من ضيق الانسان وشحه لاينشرح صدره لانعام الله عليه فرب الفلق يزيل مايحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لايفلق شيئا الا بخير فهو فالق الاصباح بالنور الهادى والسراج الوهاج الذى به صلاح العباد وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والاقوات التى هي رزق الناس ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهذا حاصل بالفلق والرب الذى فلق للناس مايحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بانعامه عليه وفلق الشئ عن الشئ هو دليل على تمام القدرة واخراج الشئ من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى وهذا من نوع الفلق فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضد النافع

(فصل) فى قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس فيها أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقولين ولم يذكر الثالث وهو الصحيح وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى يوسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس فان الله تعالى قد أخبر انه جعل لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً وايحاؤهم هو وسوستهم وليس من شرط الموسوس أن يكون

مستتراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئا باقى فى القلب لايدرى ممن هو وابليس قد أمر بالسجود لآدم فابى واستكبر فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لايرونهم وأما آدم فقد رآه

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاستتار ماليس للانس وقد قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لاغالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفى التفسير والسيرة ان الشيطان جاءهم في صورة بعض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك اني أخاف الله رب العالمين)

وفي حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من شياطين الانس والجن قلت أو للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن

وأيضا فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه لنفسه كما يقال حديث النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها مالم

تتكلم به أو تعمل به أخرجاه في الصحيحين

فالذى يوسوس فى صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين الانس

والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ووسوسة الانس والا أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفسه وشياطين الانس هى مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن

وأما قول الفراء المراد من شر الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس الطائفتين من الجن والانس وانه سمى الجن ناسا كما سماهم رجالا وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من أن يحتاج الى تسويمه الى الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس في غير موضع وأيضا فكونه يوسوس فى صدور الطائفتين صفة توضيح وبيان وليس وسوسة للجن معروفة عند الناس وانما يعرف هذا بخبر ولا خبر هنا ثم قد قال من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما للجنة والناس وكيف يكون قسيم الشئ قسما منه فهو يجعل الناس قسيم الجن ويجعل الجن نوعا من الناس وهذا كما يقول أكرم العرب من العجم والعرب فهل يقول هذا أحد واذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن في هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن فذاك مع التقييد كما يقال انسان من طين وماء دافق ولا يلزم من هذا أن يدخلوا فى لفظ الناس وقد قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كلهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس

والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس لم يتناول الجن ولكن يقول يامعشر الجن والانس

وكذلك قول الزجاج ان المعني من شر الوسواس الذى هو الجنة ومن شر الناس فيه ضعف وان كان أرجح من الاول لان شر الجن أعظم من شر الانس فكيف يطلق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعيذ الا من بعض الجن وأيضا فالوسواس الخناس ان لم يكن الا من الجنة فلا حاجة الى قوله من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة دون وسواس الناس

وأيضا فانه اذا تقدم المعطوف اسما كان عطفه على القريب أولى كما ان عود الضمير الي الاقرب أولى الا اذا كان هناك دليل يقتضى العطف على البعيد فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس

ويكفى ان المسلمين كلهم يقرؤن هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان الا عن بعض النحاة والاقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم باحسان ليس فيها شئ من هذا بل انما فيها القول الذى نصرناه كما فى تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال ان فى الجن شياطينا وان في الانس شياطينا نتعوذ بالله من شياطين الانس والجن فبين قتادة ان المعني الاستعاذة من شياطين الانس والجن

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله

الوسواس الخناس قال الخناس الذى يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والانس فبين ابن زيد ان الوسواس الخناس من الصنفين وكان يقال شياطين الانس أشد على الناس من شياطين الجن شيطان الجن يوسوس ولا تراه وهذا يعاينك معاينة

وعن ابن جريج من الجنة والناس قال انهما وسواسان فوسواس من الجنة فهو الخناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول الثالث وان كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسن منه فانه جعل من الناس من الوسواس الذى نفس الانسان فمعناه أحسن ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره

وأيضا فانه ذكر في الآية رب الناس ملك الناس اله الناس فان كان المقصود أن يستعيذ الناس بربهم وملكهم والههم من شر ما يوسوس في صدورهم فانه هو الذى يطلب منه الخير الذى ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذى يضرهم والوسواس أصل كل شر يضرهم لانه مبدء الكفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا لم يكن لاحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤلمه فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فغاية المؤمنين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) وقال (نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك مالیس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وقال ابراهيم واسمعيل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ودعاء نبينا بمثل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم والههم من شره فقد دخل فى ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما يقع بذنوبهم فهو الجزاء على أعمالهم كالشر الذى يقع من الجن بغير الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً كما استعاذوا في سورة الفلق بل من الشر الذي يكون مبدؤه فى نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الناس اله الناس يستعيذوا به ليعيذهم وليعيذ منهم وهذا أعم المعيذين فذلك يحصل باعاذته من شر الوسواس الموسوس في صدور الناس فانه هو الذى يوسوس يظلم الناس بعضهم بعضاً وباغواء بعضهم بعضاً وباعانة بعضهم بعضاً على الاثم والعدوان

فما حصل لانبي شر من أذى الا كان مبدؤه من الوسواس الخناس والا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض اذا لم يكن من الوسواس بل كان من الوحي الذى بعث الله به ملائكته كان عدلا كاقامة الحدود وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هى بوحى الله لامن الوسواس وهي نعمة من الله في حق عباده حتى فى حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة له ان كان مؤمناً والا كان تخفيفاً لعذابه فى الآخرة بالنسبة الى عذاب من لم يعاقب فى الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق العالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة فمن قبلها والا كان هو الظالم لنفسه وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تعجيل موته خيراً من طول عمره في الكفر له وللناس فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الانبياء وأتباعهم المؤمنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ماهو أذى وعقوبة وألم لهم فلم تبق الاستعاذة من الناس الا مما يأتى به الوسواس اليهم فيستعاذ برب الناس ملك الناس اله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذى يوسوس للمستعيذ ومن شر الوسواس الذى يوسوس لسائر الناس حتى لايحصل منهم شر للمستعيذ فاذا لم يكن للناس شر الا من الوسواس كان الاستعاذة من شر الذى يوسوس لهم تحصيلا للمقصود وكان حسما للمادة وأقرب الى العدل وكان مخرجا لانبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضيلا للجن على الانس وهذا لايقوله عاقل .

فان قيل فان كان أصل الشر كله من الوسواس الخناس فلا حاجة الى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن

قيل بل الوسوسة نوعان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس كما قال (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه) فالشر من الجهتين جميعاً والانس لهم شياطين كما للجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حدثه سراً فى أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلى لكن هو بالسين للهمهمة أخص

ورب الناس الذى يربيهم بقدرته ومشيئته وتدبيره وهو رب العالمين كلهم فهو الخالق للجميع ولاعمالهم

وملك الناس الذى يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام والجماد لاملك له فانه لايعقل الخطاب لكن له مالك وانما يكون الملك لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منطق الطير وقالت نملة ياأيها النمل فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه كما كان سليمان ملكهم والاله هو المعبود الذى هو المقصود بالارادات والاعمال كلها كما قد بسط الكلام على ذلك

وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعيذون أولانهم المستعاذ من شرهم ذكرهما أبو الفرج وليس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم يذكره بل ذكر الناس لانهم المستعيذون فيستعيذون بربهم الذي يصونهم وبملكهم الذي أمرهم ونهاهم وبالههم الذى يعبدونه من شر الذى يحول

بينهم وبين عبادته ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذى يحصل في نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه أصل الشر الذى يصدر منهم والذي يرد عليهم

(فصل) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتى قبلها كما جاءت بذلك الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعذ المستعيذون بمثلهما فان الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو أصل الشر كله فمتى وقي الانسان شره وقى عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فان جميع هذه انما تحصل بطريق الوسواس ووقي عذاب الله فى الدنيا والآخرة فانما يعذب على الذنوب وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذى يعرض له والذى يعرض للناس بسببه فقد وقى ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما يسلطون عليه بذنوبه وهى من وسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقال (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون في قوله ماتوسوس به نفسه قالوا ماتحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ماتحدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به وهو نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض واما عن مستقبل

فالماضي يذكره به والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً أوان أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء أمر ونهي واباحة

والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينشئ الخير وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس قال تعالى في النسيان (واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال فتى موسى (فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان) وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه)

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين أقبل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى فالشيطان اذكره بأمور ماضية حدث بها نفسه مما كانت في نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فبتلك الامور نسى المصلي كم صلى ولم يدر كم صلى فان النسيان أزل ما في النفس من الذكر وشغلها بأمر آخر حتى تنسى الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني فكقوله وقال الشيطان لما قضي الامر (ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعده وقال تعالى (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) فنفى هذه أيضاً أمره ووعده وقال موسى لما قتل القبطي (هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين) وقد قال غير واحد من الصحابة كأبي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان فجعلوا ما بقي في النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان وان لم يكن صاحبها آثماً لانه استفرغ وسعه كما لا يأثم بالوسواس الذي يكون في الصلاة من الشيطان ولا بما يحدث به نفسه وقد قال المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسيان لا حق فيه من الشيطان والخطأ من الشيطان قال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة في غزوة خيبر قال لاصحابه ارتحلوا فان هذا مكان حضرنا فيه شيطان وقال ان الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كما يهدي الصبي حتى نام وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا أن يوقظهم عند الفجر والنوم الذي يشغل عما أمر به والتعاس من الشيطان وان كان معفوا عنه ولهذا قيل التعاس في مجلس الذكر من الشيطان وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان والنائم لا قلم عليه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مايحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما معفو عنه فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يغشي القلب كطيف الخيال فينسيه ما كان معه من الايمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فان الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً الا أنه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذى قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنب والعين ألطف من ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فالشيطان يلقى فى النفس الشر والملك يلقى الخير وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامنكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا وايك يارسول الله قال وايای الا أن الله أعانني عليه فأسلم وفى رواية فلا يأمرني الا بخير أى استسلم وانقاد

وكان ابن عيينة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر وهذا اسلامه وان كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لا عن اية به بالله كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك القاهر يعرف مايشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانقهاره معه الى انه لا يشير عليه الا بخير لذله وعجزه لا لصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان للشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أي يخوفكم أولياءه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذي يخوف من العدو فيرجف ويخذل وعكس هذا قوله تعالى (اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب) وقال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) والتثبيت جعل الانسان ثابتا لا مرتابا وذلك بالقاء مايثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فمتى علم القلب ان ما أخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الانسان الانسان في أمر قد اضطرب فيه بان يخبره

بصدقه ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمسك القلب حتى يثبت كما يمسك الانسان الانسان حتى يثبت

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقى في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الى النور في غير آية كقوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) وقال (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور) وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم) وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير وذلك ان هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاء من جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى) والصلاة هى الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء واما بصيغة الدعاء فالملائكة يدعون للمؤمنين كما في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فبين ان صلاتهم قولهم

أللهم اغفر له اللهم ارحمه

وفي الأثر ان الرب يصلى فيقول سبقت أو غلبت رحمتى غضبى وهذا كلامه سبحانه هو خبر وانشاء يتضمن ان الرحمة تسبق الغضب وتغلبه وهو سبحانه لايدعو غيره ان يفعل كما يدعوه الملائكة وغيرهم من الخلق بل طلبه بامره وقوله وقسمه كقوله لافعلن كذا وقوله كن فيكون وقوله لافعلن كذا قسم منه كقوله (لأملأن جهنم منك وممن تبعك) وقوله (ولكن حق القول منى لاملان جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقوله (وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) وقوله (كتب الله لاغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين) ونحو ذلك وعد مجرد

وقد قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) فاخبر انه يوحى الى البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحى الى الرسول باذنه مايشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة فان أصل

الكلمة ملاك على وزن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خففت بأن ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة وملاك مأخوذ من المألك والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألكا * انه قد طال حبسي وانتظاري

وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا أجود فان نظيره في الاشتقاق الاكبر لاك يلوك اذا لاك الكلام واللجام والهمز أقوى من الواو ويليه في الاشتقاق الاوسط أكل يأكل فان الآكل يلوك مايدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم مايدخل في الباطن ويغذي به صاحبه قال عبد الله بن مسعود ان كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته وان مأدبة الله القرآن والآدب المضيف والمأدبة الضيافة وهو مايجعل من الطعام المضيف فبين ان الله ضيف عباده بالكلام الذي أنزله اليهم فهو غذاء قلوبهم وقوتها وهو أشد انتفاعا به واحتياجا اليه من الجسد بغذائه

وقال علي رضي الله عنه الربانيون هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويربونهم عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد أخبر الله تعالى ان القرآن شفاء لما في الصدور والناس الى الغذاء أحوج منهم الى الشفاء في القلوب والابدان وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل مابعثني الله به من الهدي والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فانبتت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة انما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى الله به من الهدى والعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به

فأخبر ان مابعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت وتارة تحفظه وتارة لاهذا ولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل الخير وقد أخبر الله تعالى انه روح تحيا به القلوب فقال (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم) واذا كان مايوحيه الى عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطلقا لايختص بالانبياء قال تعالى (وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) واذا كان قد قال وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحى اليهم فالى الانسان أولى وقال تعالى (وأوحى فى كل سماء أمرها) وقد قال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم الفجور والتقوى للنفس والفجور يكون بواسطة الشيطان وهو الهامه وسواس والتقوى بواسطة ملك وهو الهام وحى هذا أمر بالفجور وهذا أمر بالتقوى والامر لابد أن يقترن به خبر

وقد صار فى العرف لفظ الالهام اذا أطلق لايراد به الوسوسة

وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالمأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحى وان كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فان كان مما ألقي فى النفس مما دل الكتاب والسنة على انه تقوى لله فهو من الالهام المحمود وان كان مما دل على انه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق مطرد لا ينتقض وقد ذكر أبو حازم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعذ بالله منه وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه

وقد تكلم النظار في العلم الحاصل فى القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاه وغيره قول الجهمية وقول القدرية وقول الفلاسفة وكثير من أهل الكلام لا يذكر الا القولين قول الجهمية وقول القدرية

وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم فى هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر فان الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالاقوال في أمثاله

ومذهب جهم ومن وافقه كأبي الحسن الاشعرى وكثير من المتأخرين المنتسبة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شئ وان الله خالق أفعال العباد لكنه لا يثبت سببا ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة

لفعل الرب فانكر الطبائع والقوى التي في الاعيان وأنكر الاسباب والحكم فلهذا لم يجعل لشيء سببا بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكروا له سبباً وهم صادقون فى اضافته الي قدره وانه خالقه خلافا للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفتها * وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ماتولد عن فعل العبد فهو فعله لايضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أوتذكر النظر والمتفلسفة بنوه على أصلهم في أن ماتحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة فقالوا يحصل في نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين وهذا القول خطأ والذى قبله أقرب منه والاول أقرب وليس في شيء منها تحقيق الامر فى ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلقون فى قلوبهم الخير والشر فالعلم الصادق من الخير والعقائد الباطلة من الشر كما قال ابن مسعود لمة الملك تصديق بالحق ولمة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضى أنزل الله عليه ملكا يسدده وكما أخبر الله ان الملائكة توحي الى البشر ماتوحيه وان كان البشر لايشعر بانه من الملك كما لايشعر بالشيطان الموسوس لكن الله أخبر انه يكلم البشر وحيا ويكلمه بذلك يوحي باذنه مايشاء والثالث التكليم من وراء حجاب وقد قال بعض المفسرين المراد بالوحى هنا الوحى في المنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة يكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا ما يأتي في اليقظة والانبياء معصومون في اليقظة والمنام ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا كما قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله اني أرى في المنام أني أذبحك وليس كل من رأى رؤيا كانت وحيا فكذلك ليس كل من ألقى في قلبه شيء يكون وحيا والانسان قد تكون نفسه في يقظته أكمل منها في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز أن يوحي اليه في حال النوم فلماذا لا يوحى اليه في حال اليقظة كما أوحي الى أم موسى والحواريين والى النحل لكن ليس لاحد أن يطالق القول على ما يقع في نفسه انه وحي لا في يقظة ولا في المنام الا بدليل يدل على ذلك فان الوسواس غالب على الناس والله أعلم

تمت الرسالة العاشرة

ويليها الرسالة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه

(فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) الى قوله (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام

بالنص والاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل فى قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب)

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لانفسهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا انما يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لايستحق العقوبة ولا يكون متعديا اذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم أن لايفعله والذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم ان النساء يحرمن عليهم لايقعون في الطلاق المحرم فاكتفوا بذلك عن تعدى حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون

المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل أربعاً لان الطلاق الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى وذاك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله فلم يحصل بالالتزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله بل زاد التعدى لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين خير من التزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدى حدود الله مرة بعد مرة واذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتى احيانا بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره

وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً) وادا كان الالتزام عاما ظاهراً كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبة فالمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك الالتزام كما كان في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر خير وان كانوا لايتهون الا بالالتزام فيلتزمون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر والثالثة ان يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالتزام خير والرابعة انهم لايتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس فى الزامهم به فائدة الا اصرواغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع مايوجب حرمة

النساء وتخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لايحب الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق

وأصل المسئلة أن النهى يدل على ان المنهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه

وأصل هذا ان كل مانهى الله عنه وحرمه فى بعض الاحوال وأباحه فى حال أخرى فان الحرام لايكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهى يقتضى الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في هذا لما ظن ان بعض مانهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة ونحو ذلك

قالوا لو كان النهي موجباً للفساد لزم التناقض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم باى شئ يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد وأما هذا فشرط في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت الصحة

وهؤلاء وأمثالهم لايتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهى الادلة التى

جعلها الله ورسوله أدلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب

فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام

وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهى المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف وقيل ان بعضهم أباح الجمع

وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وانهم قد علموا ان ماتهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لايحب الفساد و يحب الصلاح فلا ينهي عما يحبه وانما ينهي عما لايحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته

وقد علموا ان مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا ابقاءه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذ قيل لهم لاتفسدوا فى الارض) أى لاتعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه

ولايوجد قط في شئ من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكنه من البيوع مانهى عنها لما فيها من ظلم احدهما للآخر كبيع المصرا والمعيب وتلقى السلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق فى ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم

بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم الاعسار اذا كان قادما بالسلعة و يرضى بان يغبنه المتلقى جاز ذلك فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضى أجاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازه صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقى موقوفا على الاجازة فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة وأما اذا كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقى وغيره كما هو مبسوط في موضعه

اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة منهى عنه ثم تقول طائفة وليس بفاسد فالنهى لا يجب أن يقتضى الفساد وتقول طائفة بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار

والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشترى ان

صاحب السلعة يغبش و رضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره يغبش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز ولما كان النهى هنا لحق الآدمى لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع التغبيش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم بالتغبيش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضى به فهذا لا وجه له وكذلك الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير قلب المرأة علىّ قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً اظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمن الحطب وتاب هو الي الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لانحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لانحبط صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه .

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد بخلاف هذا لانه هناك لاسبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بارضائه المظلوم ولكن الصلاة فى الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا فمنهم من يقول النهى هنا لمعنى في غير المنهى عنه وكذلك يقولون فى الصلاة فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب والصلاق فى الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذى قالوه لاحقيقة له فانه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه معنى يوجب النهى فهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهى كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الخبيث

وان أرادوا بذلك ان ذلك المعنى لايختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء نهيه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود فى غير البيع لايختص بالبيع لكن هذا الفرق لايجيء فى طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهى عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافضائه الي فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافضائه الى قطيعة الرحم والقطيعة أمر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضى الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر حرما لان ذلك يفضى الى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل ماينهي الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولايجوز أن ينهى عن شئ لا لمعنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لاتزر وازرة وزر أخرى فى المعاد فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء ماينهي عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهى عن الصلاة فى أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهى قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون لمعنى فى غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لافى أصله

فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير القبلة جنسه مشروع وانما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع * فانه اذا قيل الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة فى الزمان * قيل والصفة فى محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة فى فاعله فانه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو فى غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان وكذلك لو رمي الجمار فى غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا * فاذا قيل الليل ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا

فالفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم فحيث علق به الحل أو الحرمة الذى يختص بأحد الفعلين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له فى الشرع ولهذا يقولون فى القياس انه قد يمنع في الوصف لا في الاصل أو الشرع أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما

أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى كقولهم النهى لمعنى في المنهي عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والمقدور وقد يكون لمعنى مشترك بينها و بين غيرها كما ينهي المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة مايحرم فيها وفي غيرها كالثياب التى فيها خيلاء ونحو كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفى الحديث الذى في السنن ان الله لايقبل صلاة مسبل

والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي وكل مشغل عنها فهو شر وفساد لاخير فيه والملك الحاصل بذلك كالملك الذى لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذى لايحصل الا بغير ذلك من المعاصى مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث فاذا كنت لاأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول المال سبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو قيل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان مايأخذه على ترك الصلاة خبيث كذلك مايملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو استأجر أجيرا بشرط أن لايصلي كان هذا الشرط باطلا وكان مايأخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن لايتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ويتصدق بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق الله فهو كما لو تراضيا بمهر البغي وهناك يتصدق به على أصح القولين لايعطي للزانى وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض فان ذلك أعظم اثما من بيعه فاذا كان لايحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطي الثمن واذا كان لايحل للزاني أن يزنى وان أعطى فكيف اذا أعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشترى فيكون اعانة له على الشراء والمشترى يأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك أو
يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو
مبسوط في غير هذا الموضع

تمت الرسالة الحادية عشر

ويليها الرسالة الثانية عشر له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان حكما مجمعاً عليه

فمن ذلك قولهم تطهير الماء اذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المفطر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الاحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين ٭ أصل هذا ان تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثانى قياس العكس وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله

(فالقياس الصحيح) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم فى الاصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس

لاتأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الانواع بحكم يفارق به نظائره فلابدأن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم و يمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لايظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذى انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الامر

وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة مايخالف قياساً صحيحاً لكن فيها مايخالف القياس الفاسد وان كان من الناس من لايعلم فساده

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لامن جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان قيل ان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة

حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص
﴿وايضاح هذا﴾ ان العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع ﴿أحدها أن
يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة
﴿والثانى أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة
وهى عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدى الآبق فله مائة فقد
يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من
مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هى جائزة فان عمل هذا العمل
استحق الجعل والا فلا ويجوز أن يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل
جزأ شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزو من
دل على حصن فله ثلث مافيه ويقول للسرية التى يسريها لك خمس
ماتغنمين أو ربعه وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل هل هو مستحق
بالشرع كقول الشافعى أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين
هما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب
ومن هذا الباب اذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز كما
أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء
سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برئ فاخذوا القطيع فان الجعل كان على
الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز
لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما
تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة ﴿وأما النوع الثالث﴾ فهو ما لا يقصد
فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له

قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شئ وان سمى هذا جعالة يجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لايجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة

فانهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ماينبت على المياذيب واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذى نهي عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لايجوز أو كما قال فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس فان مثل هذا الوشرط في المضاربة لم يجز لان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم وفي المغرم فان حصل ربح اشتركا فى المغنم وان لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لاأجرة المثل فيعطي العامل ماجرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه فاما أن يعطي شيئا مقدرا

مضمونا في ذمة المالك كما يعطي في الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة فاعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لايستحق الاجزأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف مايستحقه في الصحيحة

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ماتدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة مايكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لايحصل كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم من الاجارة والاصل في العقود جميعها هو العدل فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر و بيع الثمر قبل بدو صلاحه و بيع السنين و بيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة اما في الربا واما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال هو من الميسر فهذا لايجوز وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الارض ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب المال كالارض وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولاقوال الصحابة فهو من أفسد القياس وذلك ان المال في المضاربة يرجع الي صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الارض في المزارعة وأما البذر الذي لايعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره

ورب الارض ذهب نفع أرضه و بذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره اليه لم يجوزوا ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما الغرض التنبيه علي جنس قول القائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال انها بيع دين بدين وذلك لايجوز وهذا غلط من وجهين أحدهما أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا فى شئ في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لايجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع * الوجه الثانى ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا أحاله على غيره كان قد استوفي ذلك الدين عن الدين الذى له فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء وهذا كقوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر

المدين أن يؤدى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم اذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ماعليه بماله وهـذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن تقدر فى ذمة المستوفي دينا وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لاحاجة اليه بل الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلى فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

(فصـل ومن قال القرض خـلاف القياس) قال لانه بيع ربوي بجنسه من غير قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسـلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصـله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه ماشـية ليشرب لبنها ثم يعيدها وتارة يعـيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها فان اللبن والثمر يستخلف شيئا بعـد شئ بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجرى مجرى المنافع والمقرض يقرضه مايقرضه لينتفع به ثم يعيـد له بمثله فان اعادة المثل تقوم مقام اعادة العين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الاصـل غيره وليس هذا من باب البيع فان عاقلا لايبيع درهما بمثله من كل وجه الى

أجل ولا يباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض كما في مسئلة الفتحة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لان المقترض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعا اذا أقرضه

(فصل) وأما قول من يقول ازالة النجاسة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس . نحو ذلك فهو من أفسد الاقوال وشبهتهم أنهم يقولون الانسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الانسان ينافى الابتذال وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الانسان والقدر الذى فيه من كون الذكر يقوم على الانثى هو من الحكمة التي بها تم مصلحة جنس الحيوان فضلا عن نوع الانسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الانسانية كما لا ينافيها ان يتغوط الانسان اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويشرب وان كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل ما احتاج اليه الانسان وحصلت له به مصلحته فانه لا يجوز ان يمنع منه والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال القياس يقتضى منعها أن تتزوج

وكذلك ازالة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان الماء اذا لاقاها نجس الماء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهلم جرا قالوا فكان القياس انه تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس وهذا غلط فانه يقال لم قلتم القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس * فان قلتم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكم فى الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لاينجس الا بالتغير ومن سلم الاصل قال ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بان يقال القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لاينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لاينجس فهذا القياس أصح من ذلك لان النجاسة تزول بالماء بالنص والاجماع واما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزع على مواقع الاجماع ثم يقال الذي يقتضيه المعقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لاينجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل فى قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لاتنجس فقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضى أنه لاينجس اذا لم تتغير على قولين والاول قول أهل العراق والثانى قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشئ فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر فى جب لم يجلد شاربه والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غيرها بفروق منهم من قال الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء فى جب نجس بنجس عندهم ومنهم

من قال الماء اذا كان في مورد التطهير لازالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال الا اذا انفصل واما قبل الانفصال فلا يكون مستعملا ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجارى لاينجس الا بالتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب فى الطست

فالصواب ان مقتضى القياس أن الماء لاينجس الا بالتغير والنجاسة لاتزول به حتى يكون غير متغير واما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة واما الازالة فانما تحصل بالماء الذى ليس بمتغير وهذا القياس في الماء هو القياس فى المائعات كلها انها لاتنجس اذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث وهذا القياس هو القياس فى قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعى على نجاسة شئ من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت

ولهذا كان أظهر الاقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لاينجس الا بالتغير وهو احدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني وكذلك لقاء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لاينجس فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى

اليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم أوعن الاغتسال فيه لايدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه لما يفضي اليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدى الى الوسواس كما نهى عن بول الرجل فى مستحمه وقال عامة الوسواس منه ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا يشبه نهيه عن بول الانسان في مستحمه

(وقد) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم والتفريق المروى فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه غلط كما بينه البخارى والترمذى وغيرهما وهو من غلط معمر فيه وابن عباس راويه أفتى فيما اذا مات أن تلقى وما حولها وتؤكل فقيل لهما انها قد دارت فيه فقال انما ذاك لما كانت حية فلما ماتت استقرت رواه أحمد فى مسائل ابنه صالح وكذلك الزهرى راوى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمنا كان أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقى واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى فيه الفرق

وحديث القلتين ان صح عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً فان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شئ يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولا فمتى كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك

واما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لايكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لايحمله فان الكثرة تعين على احالة الخبث الى طبعه والمفهوم لايجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لاتحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه مطلقا على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لاتحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم أن لايكون الكثير الا قلتين والا فلوكان هذا حداً فاصلا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ولان الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذى تقع فيه النجاسة لايعلم كيله الا خرصاً ولا يمكن كيله في العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الاوقات وقد أطلق في غير حديث قوله الماء طهور لاينجسه شئ والماء لايجتنب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لايعلم هنا

وحديث الامر باراقة الاناء من ولوغ الكلب لان الآنية التى يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالاناء فيراق الماء ويغسل الاناء من ريقه الذى لم يستحل بعد بخلاف ما اذا ولغ فى

اناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد فى كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر وانما المقصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل ان تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الاصل الفاسد والا فمن كان من أصله ان القياس ان الماء لاينجس الا بالتغير فالقياس عنده تطهيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ان العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فاذا زالت طهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبني على مسئلة الاستحالة وفيها نزاع مشهور فني مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لاتطهر بالاستحالة وقول القائل انها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لاتتناول الملح والرماد والتراب لالفظا ولا معنى والمعنى الذى لاجله كانت تلك الاعيان خبيثة معدوم فى هذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة انما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لاينوضأ منه وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم وروى في الابل انها جن خلقت من جن وروى على ذروة كل بعير شيطان فالابل فيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذى ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الانسان من العدوان مايضره في دينه فنهى الله عن ذلك لان المقصود أن يقوم الناس بالقسط والابل اذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية وفى الحديث الذى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى ذلك من اطفاء القوة الشيطانية مايزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب بأكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ماصار ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقيل ان الاول

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك، متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذى كان بخيبر فانه كان قبل اسلام أبى هريرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين وهما وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التنافي والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الامر على الاستحباب فان له نظائر كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسته النار هو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان والشيطان من النار وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع ان ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الايجاب ولان الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الابل وكذلك الحمام بيت الشيطان وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى أو ليس كذلك والخبائث التى أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ فى الشيطنة من لحوم الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصاد والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضئ من مس الذكر والتوضئ من القهقهة فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك وأحمد روايتان وايجابه قول الشافعي وعدم الايجاب مذهب أبي حنيفة وكذلك مس النساء لشهوة اذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم لدليل الا على خلافه ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى (أو لامستم النساء) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء فان وجوب الوضوء لايختص بدم العروق بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذى يوجب الغسل فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس هو دم الحيض الذى يوجب الغسل فان ذلك يرشح من الرحم كالعرق وانما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لاتوجب الغسل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر

والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم ان الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية

والاظهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فانه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والفعل انما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء اذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا ايجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضها غير واحد من العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانا اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد ان الفطر مما خرج لا مما دخل وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود وكان من العدل أن لايخرج من الانسان ماهو قيام قوته فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المنى والحيض يخرج الدم وبهذه الامور توام البدن لكن فرق بين مايمكن الاحتراز منه ومالا يمكن فالاحتلام لايمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقتا معينا فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لايمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس والا ظ سر انه لايفطر بالكحل ولا بالتقطير في الاحليل ولا بابتلاع مالا يغذى كالحصاة ولكن يفطر بالسعوط لقوله وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما

(فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ماروا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبع مالیس عندك وأرخص في السلم وهذا لم يرو فى الحديث وانما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك انهم قالوا السلم بيع الانسان مالیس عنده فيكون مخالفاً للقياس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع مالیس عنده اما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

وفيه نظر واما ان يراد به بيع ملا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لايدرى هل يحصل أولا يحصل وهذا فى السلم الحال اذا لم يكن عنده مايوفيه والمناسبة فيه ظاهرة فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة وقد قال تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق القياس لاعلى خلافه

﴿ فصل ﴾ وأما الكتابة فقال من قال هى خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك بل باعه نفسه بمال فى الذمة والسيد لاحق له فى ذمة العبد وانما حقه في بدنه فان السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهي انسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد وانما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لاملك للسيد عليه فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة لكن لا يعتق فيها الا بالأداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في المعاوضات ولهذا يقول اذا عجز المشترى عن الثمن لافلاسه كان للبائع الرجوع في

المبيع فالعبد المكاتب مشترٍ لنفسه فعجزه عن أداء العوض لعجز المشترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع فى عوضه ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هى على خلاف القياس قالوا انها بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لايجوز ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع فى قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فقال كثير من الفقهاء ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة قال الاجارة عقد على منفعة واجارة الظئر عقد على اللبن واللبن من باب الاعيان لا من باب المنافع ومن العجز انه ليس في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقالوا هذه خلاف القياس والشئ انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذلك النص وليس في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وانما أصل قولهم ظنهم ان الاجارة الشرعية انما تكون على المنافع التي هى أعراض لا على أعيان هي أجسام وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد هؤلاء ان اجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها

على القياس الذي اعتقدوه فقالوا المعقود عليه فيها هو القام الذى أووضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع ومعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودا عليها بل ولا قيمة لها أصلا وانما هو كفتح لباب لمن اكترى دارا أوحانوتا أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب وانما هذه الاعمال مقدمات ووسائل الي المقصود بالعقد ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر علي خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التى تنبع فى الارض فقالوا أدخلت ضمنا وتبعاً فى العقد حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذى يعقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه أو ليسوقها الي مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا المعقود عليه الاجراء في الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها علي خلاف القياس أما الاول فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس فان قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذى يعقد علي الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم فى المقدمة الثانية ان بيع المعدوم لايجوز انما يسلم ان سلم فى الاعيان لافي المنافع

ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهـذا تنازع الفقهاء فى الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت فأى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعـقد به العقد وهذا عام في جميع العقود ان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ العارسية والرومية وغـيرها من الالسن العجمية فهى تنعقد بما يدل عليها من الالفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره وطرد هـذا النكاح فان اصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لايختص بلفظ الانكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحـد القولين في مذهب أحـمد بل نصوصه لم تدل الاعلى هذا الوجه واما الوجه الآخر من أنه انما ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج فهو قول أبي عبـد الله بن حامد وأتباعه كالقاضى أبي يعلى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهـذا الوجه وقد نص أحـمد في غـير موضع على أنه اذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صـداقها انعقد النكاح وليس هنا لفظ انكاح وتزويج ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ان هذا يدل على أنه لايختص النكاح بلفظ وأما ابن حامد فطرد قوله وقال لابد أن يقول مع ذلك وتزوجتها والقاضى أبو يعلى جعل هـذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ الانكاح والتزويج وأصول الامام أحمد ونصوصه تخالف هذا فان من أصله أن العـقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو

لا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح لاتفتقر الى اظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك والذين قالوا ان النكاح لاينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا لان ماسوى اللفظين كناية والكناية لايثبت حكمها الا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر الى شهادة والشهادة انما تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ماسوى هذين كناية فانما يستقيم أن لو كان ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا يوافقون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هذه الالفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمهور يقولون كلا المقدمتين المذكورتين ان صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الاخرى أوفارقوهن بمعروف فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لايحتاج الى طلاق ثان

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً فى خطاب الشارع أن يكون صريحاً فى خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص وهو الذى يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق فليس كذلك فان ذاك انما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وان أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التى تتناول العقد على الاعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لاتكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوي كاذبة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وان قاس بيع المنافع على بيع الاعيان فقال كما ان بيع الاعيان لايكون الا على موجود فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس فى غاية الفساد فانه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الاصل فى الفرع وهو هنا متعذر لان المنافع لايمكن ان يعقد عليها في حال وجودها

فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد على الاعيان التي لم تخلق الى أن يخلق فنهى عن بيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن المجر وهو الحمل وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه الي أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيعه فى الحال واجارته في حال يمتنع مثله في المنافع فانه لايمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساويا لحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الاعيان المعدومة فيقال له هنا شيئان أحدهما يمكن بيعه فى حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه الا اذا وجد والشيء الآخر لايمكن بيعه الا في حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلابد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم فى الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لايجوز ان يكون بيعه في حال عدمه مع امكان تأخير بيعه الى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده وأنت ان لم تبين أن العلة في الاصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في نفي قياسك لكن نبين فساده فنقول ماذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا علات المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمنافع واذا علته بعدم مايمكن تأخير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غررا طردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ما ليس له الا حال واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه ومن أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو انما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم عند الضرورة لان ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على خلاف القياس * قيل قد قدمنا ان الشرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد وان أريد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ففي الجملة الشيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما

فى الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس ابليس وقياس المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا والذين قاسوا الميت على المذكى وقالوا أتأكلون ماقتلتم ولاتأكلون ماقتل الله فجعلوا العلة في الاصل كونه قتل آدمى وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم فقالوا لما كانت آلهتنا تدخل النار لانها عبدت من دون الله فكذلك ينبغى أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون) وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل الله (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون) فان الخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمراد بقوله وما تعبدون الاصنام فالآية لم تتناول المسيح لالفظا ولا معنى وقول من قال ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن أخر بيان تخصيصها غلط منه ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة فان من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وقد قال تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلا) أى هم ضربوه مثلا كما قال (ماضربوه لك الا جدلا) أى جعلوه مثلا لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لايدخل النار فهى

لاتدخل النار وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للثواب أو معبود لاظلم فى ادخاله النار فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعد الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره فانه لاتزر وازرة وزر أخرى والمقصود بالقاء الاصنام فى النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقيسة الفاسدة من هذا الجنس فمن قال ان الشريعة تأتى بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والمدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقيسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون فان هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ولهذا قال طائفة من السلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التى يشتبه فيها الشيء بما يفارقه كاقيسة المشركين ومن كان له معرفة بكلام الناس في المعقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الاقيسة الفاسدة التى يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما في بعض الامور مع ان بينهما من الفرق مايوجب أعظم

المخالفة واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات فان فيه من الاضطراب ماقد بسطناه في غير هذا الموضع وهذا الذى ذكرناه في الاجارة بناء على تسليم قولهم ان بيع الاعيان المعدومة لايجوز وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين أحدهما أن نقول لانسلم صحة هذه المقدمة فليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة ان بيع المعدوم لايجوز لافظ عام ولا معني عام وانما فيه النهى عن بيع بعض الاشياء التى هي معدومة كما فيه النهى عن بيع بعض الاشياء التي هى موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذى ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الغرر والغرر مالا يقدر علي تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لايقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لايحصل هو غرر لايجوز بيعه وان كان موجودا فان موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشترى انما يشتريه مخاطرة ومقامرة فان أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع وان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشترى وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لالكونه معدوما كما اذا باع مايحمل هذا الحيوان أومايحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لايحمل واذا حمل فالمحمول لايعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذى نهى الله عنه ومثل هذا اذا أكراه دواب لايقدر على تسليمها أوعقارا لايمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لايحصل فانه اجارة غرر

الوجه الثانى أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه ثبت عنه فى غير وجه انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم انه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق و نما نهى عنه اذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على انه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء الي كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم ومن جوز بيعه فى الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين مانهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير فيقال له لانسلم ان هذا موجب العقد اما أن يكون ماأوجبه الشارع بالعقد أو ماأوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقد ان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما اذا باع معينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما فى السلم وكذلك في الاعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة ولهذا كان الصواب انه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة

المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لابد اذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاصل الفاسد وهو انه لابد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الاصل قال من قال انه لايجوز الاجارة الا لمدة تلى العقد وهؤلاء نظروا الى مايفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد وعلى هذا بنوا اذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لاتدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ٭ ولو باع الامة المزوجة صح باتفاقهم وان كانت منفعة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط فى موضعه والمقصود هنا ان هذا كله تفريع على ذلك الاصل الضعيف وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الاصل بل القبض فى الاعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الي كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة الى كمال الصلاح ويدخل في هذا ماهو

معدوم لم يخلق وهـذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث أحمد رضى الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعى وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ومن هذا الباب بيع المقاثى فان من العلماء من لم يجوز بيعها الا لقطة لقطة لانه بيع معدوم وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ثم من هؤلاء قال اذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته من باع نخلا قد أبرت ثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشترط الثمر دخل فى البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا للاصل ولهذا تكون خدمته على المشترى ومعلوم ان المقصود من الشجر هو الاصل والمقصود فى المقاثى هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء من جوز بيع المقاثى كما هو قول مالك وغيره وهو قول فى مذهب أحمد وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذ لا تتميز لقطة عن

لقطة وملا يباع الاعلى وجه واحد لاينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهي عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها فلم تدخل القاثي في نهيه ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ومن الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد لانه كان وصيه وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحدهما عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للارض في قدر الثلث وقضية عمر ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة ولم ينقل ان أحدا من الصحابة أنكره فالصواب مافعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع ان المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمرا وعلى البائع مؤنة خدمتها وسقيها * فان قيل هذه أعيان والاجارة لاتكون على الاعيان * قيل الجواب من وجهين . أحدهما ان الاعيان هنا حصلت بعمله هو من الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض * واذا قيل الحب

حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ألا ترى ان المساقاة كالمزارعة والمساقي يستحق جزأ من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لا يعود الي صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالارض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزأ من الثمر كما استحقوا جزأ من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع واذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الارض ليس فيه من النزاع ما في المزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة

الوجه الثاني أن نقول هذا كاجارة الظئر والبر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول قول القائل ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها أعيان وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر والشجر واللبن في الحيوان ولهذا سوى بين هذا

وهذا فى الوقف فان الاصل تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الاصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمره كوقف الشجر ويجوز أن يكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك باب التبرعات فان العارية والعرية والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها فالمنحة اعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها والعرية اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها فكذلك في الاجارة تارة تكون العين للمنفعة التى ليست أعيانا كالسكنى والركوب وتارة للعين التى تحدث شيئا بعد شئ مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فان الماء واللبن لما كانا شيئا بعد شئ مع بقاء الأصل كان كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عيناً أو منفعة اذ كونه جسماً أو معني قائماً بالجسم لا أثر له فى جهة الجواز مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما الماشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشترى لبنها مع ان علفها وخدمتها على المالك وتارة على ان ذلك علي المشترى فهذا الثانى يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقى بمائها أرضه بخلاف

من يقبض اللبن فانه هنا قبض العين المعقود عليها وتسمية هذا بيعا وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده حتى ان من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحال لايجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر من العامل لاتجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها واذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحدا فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة نعم اذا كان أحد اللفظين يقتضي حكما لايقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود التنبيه على مايقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وعوكون هذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على خلاف القياس فيقال لاريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبني لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب

بها فمن قال هي واجبة على المخاطب تحملا قال تجزئ ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كاداء الزكاة عن الغير. ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة القاتل أم لا والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والاظهر انها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الانسان فايجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كايجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين وايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضا قليلة في الغالب كابدال المتلفات فان اتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدا بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الاموال فقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الاكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل مادون الثلث وعند أبي حنيفة مادون السن والموضحة فكان ايجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غني وفقير

ولاتتم مصالحهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر الفقراء فكان الامر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا وهذا فى مثل قوله تعالى(يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وفى مثل قوله تعالى وما(آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)وقد ذكر الله فى آخر البقرة أحكام الاموال وهى ثلاثة أصناف عدل وفضل وظلم فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعقل من جنس ماأوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم وحق ذي الرحم وحق الجار وحق المملوك والزوجة

(فصل) والاحكام التي يقال انها على خلاف القياس نوعان نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه فما لانزاع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح وينبنى على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا فذهب طائفة من الفقهاء ان مانبت على خلاف القياس لايقاس عليه ويحكى هذا عن أصحاب أبى حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهذا هو الذى ذكره أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما وقالوا انما ينظر الى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ماشاركه في العلة سواء قيل انه على خلاف القياس أولم يقل وكذلك ماعلم انتفاء الفارق فيه بين الاصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لايجوز فيه القياس سواء قيل انه على وفق القياس

أو خلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا يلحق بها ما كان في معناها وحقيقة الامر انه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل انه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الامور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم واذا كان كذلك فذلك الوصف ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والا كان من الامور المفارقة له . وأما المتنازع فيه فمثلما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون هذا بخلاف القياس أو بخلاف قياس الاصول وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا يخالف قياس الاصول من وجوه . منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة . ومنها ان الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه . ومنها ان اللبن من ذوات الامثال فهو مضمون بمثله ومنها ان ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر . ومنها ان المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع فقال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب الاصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الاصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة

فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذا ظهر انه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس كذلك واحد من الامرين ولكن فيه نوع تدليس * وأما قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لامنافاة بينهما فان الخراج مايحدث فى ملك المشترى ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً فى الضرع فصار جزأ من المبيع ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود فى الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلان اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لان التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الاول أوأقل فيفضى الي الربا بخلاف غير الجنس فانه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذى تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقتات به كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضا يقتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة والشعير فانه لايقتات به الا بصنعة فهو أقرب الاجناس التى كانوا يقتاتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كامره في صدقة الفطر بصاع من شعير أوتمر ومن

ذلك قول بعضهم ان أمره للمصلى خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الامر كذلك فان الامام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لان الامام يؤتم به فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل وأما المرأة فانها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة فى حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على انه اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فاذا تعذر ذلك سقط للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك اذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلى هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وان كانوا لايجوزون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عليه وفى الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط *ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب وان المضطر اليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله مايعجز عنه العبد ولم يحرم مايضطر اليه العبد ومن ذلك قول بعضهم فى الحديث الصحيح الذى فيه ان الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى

يركب ويحلب النفقة انه على خلاف القياس وليس كذلك فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم فى نفسه ولمالكه فيه حق وللمرتهن فيه حق واذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة وقد قدمنا أن اللبن يجرى مجرى المنفعة فاذا استوفي المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان فى هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه كالدين فمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه له أن يرجع به عليه ومذهب أبى حنيفة والشافعى ليس له ذلك واذا أنفق نفقة يجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سووا بينهما وقالوا الجميع واجب ولو افتداه من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينا والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فأمر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الانفاق على ولده فاذا

قدر أن الراهن قال لم آذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وانا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر واذا كان المنفق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لايطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن الي صاحبه فهذا خير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال لان هذا احسان الى صاحبه اذا لم ينفق عليه صاحبه ومما يقال انه أبعد الاحاديث عن القياس الحديث الذى فى السنن عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وقد روى فى لفظ آخر وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بعضهم في اسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه فى القوة ولكن لاشكاله قوى عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هى صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه اياه بمثله وهذا كما اذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره أحدها انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شئ له فى الزيادة كقول الشافعى والثانى يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبى حنيفة والثالث يخير المالك بين أخذ وتضمين النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغله القاضى فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة أو يخير المالك وكذلك السلطان اذا قطع آذان فرسه وذنبها ﴿الاصل الثانى﴾ أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك فى المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة قضوا بشراته أى برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم قالوا وكان عنبا والحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة* وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة التى فاتت من حين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرا فقال يغرسه حتى يعود كما كان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

فيهما وهذا موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدي عليكم) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقال (والحرمات قصاص) فاذا أتلف نقدا أوحبوبا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر فالامر دائر بين شيئين اما أن يضمنه بالقيمة وهى دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه فى المالية واما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما فى النقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به اذا تعذر المثل من كل وجه ونظير هذا ماثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل ابن سعيد الشالنجي التى شرحها الجوزجانى في كتابه المسمى بالمترجم فقال طائفة من الفقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير فيقال لهم ماجاءت به الآثار هوموجب القياس فان التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه الى اجتهاد الوالى ومن المعلوم الامر بضرب يقارب ضربه وان لم يعلم انه مساو له أقرب الى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير

مقدرة أصلا واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتي في المكيلات فضلا عن غيرها فانه اذا أتلف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما علي الآخر ولهذا قال تعالي (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الاوسعها) فان تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب الى المماثلة منه اذا لم تحصل المماثلة من كل وجه . الاصل الثالث من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا الموضع فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته فقد أفسدها علي سيدها فانها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها لما كانت تمكن قبل ذلك لبغضها ولطمع الجارية في السيد ولاستشراف السيد اليها لاسيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه واذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعلوم انها لو رضيت أن تبقي ملكا لها وتغرمه مانقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك وانما المقضى به ماأبيح لها ولكن موجب هذا أن الامة اذا أفسدها رجل علي أهلها حتى طاوعت علي الزنا فلاهلها أن يطالبوه ببدلها واجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان وأما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطء

مثلة فان الوطء يجرى مجرى الاتلاف ولهذا قيل ان من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ولهذا لايخلو من عقر أو عقوبة لاتجرى مجرى منفعة الخدمة فهي لما صارت له باقادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها . وقديقال انه يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها الا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والافوجب القياس التسوية وأما قوله عزوجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) فهذا انهى عن اكرههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء مايكرهن علي البغاء وليس هو استكراهالامة على أن يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقال العتق بالمثلة لميكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام علي هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة وان لميكن ثابتاً فلايحتاج الى الكلام عليه وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً الا ويمكن تخرجه علي الاصول الثابتة وقد تدبرت مامكنني من أدلة الشرع فمارأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاًلما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز

بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة الحكم والمعانى التى تضمنها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذى يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس في النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الاحكام

(فصل) وأما قولهم ان المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الامر كذلك فان الله أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقد وجب عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لا يطأ في الحج فاذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام فى رمضان لما وجب عليه الاتمام بقوله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام بل يجب عليه اتمام صوم رمضان وان أفسده وهذا لان الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور فى الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا أفسدها فانه يبتديها لان الصلاة يمكنه فعلها فى اثناء الوقت والحج لايمكنه فعله فى أثناء الوقت

(فصل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس. قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل محظور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس ان من فعل محظورا ناسياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت فى الصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا مما لايتنازع فيه العلماء ان الناسى لاياثم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذا لم ياثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فان العبادة انما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فاذا كان مافعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته وصاحب هذا القول يقول القياس أن لاتبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً وكذلك يقول القياس ان من فعل شيئا من محظورات الاحرام ناسياً لافدية عليه وقيل الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول بخلاف الطيب واللباس فانه من باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم هو فى الحقيقة من باب الترفه لامن باب متلف له قيمة فانه لاقيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لا كفارة في شئ من ذلك الا فى جزء الصيد وطرد هذا ان من فعل المحلوف عليه ناسياً لايحنث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أوغيرهما لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحنث فى الأيمان كالمعصية فى الامر والنهى وكذلك من باشر النجاسة فى الصلاة ناسياً فلا اعادة عليه لانه من باب فعل المحظور بخلاف ترك طهارة الحدث فانه من باب المأمور * فان قيل الترك في الصوم مأمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك فى هذه المواضع فانه ليس مأمورا به فانه لايشترط فيه النية * قيل لاريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب لان الثواب لايكون الا مع النية وتلك الامور اذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً وان لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناويا تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح نسيانه فى أجره بل يثاب على قصد تركها لله وان فعلها ناسياً كذلك الصوم فانما يفعله الناسى لايضاف اليه بل فعله لله به من غير قصده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعامه واسقائه الى الله لانه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافا الى الله لاينهى عنه العبد فانما ينهى عن فعله والافعال التى ليست اختيارية لاتدخل تحت التكليف ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه القيء لم يفطر ولو استدعى القيء أفطر فلو كان مايوجد بغير قصده بمنزلة مايوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا * فان قيل فالمخطئ يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلف

والخلف والذين فرقوا بين الناسي والمخطيء قالوا هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ماإذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ونقل عن بعض السلف انه يقضي في مسئلة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك والذين قالوا لايفطر في الجميع قالوا حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فان الله قال (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فجمع بين النسيان والخطأ ولان من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وقد ثبت فى الصحيح انهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث انهم أمروا بالقضاء ولكن هشام ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لاقضاء عليهم وثبت فى الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لاحدهم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحدهم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب انه أفطر ثم تبين النهار فقال لانقضي فانا لم نتجانف لاثم وروى عنه انه قال لانقضي ولكن اسناد الاول أثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه أراد بخفة أم القضاء لكن اللفظ لايدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر ان القياس في الناسي أنه لايفطر والاصل الذي دل عليه الكتاب والسنة ان من فعل

محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل انهم يقولون ذلك فيما روى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذي يلتزمه انما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقول وقال بعضهم بخلافهم فقد يكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح والذى لاريب فيه انه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل ان أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لاريب انه حجة بل اجماع وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضى الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين فمن قال ان هذا لايجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر وقال ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لاجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر انما يدل على جواز مافعله لايدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الاحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المغازى والسير فانه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم صالحه ولا

أرسل اليهم أحدا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه العباس وقدم به كالاسير وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ثم أسلم فصار من المسلمين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم مما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامان باسباب كقوله من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فأمن من لم يقاتله فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا لي ذلك وأيضا فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم طلقاء لانه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الاسير فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الاسر كثمامة بن أثال وغيره وأيضا فانه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال في خطبته ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مدائن الحل لم يكن قد أحلت فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسلمون له صلح معه وايضا فقد قاتلوا خالدا وقتل طائفة منهم وفي الجملة من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة ولم يقسمها فعلم جواز الامرين والاقوال في هذا الباب ثلاثة اما وجوب قسم العقار كقول الشافعي واما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك واما التخيير بينهما كقول الاكثرين الثوري وأبي

حنيفة وأبى عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الاولين ومن أشكل ماأشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين أمن العقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها وهذا مما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائفة من متأخرى أصحابه فقالوا هـذا يخالف القياس والقياس انها باقية على نكاح الاول الا أن تقول افرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فهى زوجة الثانى والاول قول الشافعى والثانى قول مالك وآخرون أسرفوا فى انكار هذا حتى قالوا لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعـده عن القياس وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضـه فقالوا اذا تزوجت فهى زوجة الثاني واذا دخل بها الثانى فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم يهتد الى ماهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر فان هذا مبنى على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أوموقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمـد أحدهما الرد فى الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعى والثاني انه موقوف وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك فظاهر مـذهب أحمـد ان المتصرف اذا كان معـذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته الي التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان أمكنه الاستئذان أولم يكن به حاجة الي التصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لاتعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوهما اذا تعذرت عليه معرفة أرباب الاموال ويئس منها فان مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة قال لمتلقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الي التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على اجازة الورثة عند الاكثرين وانما يخيرون عند الموت ففى المفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى الى أن يعلم خبره بقيت لأيما ولا ذات زوج الي أن تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا وان قيل انه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك لاعتقاد موته والا فلو علم حياته لم يكن مفقودا كما ساغ التصرف فى الاموال التى تعذر معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل تبين انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف فى زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء أجاز بما فعله الامام واذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وان لم يجز مافعله الامام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لاما قبل ذلك بل المجهول

كالمعدوم كما في اللقطة فانه اذا ظهر مالكها لم يبطل ماتقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته فيكون القائم مخيرا بين اجازة مافعله الامام ورده واذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقيل لاشيء عليهم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين اختارها متأخروا أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأصحابه وقيل عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلا على هذا القول ففي سورة الممتحنة في قول الله تعالى (واسئلوا ماأنفقتم وليسئلوا ماأنفقوا) وقوله (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا) وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ماأعطاها ولم يأمر بمهر المثل وهو انما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصة عمر تنبني على هذا والقول بوقف المعقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم ان أحدا أنكر ذلك

مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش واقرار معاوية على ذلك وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك اضرارا أصلا بل صلاح بلا فساد فان الرجل قد يرى أن يشترى لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فان رضي و لا فلم يصبه مايضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه فمسئلة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الامام على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ماأعطاها هو أوما أعطاها الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه واذا ضمن الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان . احداهما يرجع لانها التي أخذته والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الاول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر لان الفرقة جاءت منها . والثانية لايرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتى قال من

أئمة الفقهاء فيه ماقال وهو مع هذا أصح الاقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول وهو لايختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق فانه وان كان الامام تبين ان الامر بخلاف ماعتقده فالحق فى ذلك للزوج فاذا أجاز مافعله الامام زال المحذور وأما كونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الامر بخلاف مافعل فهو خطأ أيضاً فانه لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله أو بدله رد اليه فكيف لاترد اليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله وان قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثانى وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى أن تكون زوجة له وماالموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الاول . فالصواب ماقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب واذا ظهر صواب الصحابة فى مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاولى وقد تأملت من هذا الباب ماشاء الله فرأيت الصحابة أفقه الامة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته ان المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الاقوال قضاء وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلى وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك، فى مسائل غير هذه مثل مسئلة ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعتى هذه ماعلمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا وكان القياس معه لكن العلم بتصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التى تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام

والله أعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب

(تم)

كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد بن محمد المنهجي الحنبلي من كلام الائمة

والعلماء المفسرين وقد نقلت هذه

النسخة عن أصل مسودته

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضى الله عنه عن صفة سماع الصالحين ماهو وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح

فاجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

•أصل هذه المسئلة أن يفرق بين السماع الذى ينتفع به في الدين وبين مايرخص فيه رفعا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتلعبين فاما السماع الذى شرعه الله لعباده وكان سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة فان الله تعالى لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تعالى (ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقوله تعالى (واذا سمعوا ماأنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وبهذا السماع أمر

الله تعالى في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وعلى أهله أثنى تعالى كما في قوله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقال تعالى في الاخرى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم تعالى المعرضين عن هذا السماع فقال تعالى (واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً) وقال تعالى (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقال تعالى (فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) وقال تعالى (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) وقال تعالى (واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم كصلاة الفجر وصلاة العشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ علي قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناه تذرفان

وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعه وأصحابه كما قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وان أتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المنذرين) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى (يابني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون) وكذلك يحتج عليهم يوم القيامة كما قال تعالى (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الي جهنم زمرا حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) الآية

وقد أخبر الله تعالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

ضال شقي قال الله تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربه و يراد به الذكر الذى أنزله الله كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) وقال (يا أيها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون) وقال تعالى (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون) وقال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال تعالى (ان هو الا ذكر للعالمين) وقال تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) وهذا السماع له آثار ايمانية من المعارف القدسية والاحوال الزكية مايطول شرحها ووصفها وله فى الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد وهذا مذكور في القرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والاغماء والموت فى التابعين

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الايمان فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع مابلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى

وأما سماع المكاء والتصدية والتصدية هي التصفيق بالايدى والمكاء مثل الصفير ونحوه فهذا سماع المشركين الذى ذكره الله تعالى في قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) فأخبر الله تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت باليد قربة ودينا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته والحديث الذى ذكره محمد بن طاهر المقدسى في مسئلة السماع في صفة التصوف ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردى صاحب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه وسلم أنشده اعرابي

قد لسعت حية الهوى كبدى * فلا طبيب لها ولا راقى

الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده رقيتي وترياقى

وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية ما أحسن لهوكم فقال مهلا يامعاوية ليس بكريم من لم يتواجد عندذكر الحبيب هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأظهر منه كذبا حديث آخر يذكرون فيه انه لما بشر الفقراء بسبقهم للاغنياء الى الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وان جبريل نزل من السماء فقال يامحمد ان ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق فأخذ منه خرقة فعلقها بالعرش وان ذلك هو زيق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجهل

الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الايمان والاسلام وهو شبيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين أوغير يوم حنين وانهم قالوا نحن مع الله من كان معه كنا معه ومن روى ان صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم من أين لكم هذا فقالوا الله علمنا اياه فقال يارب ألم تأمرني أن لاأفشيه فقال أمرتك أنت أن لاتفشيه ولكن أنا أعلمتهم به ونحو هذه الاحاديث التي يرويها طوائف منتسبون الى الدين مع فرط جهلهم بدين الاسلام ويبنون عليها من النفاق والبدع ماياسبها تارة يسقطون التوسط بالرسول وانهم يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى فان أولئك أسقطوا واسطة رسول واحد ولم يسقطوا واسطة الرسل مطلقاً وهؤلاء اذا أسقطوا واسطة الرسل مطلقاً عن أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك لكنهم يقولون لاتسقط الواسطة الا عن الخاصة لاعن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة اسقاط السفارة مطلقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون انه رسول الي الاميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء فان أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لايبقى معه الاخيالات ووساوس وظنون القاها اليه الشيطان مع ظنه انه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجعلون هذه

الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الاسلام ويدعون انها من أسرار الخواص كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية وتارة يجعلونه حجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهوا ولعباً

وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الابيات الملحنة مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم يبح لاحد أن يخرج عن متابعته واتباع ماجاء به من الكتاب والحكمة لافي باطن الامر ولا في ظاهره لا لعامي ولا لخاص ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح انه قال انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم ومن هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها لما دخل عليها أبو بكر في أيام العيد وعندها جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنه مقبلا

بوجهه الي الحائط فقال دعهما ياأبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الاسلام ففى هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضى الله عنه مزمور الشيطان والنبى صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى عليه معللا ذلك بانه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب فى الاعياد كما جاء في الحديث ليعلم المشركون ان فى ديننا فسحا وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتجىء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها وليس فى حديث الجاريتين أن النبى صلى الله عليه وسلم استمع الى ذلك والامر والنهى انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لانها يحصل منها بغير الاختيار كذلك فى اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم فاما اذا شم مالا يقصده فانه لا اثم عليه وكذلك فى مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر والنهى في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما مايحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهى وهذا مما وجه به الحديث الذى في السنن حديث ابن عمر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجاب بان ابن عمر لم يكن يستمع وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبى صلى الله عليه وسلم عدل طلبا الاكمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام

محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك اللهم الا أن يكون فى سماعه ضرب دبى لايندفع لا بالسد

وبالجملة فهذه مسئلة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل هو محظور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليه أهل الرباب لصلاح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من الهروب والتحزين على فوات المطلوب يستنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة ويحرك به مواجيد أهل الايمان ويستجلي به مشاهد أهل العرفان حتي يقول بعضهم انه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه وحتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح وحاديا للنفوس يحدوها على المسير الى الله عز وجل ويحثها على الاقبال عليه ولهذا يوجد من اعتاده واغتذي به لايحب القرآن ولا يفرح به ولا يحدى فى سماع الآيات كما يحدى فى سماع الابيات بل اذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتعاطت المشروب فمن تكلم فى هذا هل هو مكروه أو مباح وشبهه بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الي الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم فى هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمتصدين ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال

السالكين الى رب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم فى جنس الكلام وانقسامه الي الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لايمس المحل المشتبه المتنازع فيه واذاعرف هذا

فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لابدف ولا بكف ولا بقضيب وانما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الائمة أنكروه فقال الشافعى خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون مايغبر الا فاسق ومتى كان التغبير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل أتجلس معهم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخى ولا أبو سليمان الدارانى ولا أحمد بن أبى الحوارى ولا السرى السقطى وأمثالهم والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابوا أهله كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو اليمان وغيرهما من الشيوخ وما ذكره الامام الشافعى رضى الله عنه انه من احداث الزنادقة من كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الاصل الا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسئلة السماع عن ابن الراوندى أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه أو قال آمر به نخالف اجماع العلماء في الامر به وأبو نصر الفارابى كان بارعا في الغناء الذى يسمونه الموسيقا وله فيه طريقة معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج • وابن سينا ذكر فى اشاراته فى مقامات العارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب طريقة أسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب والاصنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس ونا مسطيوس والاسكندر الافروديسى وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلفوس المقدوني الذى تؤرخ له اليهود والنصارى وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذى بنى السد فكان قبل هؤلاء بزمن طويل وأما الاسكندر الذى وزر له ارسطو فانه انما بلغ بلاد خراسان ونحوها فى دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونانى ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية ومزجه بشئ من كلام الصوفية وحقيقته تعود الي كلام اخوانه الاسماعيلية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من اتباع

الحاكم الذى كان بمصر وكانوا فى زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل اخوان الصفا وأمثالهم من أئمة منافقى الامم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى وكان الفارابى قد حذق فى حروف اليوناني التى هى تعاليم ارسطو واتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الغناء ففى هذه الطوائف من يرغب فيه ويجعله مما تزكو به النفوس وتراض به وتهذب به الاخلاق

وأما الحنفاء أهل ملة ابراهيم الخليل الذى جعله الله للناس اماما وأهل دين الاسلام لايقبل الله من أحد دينا غيره المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فهؤلاء ليس منهم من يرغب فى ذلك ولا يدعو اليه وهؤلاء هم أهل القرآن والايمان والهدى والرشاد والسعد والفلاح وأهل المعرفة والعلم واليقين والاخلاص لله والحب له والتوكل عليه والخشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضره أقوام من أهل الارادة وممن له نصيب فى المحبة لما فيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته كما دخل قوم من الفقهاء أهل الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظنا منهم أنه حق موافق ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته فان القيام بحقائق الدين علما وقولا وعملا وذوقا وخبرة لايستقل به أكثر الناس ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله

شهيدا وقد قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال تعالي (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه خط لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل علي كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيما) ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعانيها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لايجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم ماتفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث أصحابه سكرا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله أعني الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل بما يقترن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين فى تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع اما بكلام من جنس كلام الاعاجم الذين لايفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الانسان الذى لبسه الشيطان عربياً لايحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لايعقل

ولا يفهم له معنى وهـذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا وهؤلاء الذين يدخـلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هـذا النمط فان الشـياطين تلبس أحـدهم بحيث يسقط احسـاس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لايحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم فى الهواء وانما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشـياطين ويدخلها ويطير فى الهواء ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لاخلاق لهم والجن تخطف كثيراً من الانس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير به في الهواء وقدباشرنا من هـذه الامور مايطول وصـفه وكذلك هؤلاء المتولهون المنتسبون الي بعض الشيوخ اذا حصل لهم وجد سماعى عند سماع المكاء والتصدية منهم من يصعد فى الهواء ومنهم من يدخل النار ويأخذ الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه وأنواع من هـذا الجنس ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولاعند قراءة القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسـلامية نبوية محمدية تطرد الشـياطين وتلك عبادات بدعية شركية شـيطانية فلسفية تستجلب الشياطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث به ولاشيئا يبعد عن النار الا وقد حدث به وان هـذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية واذا وجد السامع به منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم يلتفت اليه كما ن الفقيه اذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت اليه

وفصل النزاع فى حكم مسئلة السماع ثلاث قواعد من أهم قواعد الايمان والسلوك فمن لم يبن عليها فبناؤه على شفا جرف هار ❊ القاعدة الاولى ❊ ان الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحاكم آخر أو متحاكم اليه فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جعلوه حاكما يتحاكم اليه فيما هو صحيح، فاسد فجعلوه حكما بين الحق والباطل فنبذوا الكتاب والسنة ولم يحكموا العلم والنصوص وحكموا الاذواق والحال والمواجيد فعظم الفساد وطمست معالم الايمان والسلوك المستقيم والعجب أنهم دخلوا فى الرياضات والمجاهدات والزهد ليتجردوا عن شهوات النفوس وحظوظها فانتقلوا من شهوات الى شهوات أكبر منها ومن حظوظ الى حظوظ أعظم منها وكان حالهم فى الشهوات التى انتقلوا عنها أكمل وخير من هؤلاء لانهم لم يعارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلوها قربة ودينا واقفون مع حظوظهم من الله فائزون بها عن مراد الله وانما زهدوا في حظ الى حظ أعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدبر اللبيب هذا فى نفسه وفي غيره فكل ماخالف مراد الله الدينى من العبد فهو حظه وشهوته ذوقا كان أو حالا أو وجدا أو صورة ونحو ذلك فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالا ممن يعترف انه يعصى ويحبه وان

مراد الله أولى بالتقديم منه وانه ذنب تجب التوبة منه

﴿القاعدة الثانية﴾ انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أو حال أو ذوق هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه الى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس ومن لم يبن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه ليس على شئ

﴿القاعدة الثالثة﴾ اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شئ هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى مفسدته وثمرته وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الابزة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذى يشوقها الى المحرمات ثم يبيح ماهو أعظم منها شوقا للنفوس الى المحرم بكثير فان الغناء كما قال ابن مسعود هو رقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما غناء صبى الا وفسد ولا امرأة الا وبغت ولا شاب ولا شيخ الا وقع فى محذور

وقال شيخ الاسلام بن تيمية فصل الخطاب في هذا الباب ينبغى أن ينظر فى ماهية الشئ ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك والغناء اسم يطلق على أشياء منها غناء الحجيج فانهم ينشدون أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وغير ذلك فسماع تلك الاشعار مباح وفى معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو وفى هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم لحاديه رويدك سوقا بالقوارير وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة وفيهم واحد يقرأ والباقي يستمعون لجلس معهم

وقال الشيخ فى موضع ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحمد لهم فى ذلك ثلاثة أقوال وذكرنا عن الشافعي قولين ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الائمة المتقدمين من المائلين الى مذهب الشافعى انه لم يخالف من الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبرى من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيرى وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط وانما وقعت به لان بعض أهل المدينة كان يحضر السماع الا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم

وقال شيخ الاسلام أيضا وجماع الامر في ذلك أنه اذا كان الكلام فى السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلابد من دليل شرعى يدل على ذلك واذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم فلابد من دليل شرعى

يدل على ذلك اذ لاحرام الا ماحرمه الله ولا دين الا ماشرعه الله والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابتدعوا في الدين مالم يأذن به الله وأنهم حرموا مالم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الدارانى انه لتمر بى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة وقال أيضا ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر فاذا سمع بأثر كان نورا على نور وقال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لايصلح له أن يتكلم فى علمنا وقال سهل بن عبد الله التسترى كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال كل عمل على اقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وقال أبو عثمان النيسابورى من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة

وقال أبو الفرج بن الجوزى اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدهما أن يلهى القلب عن التفكر في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته والثانى أن يميله الي اللذات العاجلة ويدعو الى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته الا فى المتجددات ولا سبيل الى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفة ومالك والثورى ونحوهم فهم أعظم كراهة وانكار الذلك من الشافعى وأحمد

وقال فى موضع آخر ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخى ولا السرى السقطي ولا أبو سليمان الدارانى ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدى والشيخ أبي البيان والشيخ حياة وغيرهم بل في كلام طائفة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النهى عنه وكذلك أعيان المشايخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والخلان والشيخ الذى يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فانه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكلف السماع فتن به ومن صادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له وسبب ذلك انه مجمل ليس فيه تفصيل فان الابيات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصليان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذ هيج الفاطن آثار الساكن وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس واثمهما

أكبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين وذلك انه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوا من تفسره آثارها ويغذى النفس ويقيتها به فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسامع القرآن ولا يلتذ به ولا يستطيبه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به كمن يستثقل نفسه بتعلم التوراة والانجيل وعلوم أهل الكتابيين والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الي أشياء أخر يطول ذكرها

فاما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الاحوال والمعارف بل قد يصد عن ذلك ويعطي مالا يحبه الله ورسوله بل ما يبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشايخها

والصوت يؤثر في النفس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالطعام والشراب فان السكر هو الطرب الذى يورث لذة بلا عقل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذى صد عن ذكر الله وعن الصلاة وأورث العداوة والبغضاء

وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الأئمة بل قال الله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا) والرقص شيء من هذا وقال تعالى (واقصد في مشيك) وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أي بسكينة ووقار

وأما عبادة المسلمين الركوع والسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ولو ورد على الانسان حال يغلب فيها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم اليه ذلك كما تقدم فاما الذي اذا تكلف من الاسباب مالم يؤمر به مع علمه بانه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر التتر وأعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة النصارى والمشركين ببعض مالهم من الاحوال ومن كان كاذبا فهو منافق ضال

(فصل) وقد استدل قوم على اباحة السماع بامور أخصها ثلاثة

منها انه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتسترتح اليه وان الطفل يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لا ينام حتى تحدوله القائمة بامره والابل تقاسى تعب السير ومشقة الحمولة فيهون عليها بالحداء

ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خلقه

وقد يستدلون عليه بقوله (يزيد في الخلق ما يشاء) وبان الله تعالى ذم الصوت الفظيع (ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) فقال

ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يحبرون وان ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة

ومنها ماثبت ان الله تعالى ماأذن لشيء كاذنه أى كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الاشعري استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته وأثنى على حسن الصوت وقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك تحبيرا أى زينته وحسنته

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من التغنى وهو تحسين الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ويعضده مافسره الامام أحمد فقال يحسن صوته مااستطاع

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غناء القينتين يوم العيد وقال لابي بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الاسلام

ومنها انه صلى الله عليه وسلم أذن في العرس بالغناء وسماه لهوا

ومنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء وأذن فيه

ومنها انه كان يسمع انشاد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه

في حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد مابقينا أبدا

ودخل مكة والمرتجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة وحدا به الحادي في منصرفه من خيبر فجعل يقول

والله لولا الله مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الالي قد بغوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا

فدعا لقائله

ومنها انه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه

ومنها انه استنشد الاسود بن سريع قصائد حمد بها ربه واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية وأنشد الاعشى شيئا من شعره فسمعه

ومنها انه صدق لبيدا في قوله

ألا كل شئ ماخلا الله باطل * وكل نعيم لامحالة زائل

ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس مادام ينافح عنه وكان يعجبه شعره وقال له اهجهم وروح القدس معك وأنشدت عائشة رضى الله عنها قول أبي كثير الهذلي

واذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها

ومنها انهم ادعوا انه رخص فيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن

جعفر وأهل المدينة وبار كذا وكذا ولي لله حضروه وسمعوه فمن حرمه فقد قدح في هؤلاء السادة القدوة الاعلام

ومنها ان اجماع العلماء منعقد على اباحة أصوات الطيور المطربة الشجية فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالاباحة أو مساوية وباز السامع يجد وروح السامع وقلبه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان السماع معينا له على الحرام وهو حرام في حقه وان كان مباحا كان السماع في حقه مباحا وان كانت محبته رحمانية كان السماع في حقه قربة وطاعة لانه يحرك المحبة الرحمانية ويهيجها وبان التذاذ الاذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم الطيب فاذا كان هذا حراما كانت هذه اللذات والادراكات محرمة

والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهما كفاية وما ذكر حيد عن المقصود وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها لايدل على اباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه فان هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخمسة فكيف يستدل بها على الاباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هذا الا بمنزلة من يستدل على اباحة الزنا بما يجد به فاعله من اللذة ولذته لاينكرها ذو طبع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم أحد وهل خلت غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وان في أمته من يستحلها

باصح الاسانيد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم بتحريم جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة يعنى اذا كان معه آلة لهو وهل التذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب دليل شرعى من اباحة أو تحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة بان الله تعالى خلق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في النعمة والله تعالى خالقها ومعطى حسنها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق وهل هذا الا مذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في ذم الله لصوت الحمار مايدل على اباحة الاصوات المطربات بالنغمات الموزونات والالحان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع القصائد المستحسنات بالدفوف والشبابات هذا من المضحكات المعجبات وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يحبرون فما يخاف صاحب هذا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة الخمر بان فى الجنة خمرا وعلى اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الجنة الحرير وعلى حل أواني الذهب والفضة والتحلى بها للرجال فان هذا كله مباح لاهل الجنة

فان قيل قام الدليل على تحريم هذا ولم يقم على تحريم السماع قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لاهل الجنة فعلم ان استدلالك باباحته لاهل الجنة استدلال باطل وقولك لم يقم دليل على تحريم السماع فيقال أى السماعات تعني وأى المسموعات

تريد فان منهما المحرم والمكروه والمباح والواجب والمستحب فعين نوعا يقع الكلام فيه نفيا واثباتا

فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجى به أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها وهى التى سمعها الرسول وأصحابه وأثاب عليها وحرض حسان عليها وهى التى غرت أصحاب السماع الشيطانى فقالوا تلك قصائد ويكفى هذا والسنة كلام والبدعة كلام والتسبيح كلام والغيبة كلام ولكن هل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سماعكم هذا المشتمل على قريب من مائة مفسدة ونظير هذا مااستدلوا به على ان الرسول استحسن الصوت الحسن وأذن فيه كما تقدم من حديث أبى موسى الاشعرى وغيره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمردان وغيرهم بالغناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والاوتار وغير ذلك من المعازف وذكر القدود والثغور والنهود والخصور ووصف فواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحمرة الخدود وذكر الوصل والصد والتجنى والهجران والعتاب والاستعطاف والاشتياق والفراق والفراق وما أشبه ذلك مما هو أفسد للقلب من سكر الخمر وأى نسبة لسكر يوم ونحوه الى سكرة العشق التى لايستفيق صاحبها الا فى عسكر الهالكين أسيرا قتيلا حزينا وهل يقاس سكرة الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع فى سكر السماع وتأثيره في العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحمى الطبيب والمريض عما يشوش عليه صحته ويبيح له مافيه أعظم الستم والكلام مع من وجد لامن فقد وأعجب من هذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية اجتماع البنتين الصغيرتين وهما دون البلوغ عند امرأة صبية فى يوم عيد وفرح بابيات للعرب في وصف الشجاعة والحروب ، مكارم الاخلاق والشيم فأين هذا من هذا والعجب ان هذا من أكبر الحجج عليهم فان الصديق سمى ذلك مزمور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة فى انشاده ولا في استماعه أفيدل هذا على اباحة مايفعلونه من السماع اليوم وأعجب من هذ كله الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق والتوحيد وهل حرم أحد مطلق الشعر وقوله واستماعه وأعجب استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيذة وهل هذا الا من جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأين أصوات الطيور الي نغمات النسوان والمردان والاوتار والعيدان والغناء منهن بما يحدو الارواح والقلوب الى مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الفتنة بمن هو من جنسك الى الفتنة بصوت القمرى والبابل والهزار والشحرور ونحوها وأعجب من هذا من قال انه من أنكره فقد أنكر على كذا كذا ولله فله حجة عامية نعم ينكر أولياء الله على أولياء الله فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعظم عند الله وعند المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله فى صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الى

بعض كان يقال سار أهـل الجنة الى الجنـة وكون ولىّ الله يرتكب المكروه أو المحظور متأولا أو عاصيا لايمنع ذلك الانكار عليـه ولا يخرجه عن أصل ولايته لله وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التى تفتن القلوب أعظم فتنة

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه قال اسحق ابن موسى الطباع سألت مالكا عما يترخص فيه أهـل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وهـذا النص عن مالك معروف فى كتب أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط وعن أهـل المدينـة من طائفة بالمشرق لاعلم بمذاهب الفقهاء ومن ذكر عن مالك انه ضرب بعود فقد افترى عليه وانما نبهت على هـذا لان فيما جمعه أبوعبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر المقدسى في ذلك حكايات وآثارا يظن من لاخبرة له بالعلم وأحوال السلف انها صـدق وكان الشيخ أبو عبـدالرحمن السلمى فيـه من الخير والزهد والدين والتصوف مايحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التى توافق مقصوده كل مايجـده ولهذا يوجـد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام ماينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود مايضر من لاخبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى ان البيهقى كان اذا روى عنه يقول حدثنا أبوعبدالرحمن من أصل سماعه وأكثر الحكايات التى يرويها أبوالقاسم القشيرى صاحب الرسالة عنـه

فانه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو من حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي من غث وسمين ولم يميزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة ثم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروى فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاوقات وفضائل الاعمال والعبادات وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل صيام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي صلاة يوم الاحد وصلاة يوم الاثنين والثلاثاء وصلاة أول جمعة في رجب والتي أول رجب ونصف شعبان واحياء ليلة العيدين وصلاة يوم عاشوراء وكل هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وأجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رجب ماروا ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب وقد ثبت بالاسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدى الناس في رجب حتى يفطروا ويقول لا تشبهوه برمضان وكذا كره افراده بالصوم غير واحد من السلف والائمة وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث

صلاة التسبيح وقد رواه أبوداود والترمذى وغيرهما ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الاربعة بل الامام أحمد ضعف الحديث وقال لايصح ولم يستحب هـذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فتى مثل الصلاة المرفوعة فان تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهـذا يخالف الاصول فلا يجوز أن يثبت بمثل هـذا الحـديث ومن تدبر الاصول علم انه موضوع وأما سائر هـذه الاحاديث فانها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع انها توجد في مثـل كتاب أبى طالب وكتاب أبى حامد وكتاب الشيخ عبـد القادر وتوجـد في مثـل أمالي أبى القاسم بن عساكر وفيما صنفه أبو حفص بن شاهين وعبدالعزيز الكناني وأبوعلى بن البناء وأبوالفضـل بن ناصر وغيرهم وكذلك أبو الفرج بن الجوزى ذكر مثل هذا فى كتاب فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات انه كذب موضوع

والذين جمعوا الاحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ماروى فى هذا الباب ومن أجل ماصنف فى هذا الباب كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك وفيـه أحاديث واهية وكذلك كتاب الزهـد لهناد بن السري ولوكيع وكذلك الزهد لاسـد بن موسى وغيرهم وأجود ماصنف في ذلك كتاب الزهد للامام أحمد لكنه مرتب على الاسماء وزهـد ابن المبارك على الابواب وهـذه الكتب يذكر فيها زهـد الانبياء والصحابة والتابعين ثم ان المتأخرين على صنفين منهم من ذكر زهـد المتقدمين والمتأخرين كأبى نعيم فى الحلية وأبى الفرج فى صفوة الصفوة

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية كما فعل أبو عبد الرحمن السلمى فى طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم القشيرى في رسالته ثم الحكايات التى يذكرها هؤلاء ونحوهم كابن خميس الموصلى وأمثاله يذكرون حكايات مرسلة بعضها صحيح وبعضها باطل قطعا والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود هنا ان المذكور عن سلف الامة وأئمتها من المنقولات ينبغى للانسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما ينبغى مثل ذلك فى المعقولات والنظريات وكذلك في الاذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة فيها حق وباطل فلا بد من التمييز بين هذا وهذا وجماع ذلك أن ماوافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل فان الله تعالى يقول (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الآية

(فصل) وأما من زعم ان الملائكة أو الانبياء تحضر سماع المكاء والتصدية محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل انما تحضره الشياطين وهي التى تتنزل عليهم وتنفخ فيهم كما روى الطبرانى وغيره عن ابن عباس مرفوعا ان الشيطان قال يارب اجعل لى بيتا قال بيتك الحمام قال اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر قال اجعل لى مؤذنا قال مؤذنك المزمار وقد قال الله تعالى مخاطبا للشيطان (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) وقد فسر ذلك بصوت الغناء

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين فى مجامع السماعات الجاهلية ذات المكاء والتصدية وكيف يدور الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني حتي ان بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتي رقص به فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهذه الامور لها أسرار وحقائق لايشهدها الا أهل البصائر الايمانية والمشاهد الايقانيةولكن من اتبع ماجاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة وان لم يعرف حقائق الامور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادى فانه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في مواطنه وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادى كان ضالا عن الطريق فاما أن يهلك واما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق والدليل الهادى هو الرسول الذى بعثه الله الي الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وهاديا الى صراط مستقيم صراط الله الذى له مافي السموات وما في الارض وآثار الشيطان تظهر على أهل السماع الجاهلي مثل الازباد والارغاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان وكذلك يجدون فى

نفوسهم من نوران مراد الشيطان بحسب الصوت اما وجد في الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم واما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله ويقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من قال من العلماء ان هؤلاء يجب عليهم القود والدية اذا عرف انهم قتلوا بالاحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم انما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يغتبط الظلمة المسلطون ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة وحمية كما يكون للمشركين وأهل الكتاب وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الاعانة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطنا ليس مستلزما لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكنا ذا سلطان وقد يكون مستضعفا الى أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه فخفراء السر في الباطن من جنس التتر في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما الغلبة فان الله قد يديل الكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين فان الله يقول (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) واذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهرا عليهم كان ذلك لسبب ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما لعداوتهم بتعدي الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال تعالى (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أني هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور)

وقال الشيخ في موضع آخر وأما اتخاذ الصفير والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من ائمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعى التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الاعصار الثلاثة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع وانما ابتدع في الاسلام بعد القرون الثلاثة ولهذا قال الشافعى لما رأى ذلك خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع والرقص فانكر عليه رجل فقال هذه الابيات

أنكروا رقصا وقالوا حرام * فعليهم من أجل ذاك سلام
اعبد الله يافقيه وصل * والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ثم حلال * عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام
فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام

أجاب الحمد لله رب العالمين هذا الشعر يتضمن منكرا من القول وزورا بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة وآخره يفتح باب الزندقة والالحاد المخالفة للحقيقة الالهية الدينية النبوية وذلك أن قول القائل مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران الذي نودى من جانب الطور ولما رأى النار قال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس أو جذوة من النار لعلكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصفية ويظنون انهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون انهم يخاطبون أعظم مما خوطب به موسى بن عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد القائلين بان الوجود واحد كصاحب الفصوص وأمثاله فان هؤلاء يدعون أنهم أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذى يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل لابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومعلوم ان هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهم لكن يؤمنون ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثانى من يقول ان الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفتهم الذين يقولون ان تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ويقولون ان النبوة مكتسبة

والنوع الثالث الذين يقولون ان موسى أفضل لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذى سمعه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم دون هذا كما يوجد هذا فى اخبار صاحب مشكاة الانوار وكذلك سلك مسلكه صاحب خلع النعلين وأمثالهما وأما قوله في أول الشعر لمن يخاطبه الزم الشرع يافقيه وصل يشعر بانك أنت تبع الشرع وأما نحن فلنا الى الله طريق غير الشرع ومن ادعى أن له الى الله طريقا يوصله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التى بعث الله بها

رسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه كطائفة استعطوا

وزعموا ان العبد يصل الى الله بلا متابعة الرسل وطائفة يظنون ان الخواص من الاولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن متابعة موسى وجهل هؤلاء ان موسى لم يكن مبعوثا الى الخضر ومحمد صلي الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا وباطنا مع أن قضيه الخضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقها ولكن الاسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال توافق شريعته لا تخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى المأذنة ينشد أبياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر عليه رجل فقال له لا تفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله نعم ينهى المؤذن أن ينشد الابيات التي هى من جنس النياحة والمراثى وكذلك ما كان من جنس الغزل فان في ذلك مفاسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا بأس بالابيات المتضمنة لذكر الآيات والاخبار والتوبة الاستغفار والله أعلم

(فصل) نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذي خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وفطر الناس عليها أي لها وهذه الفطرة أضافها الله اليه اضافة مدح لا اضافة ذم فعلم انها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول عند سيبويه وأصحابه فدل على ان اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهو عندهم منصوب بفعل مضمر لازم اضماره دل عليه الفعل المتقدم كانه قال كتب الله عليكم وسن الله ذلك لكم وكذلك وفطر الله الناس على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير الفطرة على أقوال وكذلك الخلاف

رسالة في الكلام على الفطرة ومعرفة الله

عز وجل جمع الشيخ محمد

ابن محمد بن محمد المنبجي

رحمه الله تعالى

فى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) رواه البخارى ومسلم فالفطرة المراد بها الاسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب * وسئل مجاهد عن الفطرة فقال هى الاسلام وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد (لا تبديل لخلق الله) قال لا تبديل لدين الله وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعى وروى عن ابن عباس وعكرمة فى احدى الروايتين عنهما والقول بان الفطرة الاسلام هو احدى الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد البر فى التمهيد وقال آخرون والفطرة ههنا الاسلام قال وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قاله فى تفسير هذا الحديث المتقدم * ثم قال وأما قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دين الاسلام انتهى وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها دين الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف الى أن قال ومعنى هذا أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وانهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيل على ملة ابراهيم ثم ذكر قريبا مما ذكره القرطبي

وقد احتج لهذا القول بادلة

منها حديث أبي هريرة الذى في الصحيحين وقد تقدم

ومنها ماثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل خلقت عبادى حنفاء مسلمين فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ماأحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا

ومنها مارواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم وأمرتهم أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا

ومنها مافي الصحيحين خمس من الفطرة أي من فطرة الاسلام وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود عشر من الفطرة وفي لفظ عشر من سنن الاسلام

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة التى خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل معرفة مخالفة لخلقة البهائم التى لاتصل بخلقتها الى معرفته والفاطر الخالق وقوله تعالي (وما لى لاأعبد الذى فطرنى) يعني الذى خلقنى ووجهوا هذا بقوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني تسالمة هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة الاذن قالوا ففى هذا الحديث تمثيل أولاد بنى آدم وأولاد البهائم لانقص فيهم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يرد على من قال كل مولود يولد

على ماسبق له في علم الله أنه صائر اليه

قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم هى مولودة على ماسبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على الفطرة وأيضا فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه معنى فانهما فعلا به ماهو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق بين التهويد والتنصير

ثم قال بعد أسطر فتمثيله صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التى ولدت جمعاء ثم جدعت يبين ان أبويه غيرا ماولد عليه

ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المعرفة والانكار من غير أن تكون الفطرة تقتضى واحدا منهابل يكون القلب كالماوح الذي يقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه للآخر فهذا قول فاسد جدا فحينئذ لافرق بالنسبة الي الفطرة بين المعرفة والانكار والتهويد والتنصير والاسلام وانما ذلك بحسب الاسباب فكان ينبغى أن يقال فابواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر المال الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه فى حصول سبب مفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك فنى الجملة كل ماكان قابلا للمدح والذم على السواء لايستحق مدحا ولا ذما والله تعالي يقول (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) فامره بلزوم فطرته التى فطر الناس عليها

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه مايطرأ عليها من الكفر بجدع الانف ومعلوم ان كمالها محمود ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لامحمودة ولامذمومة اه

وقد ذكر الخلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب على الفطرة

(أنبأ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب انهم مسلمون اذا كانوا صغارا وان كانوا مع أحد الابوين ويحتج بالحديث وذكر عنه نصوصا كثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع يعتقه قال نعم لانه ولد على الفطرة وهي الاسلام وقال الزهري يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية لانه ولد على فطرة الاسلام والاسلام هو قول لااله الاالله وذلك في قوله تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لااله الا الله ولهذا كان معلوما بالفطرة أنه لابد لكل موجود من موجد ولكل مصنوع من صانع كما قال تعالى أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون يقول اخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات الثلاث

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم الى الرب قبل علمهم بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة

كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهة ألوهيته ولهذا انما بعثت الرسل تدعوهم الى عبادة الله وحده لاشريك له فتفاصيل الامر والنهى انما تعرف من جهة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة (قالت رسلهم أفي الله شك) فالمشركون من عباد الاصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى عمران بن حصين كم تعبد اليوم الها قال سبعة فى الارض وواحد في السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى في السماء رواه الترمذى فالله تعالي فطر الخلق كلهم علي معرفته فطرة توحيد حتى من خلق تجنونا مطبقا مصطلما لايفهم شيئا مايخالف الا به ولا يلهج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضى الجبل عن بعض العلماء لاستحضره قال لو ترك طفل رضيع فى بيت لايكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه ونطق بالسريانية وكونه نطق بفطرته التى فطر عليها لم يتبعد فنوع الانسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ولا شك انه أفضل من الجمادات وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه

وتحميده وتنزيهه نطقا لايفهمه الا الذى أنطقها به قال تعالى (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا) قال شيخنا ابن قاضى الجبل فى هذه الآية قال تسبيحها تسبيح حقيقى ولهذا قال انه كان حليما غفورا أى اذا كانت الجمادات التى لاتتنعم تسبح بحمد خالقها فهو حليم غفور اذ لم يعاجل المقصرين الذين كملت النعمة فى حقهم بالعقوبة وقال تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه)الآية وقال تعالى (سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكيم)وقال تعالى (يسبح لله مافى السموات ومافي الارض)والآيات كثيرة فى هذا الباب وقد أتي بلفظ الماضى الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجدده كل وقت ولا يستنكر معرفتها بخالقها وتسبيحها بحمده اذ قد فطرها عليه كما فطر بنى آدم على الاقرار بربوبيته ألست بربكم قالوا بلى لم يتخلف منهم أحد وكما أخبر الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا في قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)ا وقال تعالى(فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا)وقال تعالي(اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)وكذلك أخبر سبحانه عن الجبال فقال تعالى في حق داود (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذا سبح أجابته الجبال والطير

بالتسبيح والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزى قد روى أن داود كان اذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشتاق هو فيسبح وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر الله بل قد أخبر سبحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالي (ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه والطير) والتأويب هو ترجيع التسبيح وأخبر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العلم بالمخشى وكذلك قوله (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) وهذا خطاب من يعرف ربه ويعقل أمره وليس هذا خطاب تكوين لمعدوم فانه خاطبهما بعد وجودهما وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة انها يومئذ تحدث أخبارها وفى الترمذى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال أتدرون ماأخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كل عبد بما عمل على ظهرها من خير أوشر وهذه شهادة نطق لما تحملته من الشهادة في هذه الدار لما أوحي لها فانه تعالى قال (بأن ربك أوحى لها) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال تعالي (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن فى الارض والشمس

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولو كان سجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع العالم دال على صانعه وأمثال هذا كثير في القرآن وما كان بهذه المثابة كيف يستنكر معرفته لربه وسجوده له وتسبيحه بحمده ولو لم يكن في هذه الآيات الا قوله تعالى (سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكيم) فى أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة لغير أولى العلم قطعا اما اختصاصا واما تغليبا ولا يصح حمل ماذكرنا من الآيات على أولى العلم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لجىء بلفظ من المختصة بمن يعقل وان كان قد وقع فى القرآن مالمن يعقل ومن لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذا كانت هذه الجمادات قد فطرت على معرفة ربها وتسبيحه وتنزيهه والانسان أشرف منها فلأن يفطر على معرفته بربه بطريق الاولى والاحرى لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفطنة لاسيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاسلام كلمة التوحيد كما تقدم وان كان الاسلام في الاصل هو الاستسلام والانقياد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم الاستدلال بالآية والحديث فان أول مايبدأ به في الاستدلال الكتاب والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية وان شيخ الاسلام ابن تيمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح انها فطرية لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة ولكن قد يعرض للفطرة مايفسدها فتحتاج حينئذ الى النظر فهي في الاصل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبة لاتتعلق بنظر خاص بل قد تحصل ضرورية فتصفية النفس ورياضتها من أعظم الاسباب في حصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج الى أمور يجب الايمان بها فيتوقف على النظر فيجب النظر لما طرا على الفطرة من الفساد فان كون هذا العالم لابد له من صانع وخالق ومدبر فهذا ضروري فكونه لايعرف هذا الا بطريق النظر فيه نظر وأي نظر بل هو معلوم عقلا وواجب عقلا وقد أركزه الله تعالى في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانها وجمادها كما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد ومع دلالتها على الوحدانية مسبحة بحمده معترفة به تسجد له وان جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده وتسبيح كل شيء بحسبه فلولا ان كل شيء يسبح بحمده وينزهه ويعظمه بما لانفهمه نحن ولا يعلمه الا الذي أنطقه به لما أخبرنا به وانه دال على عظمته

وقد روينا في جزء الفريابي في كتاب الذكر له باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الجبل لينادي الجبل مقابله باسمه هل مر بك اليوم ذاكر الله عز وجل فان قال نعم فيقول هنيأ لك لكن مامر

علي اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا باسناده عن أنس رضي الله عنه قال مامن صباح ولا رواح الا تنادى بقاع الارض بعضها بعضا ياجارة هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم رأت بذلك لها فضلا فكل فطرة سليمة لم تجتالها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لاتفيد شيئا في هذا الباب وانما هذه من باب الفرجة والمطالعة

قلنا يكفينا ماتقدم لنا من اخبار الله تعالى فى القرآن من الدليل القطعى عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها والا لما هبطت من خشيته فان الخشية تستلزم العلم بالمخشى وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قالت الصوفية هي حيوان وفيها جزء حيّ تسبح الله تعالي وتخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعرى الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطور انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ماذكره من هذه الاقوال * أما القول الاول فهو قول بعض جهلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا مما يعلم بالفطرة بطلانه * وأما القول الثانى كونه من مجاز التشبيه فان هذا مما يشهد

الكتاب والسنة ببطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شيء بحمده وأما السنة فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث فهذا الحجر عرف ربه وعرف رسوله ولو لم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا جبل يبغضنا ونبغضه

قال ابن عباس لما أراد الله تعالى أن يتجلى لموسى تطاولت الجبال ليتجلى لها وتواضع زبير ايعني الطور فتجلى له وهذا يدل على انها تعرف ربها

وروى ابن الجوزي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وجعله دكا قال صار لعظمته ستة أجبال فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة ثبير وحراء وثور

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجمادات فقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) فهذا الاباء والاستعفاء بعد ان عقلت خطابه وفهمته وعلمت عجزها

وليس المقصود ذلك وانما المقصود ان الانسان أشرف عند الله

وأعظم من الجبال حتى من البيت لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ماأطيبك وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك

فمع شرف الانسان لايركب الله في فطرته وعقله مايعرفه ربه من غير دليل نظرى يحتاج فهمه الى عسر وقد ينتقض عليه أو يشككه فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطيور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور قدخاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغير ذلك (فقال أحطت بمالم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين) الي قوله (الله لااله الا هو رب العرش العظيم) هذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك المفسرون فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالي عليها جميع المخلوقات

فان أريد بالمعرفة المعرفة التامة وهى معرفته بصفات الكمال ونعوت الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراده من عباده شرعا وما كرهه منهم ولم يرضه ولم يرد وقوعه فهذا مايعلم الابالسمع من جهة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايمان به انما يجب بالسمع ويلزم بالبلاغ

قال الامام أحمد فى رواية الروزى معرفة الله تعالى فى القلب تفاضل وتزيد وهذا يدل على ان المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم انها

تزيد وتمكن بتظاهر الادلة والقاضى أبو يعلى فى المعتمد استدل بهذه الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزد وقال فى رواية يعقوب ان المعرفة لاتزيد ولا تنقص وهذه الرواية عكس الاولي وحملها القاضى على انه أراد بالمعرفة ههنا الاقرار بالاسلام وهو لايزيد ولا ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيما قاله نظر لانه صدر في أول المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه القاهرة وهي أنفسنا والسموات والارض وما بينهما وذلك ان آثار الصنعة لازمة لهذه الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ انشأها ذكره في المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن أول ماأوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم قال بعد كلام كثير فقد بين ان الاقرار بالاعتراف بالخالق فطرى ضرورى في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له مايفسد فطرته حتى يحتاج الى نظر يحصل له به المعرفة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظار ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالنظر لمن فسدت فطرته كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى

وقال الشيخ أيضا فى شرح الاصفهانية وأما طريقة القرآن في اثبات الصانع فانا قد بينا في غير هذا الموضع اختلاف الناس فى الاقرار بالصانع هل هو فطرى أو نظري وبينا قول من قال انه فطرى وان كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبعض الناس لما يعرض له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة انتهى فاذا قلنا هذا لحدث

وكل محدث فلا بد له من محدث أو هذا ممكن وكل ممكن فلا بد له من موجب أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجد أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك فهذا صحيح معلوم بالفطرة وقد يقول من يتخذلق بذهنه ويتهم أذهان الناس بالفساد وبركن الى ذهنه وعقله فيقول هذا يدل على محدث مطلق وواجب مطلق وواحد مطلق لايمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه فلهذا يكله الله تعالي الى ذهنه وفهمه وعقله فما يرشده الله الى الصواب ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا فمن يهد الله فهو المهتد

فمن طلب الهداية من الله عز وجل واعترف بالعجز وعرف ربه بالقدرة ونفسه بالعجز وعلم أنه لابد أن ينتهي الى فاعل قديم لايكون الا واحدا وواجب بنفسه لايكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هو معينا في نفس الامر وآيات الله سبحانه وتعالي دالة على نفسه المقدسة الشريفة فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلابد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لبعض الناس من الشبه مايفسد فطرته فلا بد له من النظر وهذا الذى عرض هو ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فمنهم من هودته ومنهم من نصرته ومنهم من مجسته ونقول ومنهم من وسوست له بما تشككه في خالقه وقد أخبر فقال عن رسله انهم قالوا

لقومهم أفي الله شك فاطر السموات والارض يعني خالق السموات والارض ومالي لاأعبد الذى فطرنى أى خلقني أفى الخالق شك وقدقال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبة ولا طريق اليها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحد وهذا القول انما اشتهر فى الامة عن المعتزلة ونحوهم ولهذا قال أبو جعفر السمنانى وغيره ايجاب الاشعرى النظر فى المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل فى هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الائمة الاربعة كالقاضى أبى يعلى وأتباعه مثل أبى الفرج الشيرازى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا فقد اختلف كلام الاشعرى وأصحابه في ايجاب النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد مايجب اعتقاده هل يكتفى به اختلف الاصحاب فيه ثم ذكر كلامه وكلام الاشعرى وأصحابه مطولا وذكر في المسألة قولين عنهم حتى ان أبا اسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال واختلفوا أيضا فى النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لايصح الايمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه عاص وهذه الاقوال كلها مايقوم الدليل من الكتاب والسنة الا على بعضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لايجب على أحد اما لان الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة

وذلك لايحتاج الى نظر واما لان المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لامن اللوازم العامة فيقال كل علم وجب ولم يحصل الا بالنظر وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجبا لم يكن النظر واجبا

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الائمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس معهم مايدل على عموم وجوبه انما يدل على انه قد يجب فانهم قالوا الواجب لايحصل الا به لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تغنى الآيات والنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان مم خلق) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ولا ريب ان النظر يجب على هؤلاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنعوا قالوا لانسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا لله على عباده أن يؤمنوا بالله ورسوله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ونصوص القرآن متظاهرة به فالعلم بمعرفة الله ضرورى والا لو كان نظريا لكان يجب على الرسل أول مايدعونهم الى النظر وهذا مما علم فساده من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد الدخول في دين الاسلام أول مايؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصر بذلك مسلما فمعرفة الله فطرية حاصلة لجمهور الخلق

فان قيل اذا كانت معرفته تعالي فطرية ضرورية وهى ثابتة فى فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار نظار المسلمين أوغيرهم وفى زعمهم انهم الذين يقيمون الادلة العقلية على المطالب الالهية

فيقال أول من عرف فى الاسلام بانكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف علي ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ماذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ماأركزه الله فى فطرة كل أحد انه اذا دعالم يلتفت يمنة ولا يسرة بل يجد في قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال امام الحرمين لما أورد عليه معني هذا قال حيرنى الهمدانى

وأما العلم الذى لايحصل الابالنظر فيجب لاجله النظر لفهم القرآن الذي لايحصل الا بتدبره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لايعلم الحق فيها الا بالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعه وأداه النظر الي غير الحق فيها نخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده وان أصاب الحق فله أجران فالله تعالى يلهمنا الرشاد * ويوفقنا للسداد * في أقوالنا وأفعالنا مما يجبه ربنا ويرضاه ويفعل ذلك باخواننا من المؤمنين آمين انه ولى ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم

رسالة تتضمن أجوبة شيخ
الاسلام الحافظ ابن تيمية
عن الاحاديث التي
يرويها القصاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها

*منها مايروون انه قال (أدبني ربي فأحسن تأديبي)

أجاب الحمد لله المعنى صحيح لكن لا يعرف له اسناد ثابت

*ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطانا يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم * ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه باسناده ولكن المؤمن لابد أن يتيح الله له من الرزق مايغنيه ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن مالا بد منه فان الله لم يوجب على المؤمنين مالا يستطيعونه ولا حرم عليهم مايضطرون اليه من غير معصية منهم ونحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

*ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله (ماوسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الاسرائيليات ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى وسعني قلبه الايمان بي

ومحبتى ومعرفتى ولا من قال ان ذات الله تحل فى قلب انسان فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يروونه عنه أيضا (القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يروونه عنه أيضا (كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي فعرفونى)

أجاب ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أبى بكر كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم)

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ولم يروه الا جاهل أو ملحد

ومما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (أنا مدينة العلم وعلى بابها)

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذى وغيره ومع هذا فهو كذب

ومما يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم على

لكن أردت أن أرفع قدركم فى هـذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن أحسن اليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم خرقة انطلقوا به الي الجنة)

أجاب الحمد لله هـذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالاجماع

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (انه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقان طلع البدر علينا من ثنيات الوداع الى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم)

أجاب أما ضرب النسوة الدف فى الزواج فقد كان معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه انه قال (لو وزن ايمان أبى بكر بايمان الناس لرجح ايمان أبي بكر على ذلك)

أجاب الحمد لله هذا جاء معناه فى حديث معروف في السنن ان أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الامة فرجح

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم انك أخرجتنى من أحب البقاع الى فاسكنى فى أحب البقاع اليك)

أجاب الحمد لله هذا باطل بل ثبت فى الترمذى وغيره انه قال لمكة والله انك لاحب بلاد الله الى الله وقال انك لاحب البلاد الى

فاخبر انها أحب البلاد الى الله واليه

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم)من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد دخل الجنة)

أجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقراؤكم)

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وان الفقراء موضع الاحسان اليهم فبهم تحصل الحسنات

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم(البركة مع أكابركم)

أجاب الحمد لله قد ثبت فى الصحيح من حديث جبير انه قال كبر كبر أى يتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا أى فى القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

ومما يروون أيضا(الشيخ في قومه كالنبي في أمته)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بعض الناس

ومما يروون أيضا(لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)

أجاب الحمد لله هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح

ومما رووا عن على رضى الله عنه ان اعرابيا صلى ونقر صلاته فقال له على لا تنقر صلاتك فقال له الاعرابي لو نقرها أبوك مادخل النار

أجاب الحمد لله هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب

ومما يروون عن عمر رضى الله عنه أنه قتل أباه

أجاب هذا كذب فان أبا عمر رضى الله عنه مات في الجاهلية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين

أجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذى رواه الترمذى وغيره انه قيل يارسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وفي السنن عن العرباض بن سارية انه قال انى عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته

ومما يروون أيضا العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل .

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولم أجده مرويا ولم يثبت

ومما يروون أن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذكر ابراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على واذا ذكرت أنا والانبياء غيره

فصلوا على ثم صلوا عليهم

أجاب الحمد لله هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور له غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين وانما يروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون

ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين

أجاب الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون سب أصحابي ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء

ومما يروون من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه

أجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم

ومما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله

أجاب الحمد لله القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور غير مأثور

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا من العرب وليس العرب مني
أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه أيضا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه أحيني خاشعا متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عني حديثا فأعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فاروه وان لم يوافق فلا
أجاب الحمد لله هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من الائمة كالشافعي وغيره

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ياعلي اتخذ لك نعلين من حديد واقنعا في طلب العلم ولو بالصين

أجاب الحمد لله ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاقوني بذنوبكم ولا تلاقوني بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ابريق المتوضئ فكانما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله

أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شئ من كتب المسلمين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتى على أمتى زمان مايسلم بدينه الا من يفر من شاهق الي شاهق

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنات الابرار سيئات المقربين

أجاب الحمد لله هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي هدية القاتل والمقتول فى الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لايعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابي فامسكوا واذا وصلتم الى القضاء والقدر فأمسكوا

أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وما له اسناد ثابت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لايعرف

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة كلب بات فى غضب الرب

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر النساء بالفتح لازواجهن عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر قلبا فعليه جبره.

أجاب الحمد لله هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحيحا لكن يمكن أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يقدح اذ هذا اللفظ ليس بمطلق فى كسر قلوب الكفار والمنافقين اذ به اقامة الملة والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين

رسالة للمؤلف أيضا فى الجواب
عن حنفي صلى بجماعة
ورفع يديه فى كل
تكبيرة وغير
ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل حنفي صلى بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان هذا لايجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل مافعله نقص في صلاته مخالف للسنة وللامامة أم لا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الامة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعها عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الامصار وعلماء الآثار فانهم عرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالاوزاعي والشافعي واسحق وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وهي احدى الروايتين عن مالك فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين السجدتين وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر اذا رأى من

يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات والكوفيون حجتهم ان عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع يديه وهم معذورون فهذا قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة لانهم رأوه يصلي ولا يرفع الا أول مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة فكان يصلي واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه ابن مسعود فان الرفع المنازع فيه ليس من نواقض الصلاة بل يجوز أن يصلي بلا رفع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعا لابي حنيفة أومالك أوالشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل ان مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في عدالته ولا دينه بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فمن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك أوالشافعي أو أحمد أوأبي حنيفة ويري ان قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب أن

يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية مايقال له انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو واما أن يقول قائل انه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لايقوله مسلم ومن كان موالیا للائمة محبا لهم يقلد واحدا منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم وانما المذبذب المذموم الذي لايكون مع المؤمنين ولا مع الكافرين بل يأتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه كما قال تعالي في المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الاقليلا مذبذبين بين ذلك لاالى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وقال النبي صلي الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الي هؤلاء مرة والي هؤلاء مرة فهؤلاء المنافقون المذبذبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال في حقهم (ألم تر الي الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون علي الكذب وهم يعلمون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ماهم من اليهود ولا منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وقلبه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا وباطنا فهؤلاء المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده

أن يكونوا لا كفارا ولا منافقين بل يحبون لله ويبغضون لله ويعطون لله ويمنعون لله قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) الآية وقال تعالى (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي الصحيحين عنه انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه وفي الصحيحين عنه أنه قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه وفي الصحيحين انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا

ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة مثل الطهارة والصلاة والحج والطلاق والفرائض وغير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجى الذى يقدح في عثمان وعلى وهذه طرق أهل البدعة والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله فمن تعصب لواحد من الائمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصب لمالك أوأبى حنيفة أو أحمد أوغيرهم ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابى حنيفة وأعلمهم بقوله وهما خالفاه في مسائل لاتكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ماوجب عليهما

اتباعه وهما مع ذلك يعظمان لامامهما لايقال فيهما مذبذبان بل أبو حنيفة وغيره من الائمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لايزال يطلب العلم والايمان فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا بمذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى(وقل رب زدنى علما)والواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، وعلم ان من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر الاجتهاد وخطؤه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل مايسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أولم يرفع يديه لايقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لاعند أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعى ولا أحمد ولو رفع الامام دون المأموم أوالمأموم دون الامام لم يقدح في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ماجاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم أبا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فمن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا

بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أوهذا وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحقون الذم والعقاب وهذا باب لايحتمل هذه الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدح في الاصل بخفض النوع وجمهور المتبعين لايعرفون من الكتاب والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفه أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا أوكانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو مانقله الاثبات الثقات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى (فلاوربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين
تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحرانى رضى
الله عنه وأرضاه وعنا وسائر
المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم ابن الامام مجد الدين عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية رضى الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج مايحتاج اليه غالب الحجاج فى غالب الاوقات فانى كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت فى هذا ماتبين لى من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا ولاحول ولاقوة الابالله

فصل أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولايدخل في الصلاة حتى يحرم بها وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق ولما وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله حتى أهل

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقيت بينها وبين مكه عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة طرق وتسمي وادى العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على لظنهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدرا من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجرا ولا غيره . وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابغا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه فى هذه الاوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان أخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغى له أن يحرم وفى الوجوب نزاع ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهى التي يقال لها التمتع والافراد والقران ان شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وان شاء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفردا وهو الافراد

فصل في الافضل من ذلك فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخري أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الائمة الاربعة* والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج فيه نزاع وأما اذا فعل مايفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال لبيك عمرة وحجا ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لاجل الاحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام أم لا وقد اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * عمرة الحديبية وصل الى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل الى مكة فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف * وعمرة القضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجعرانة وانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قرنتا في الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما للملائكة لنصر النبى صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا الي مكة لا خارجا منها للاحرام* والعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعا ولا نقل عن أحد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعمرة الى الحج فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضا فاذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة أوقال اللهم انى أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة الى الحج فهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الائمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شئ من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الائمة بل متى لبى قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشئ ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم

بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني رواه أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ النسائي اني أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لاشتراطها ولا غيره وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهللت وقال في المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والاهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال ولو أحرم احراما مطلقا جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولم يكن يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية تخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بعبارة بعينها وانما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لبي بالحج لبي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج فان الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يماري الحاج أحدا والتفسير الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم

وكالجدال في الحق بعد ماتبين ولفظ الفسوق يتناول ماحرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره * والرفث هو الجماع وليس في المحظورات مايفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق *وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين . وينبغي للمحرم أن لايتكلم الا بما يعنيه وكان شريح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا أحرم عقيبه والافليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضا ان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فان كانا أبيضين

فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس اثياب المباحة من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم فى ازار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الائمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجائزة وان كان ملونا . والافضل أن يحرم فى نعلين ان تيسر والنعل هى التى يقال لها السومة فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك فى عرفات فى لبس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص فى المقطوع أولا لانه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدا للنعلين او فاقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولى العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل فى عرفات كما رواه ابن عمر وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الائمة عرضا ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره لكن لايغطى رأسه الا لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا

رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الائمة وأما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ماكان فى معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابى حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل

عليه فقال أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة كما انه ليس للصائم أن يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه اذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة

فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى اما بصيام ثلاثة أيام واما بنسك شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وان أطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقى قريبا من نصف رطل بالدمشقى وينبغي أن يكون مأدوما وان أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أوشعيرا وكذلك فى سائر الكفارات اذا أعطاه مما يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب فى ذلك كله ماذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم. وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه الي العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم. ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه الفدية يجوز أن يخرجها اذا احتاج الي فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل الي مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء فان كان له عذر أخر فعلها والا عجل فعلها واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.

(فصل) فاذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينههم وكان هو يداوم على تلبيته ويلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أولم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلبية هى اجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم الي حج بيته على لسان خليله والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته والمعنى انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد مرة لانزال علي ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ماذا صعد نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق وكذلك اذا فعل مانهى عنه وقد رؤى انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وان دعا عقيب التلبية وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن

﴿فصل﴾ ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الاحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولي ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز فانه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه انقطع بالغسل ويفتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيأ من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيدا وان كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عير الي ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم أيضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ

من حشيشه مايحتاج اليه للعلف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم مايستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي واذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله وليس في الدنيا حرم لابيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا يسمي غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة * وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا وجاء وهو وادي الطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم * وللمحرم أن يقتل مايؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاؤها أهون من قتلها وكذلك مايتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان في نفسه محرما كالاسد والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيأ سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يمتع بقبلة

ومس بيد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه وفي الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس فان قبل بشهوة أو أمذي لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾ اذا أتي مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا أقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ماأحدث بعد الدولة الاموية ومنها ماأحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك واذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدئ من الحجر الاسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان أمكن ولا يؤذي أحدا بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلامه وقبل يده والا أشار اليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه بسم الله والله أكبر وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين دون الشاميين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمهما خاصة لانهما على قواعد ابراهيم والآخران هما في داخل البيت فالركن الاسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي

كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمل من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل لزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الي البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولي ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضبعه الايمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه* ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الائمة والطواف بالبيت كالصلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والطائف طاهرا لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهرا لكنه ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التى فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتى السهو وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض وان كانت تلبث فى المسجد وهي محدثة ٭ قال أحمد بن حنبل فى مناسك الحج لابنه عبدالله حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا قال عبدالله سألت أبى عن ذلك فقال أحب الى أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لان الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين

فى مذهب أبى حنيفة لكن لايخالف مذهب أبى حنيفة انها ليست بشرط ومن طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فاذا أفضى الي ذلك كان خطأ واعلم ان القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه فى الصلاة المكتوبة أوصلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى نعليه وقال ان اليهود لايصلون فى نعالهم فخالفوهم وقال اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر فى نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلى في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزأه بالاتفاق وكذلك مايعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لايمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شئ عليه باتفاق الائمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لايمكنها التأخر بمكة ففى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مطلقا أجزاه الطواف وعليه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله وقد اتفق العلماء على انه لايجب للطواف مايجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله مايبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لايرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لايشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لاتصلي لاقضاء ولاأداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة وهكذا قوله اذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه

فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف وان اضطرت الي الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فاذا قضي الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثانى هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذى لابد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي على الصفا والمروة وهما في جانب جبل مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل الي أسفل البناء أجزأه السعي وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا

والمروة سبعا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسع فى بطن الوادى بل مشى على هينته جميع مابين الصفا والمروة أجزاه باتفاق العلماء ولاشئ ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لايحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم اذا أحل حل له ماحرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي صلي الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الايقاد

بمنى أو عرفة فيدعة أيضا ويسيرون منها الي نمرة على طريق ضب من بين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها الى بطن الوادى وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بنى في أول دولة بني العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الامام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم اذا قضي الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يعملون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج الي منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى

صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكنا في زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت فى خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لايكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبى صلي الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذى يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل مايمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة والايقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء وانما يكون الايقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولايخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العلمين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان الاولان عرفة فلايجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرفة ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية فانه مارؤى ابليس فى يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولاأغيض ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا وأما الافضل

فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبى صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ولم يعين النبى صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاغتسال لعرفة قد روى في حديث النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحج الا ثلاثة أغسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الائمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وان كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه بل هو بدعة الا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لازالتها وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له الال على وزن هلال وكذلك القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شئ منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبى

صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فاذا أفاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال الفقهاء على طريق المأزمين لانه الى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ودخل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتي الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها الى خارج مني ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب الى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة أسرع فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان أمكن ثم اذا بركوها صلوا العشاء وان أخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مازمى عرفة الى بطن محسر فان بين كل مشعرين حدا ليس منهما فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومني بطن محسر قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها

موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر ولا ينبغى لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بهاالفجر ويقفوا بهاومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة الى منى فاذا أتي محسرا أسرع قدر رمية بحجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمى وهى الجمرة التي هى آخر الجمرات من ناحيـة منى وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويرفع يديه في الرمى ولا يزال يلبى في ذهاب من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبـة فاذا شرع فى الرمى قطع التلبية فانه حينئذ يشرع في التحلل والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول بل يأتي بعرفة وغيرها الى أن يرمي الجمرة والقول الثالث انه اذا أفاض من عرفة الى مزدلفة أجزأه واذا أفاض من مزدلفة الى منى أجزأه وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدى ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر مستقبلا بها القبلة ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وكما ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى كما فى سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه الى منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمى بحصى قد رمى به ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق وان كسره جاز والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير واذا قصره أخذ الشعر وقص منه بقدر الانملة أو أقل أو أكثر والمرأة لاتقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء واذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الاول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد الا سعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه الا سعي واحد فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف فاذا اكتفى المتمتع بالسعي الاول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس وان طاف طوافين فهو أعجب الى وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا

والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا أيضا بعد طواف الافاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشة انهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل انها من قول الزهرى لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طواف بالبيت وهذا ضعيف والاظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين الى الله الحنيفية السمحة ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف القدوم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء وليس بمنى صلاة عيد بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في السفر لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة

﴿ فصل ﴾ ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الاولى التى هى أقرب الى مسجد الخيف ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب له اذا رماها أن يتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الاولى ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضا ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الاول ثم ان شاء رمى في اليوم الثالث وهو الافضل وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية فاذ غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الامام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم الى اليوم الثالث والسنة للامام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم * ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فان لم يكن للناس امام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده ثم اذا نفر من منى فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو ما بين الجبلين الى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم نام به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال

لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن ان قضى حاجته أو اشترى شيأ فى طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا اعادة عليه وان أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض وان أحب أن يأتى للملتزم وهو مابين الحجر الاسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أوغيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لى من خلقك وسيرتني فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الي بيتك وأعنتنى على أداء نسكي فان كنت رضيت عنى فازدد عني رضا والا فمن الآن قارض عني قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولى لايقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى قال الثعلبي في فقه اللغة القهقرى مشية الراجع الى خلف حتي قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم لاينصرف ولا يمشى القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لايصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الارجح وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع فى الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء فى الغسل قال النبي صلي الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها * وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذى عند مني الذى يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الفرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال انها من الآثار لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا فى العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وانما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها الا حافيا والحجر أكثر من البيت من حيث ينحنى وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره ولا كثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم و يأتى بعمرة مكية فان هذا لم

يكن من أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه السلف

(فصل) واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قد قال مامن رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبوداود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على انه لايستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها واذا قال في سلامه السلام عليك يارسول الله يانبي الله ياخيرة الله من خلقه ياأكرم الخلق على ربه ياامام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى عليه مع السلام

عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهى عنه باتفاق الائمة ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد وقال لاتجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد . وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذاك لابرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا أخرجاه فى الصحيحين فدفنته الصحابة من موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مستمة لئلا يصل أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواه مسلم عن أبى

مرتد فتنوى والله أعلم • وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية • فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة • والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الامة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة

وقوله من زارنى بعد مماتى فكانما زارنى فى حياتى ومن زارنى بعد مماتى حلت عليه شفاعتى ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست فى شئ من دواوين الاسلام التى يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطنى ونحوهما باسانيد ضعيفة ولان من عادة الدارقطنى وأمثاله يذكرون هذا فى السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فاذا كانت هذه الامور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى * ويستحب أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة * رواه احمد والنسائى وابن ماجه وقال النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مسجد قباء كعمرة قال الترمذى حسن والسفر الى المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب فى أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الا مايفعل فى سائر المساجد وليس فيها شئ يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس لاحد الا فى المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الاقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الاقصى ولا الوقوف عند قبر أحد لا من الانبياء ولا المشايخ ولا غيرهم

باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء انه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما ان مسجد قباء زار من المدينة وليس لاحد أن يسافر اليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة وذلك ان الدين مبنى على أصلين أن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لاحد شيئا وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليبلوكم (أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤل الذى يخاف ويرجى ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) الى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني) الى قوله (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن

يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿ فصل ﴾ قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات. ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المذكرة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام أو لاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة

هذه الامة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس مايفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الانبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه أو يرغب اليه وقالوا انه لايجوز بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك * رواه مسلم وقال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وهذه الاحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشمر فى القناديل فبدعة مكروهة ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرنى والعجوة خير منه والاحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء فى الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولم يجيء عنه في الصيحانى شئ وقول بعض الناس انه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمى بذلك لبياضه فانه يقال تصوح التمر اذا يبس وهذا كقول بعض الجهال ان عين

الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بعده ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لاوجعتكما ضربا انما الاصوات لاترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيأ من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا وفي المسند أن رجلا قال يارسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي قال اذا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجعل عليك ثلثي صلاتي قال اذا يكفيك الله ثلثي أمرك قال أجعل صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله مأهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لاتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل

بالاندلس الا سواء ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لالقراءة ختمة ولا ايقاد شمع واطعام واسقاء ولا انشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ماهو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ وهو الذى دعا أمته الى كل خير فكل خير يعمله أحد من الامة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى اليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة ن كان له مثل أجر من يعملون من غير أن ينقص من أجورهم شيأ وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال صلى الله عليه وسلم ان آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله و بين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه والدين ماشرعه والله هو المعبود المسؤل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)

وجعل الخشية والتقوي لله وحده لاشريك له فقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لاحد أن يأخذ الا ماأباحه الرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فانه لاينجيه منك الا الايمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله وقالوا (انا الى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية بل هذا نظير قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفي صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قال تعالى (ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال (ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب

الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجا والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

آمين

يقول مصححه راجى عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم

بك اللهم أحمدك حق حمدك ياواحد وأستمطرك غيث عفو كريم واجد وأستهديك هداية السالكين العابدين وأصلى وأسلم على سيد الخلائق أجمعين سيدنا محمد الرحمة المهداة لسائر الثقلين وآله وصحبه ومن بهديه اهتدى صلاة وسلاما دائمين أبدا ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع مجموع الرسائل نسيج امام الائمة الجهابذة الامثل شيخ الاسلام والمسلمين خادم سنة سيد المرسلين من لاسبيل الى الوقوف له على ثانى سيدي أحمد بن تيمية الحنبلى الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه وكان طبعها الزاهى الزاهر وتمثيل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة الشهيرة الشرفيه ذات الادوات الكاملة البهيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المعزية العزيزية لمالكها ومديرها (حضرة السيد حسين أفندى شرف) تولانا الله واياه وبنا فى كل الامور لطف آمين وقد يدر بدر التمام وفاح مسك الختام أواخر الثانى من الربيعين من سنة ١٣٢٤ من هجرة سيد الثقلين عليه صلاة الله وسلامه مابدا شئ وراق ختامه وآله وصحبه وسائر جنده آمين

فهرست الجزء الاول من رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

صحيفة

١ ترجمة المؤلف رضى الله عنه

٣ رسالة الفرقان بين الحق والباطل وهي الاولى

١٤ ذكر معتقدات أهل الضلال والرد عليهم

٤٩ فصل وكل من خالف ماجاء به الرسول الخ

٦٣ مطلب صرع الجن للانس لاسباب ثلاثة الخ

١٨٠ الرسالة الثانية معارج الوصول

٢١٨ الرسالة الثالثة التبيان فى نزول القرآن

٢٣١ الرسالة الرابعة فى الوصية في الدين والدنيا الخ

٢٤١ الرسالة الخامسة في النية في العبادات وفيها مباحث

٢٥٧ الرسالة السادسة تتضمن السؤال عن العرش هل هو كرسى أم لا والجواب عن ذلك

٢٦٣ الرسالة السابعة وتسمي الوصية الكبرى بماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان فضل أمته على سائر الامم

٣١٨ الرسالة الثامنة وتسمى الارادة والامر وفيها مباحث مهمة ينبغي التفطن لها والبحث عنها ومعرفتها

٣٨٧ الرسالة التاسعة وفيها بيان اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة وهم أهل السنة والجماعة وتسمى العقيدة الواسطية

صحيفة

٤٠٧ الرسالة العاشرة وتسمى للناظرة في العقيدة الواسطيه

٤١٤ الرسالة الحادية عشر وتسمى العقيدة الحموية الكبرى

٤٧٠ الرسالة الثانية عشر تتضمن السؤال عن الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم هل جائزة أو محرمة والجواب عن ذلك

﴿ تمت ﴾

فهرست الجزء الثانى من مجموع الرسائل الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

صحيفة

٢ الرسالة الاولى وهى المسماة رسالة الاكليل في المتشابه والتأويل

٣٦ الرسالة الثانية في الجواب عن قول القائل أكل الحلال متعذر لايمكن وجوده في هذا الزمان الخ

٥٣ الرسالة الثالثة في قوله صلي الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وفي زيارة بيت المقدس

٦٤ الرسالة الرابعة مراتب الارادة

٨٠ الرسالة الخامسة في القضاء والقدر

٨٧ الرسالة السادسة في الاحتجاج بالقدر

١٤٦ الرسالة السابعة في درجات اليقين

١٥٢ الرسالة الثامنة بيان الهدى من الضلال

١٦٧ الرسالة التاسعة في سنة الجمعة

١٨٠ الرسالة العاشرة تفسير المعوذتين

٢٠٣ الرسالة الحادية عشر بيان العقود المحرمة

٢١٧ الرسالة الثانية عشر في معنى القياس

٢٨٨ الرسالة الثالثة عشر في حكم السماع والرقص

٣١٨ الرسالة الرابعة عشر فى الكلام على الفطرة

صحيفة
٢٤٦ الرسالة الخامسة عشر في الكلام على القصاص
٣٤٦ الرسالة السادسة عشر فى الكلام على رفع الامام الحنفى يديه في الصلاة
٣٥٥ الرسالة السابعة عشر فى مناسك الحج

﴿ تمت ﴾

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

AUB LIBRARY
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00500641